...انثى او للزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل من السهام يرد على البنت
والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع
احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي يرد على البنت ولاحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين
حصة الدنيا وللابوين السدسان والسدسان والباقي للبنتين وللزوج
مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي
للبنتين ولا شيء في المسألتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن و
لاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي رد على احد الابوين والبنات اخماسا
[illegible] اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة احد الابوين وكل ياخذ نصيب من يتقرب به
والاخوة [illegible] وكان ابن البنت [illegible] على الانفراد فله النصف والباقي
[illegible] والولد الابن جميع المال اذا انفرد
ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه [illegible] ولد الولد ذكرا
ومع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الاب
[illegible] وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقسمون [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين

صاحبه ومالکه فقیر محمد بن ملا یوسف بردویج

النصف وللاربع مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل من السهام يرد على البنت
والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع
احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي يرد على البنت ولاحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين
حصة الدنيا فللابوين السدسان والسدسان والباقي للبنتين وللزوج
مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي
للبنتين ولا حق في المسئلتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي رد على احد الابوين والبنات اخماسا
[illegible] الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به
والاب [illegible] وكان البنت [illegible] فلها النصف والباقي
[illegible] والولد الابن جميع المال الا انفرد

صاحبه فقیر محمد بن ملا یوسف
بروجردی

ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان
اباهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس حسب الاصل فلو كان ابوان
مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام
طعمة ابويها دون الاب ويحبا الولد للصلب الذكر الاكبر من الاكبر عن السفيه بثياب
بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من
صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثالث** في ميراث الاخوة
والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا الكل بالسوية وللاخت
لها النصف قسمة والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف
الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية ولو كانوا
ذكورا او اناثا والباقي رد عليهم ولو اجتمعوا المتقرب
بالام فللمتقرب [illegible] السدس [illegible]
للمتقرب [illegible] ذكرا او انثى بالاب ذكرا او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا او انثى فان فقد المتقرب بالابوين [illegible]
[illegible] مقام المتقرب [illegible] الاخت من الاب مع الام

النصف

للام والنصف للواحد السدس والباقي رد عليهما بالنسبة على راي ومع الازيد
لها الثلث والباقي رد احتياطا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان ازيد في الذكور والاناث سواء والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب والجد او الجدة المال ان انفرد
للاب كان او للام او هما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا
للام والجد ام الجدة او هما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او هما للاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت
منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لها والجد او الجدة او هما من الام مع
الاخوة من الابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
فالباقي للاخت قسمة وردا ومع الاخت من الجد اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد
والابعد [illegible] الاخوة كالادنى مع عدمهم [illegible] الاب الاربع الثلثان
[illegible] الجد [illegible] للذكر ضعف الانثى [illegible]
[illegible] الاربعة بالسوية وتصح من [illegible]
كل منهما [illegible] مع الاخوة والاجداد او الام [illegible]
الاعلى والثلث للاخوة من الام [illegible] والباقي [illegible] ولو كان واحدا [illegible] السدس

تسمية والباقي رد او لاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي رد او لاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام
والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون
كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب
مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على
النسبة على راى ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من
يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية
ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المساوي
ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد
الاخوة للزوج ويدخل النقص على المتقرب بالاب والزوجة عليهم دون المتقرب بالام و
لاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث بالسوية
من يتقربون به ولو اجتمع الكل مع [illegible] والاخوة للزوج او الزوجة
نصيبه الاعلى ولاولاد الاخت من الام الثلث ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي
ويسقط المتقرب بالاب وحده [illegible] السهام فقط المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم [illegible] المتقرب بالام والمتقرب بالاب بالنسبة على

راى وهم يقاسمون الاجداد كاباهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد كانوا
وان علوا الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان
من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا
من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية وان كانوا المتقرب بالام مع
المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي لمن يتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بها عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب يمنع الابعد وان كان من جهة واحدة
الابعد وان كان من جهتين الا في مسالة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من
الاب [illegible] او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب
او تعدد [illegible] المال للخال المنفرد وكذا الخالان والخالات والخالة او الخالات و
الخالة مع تساويهم في الدرجة ولو اجتمعوا فللذكر والانثى سواء وان اختلفوا
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب فالاقرب منهم يمنع الابعد [illegible] ولو اجتمع

الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة
او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من
الاخوال السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب
بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين با
لسوية وان كان واحدا فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب
من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب
من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمة من الابوين لكل نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العم او العمة من الاب لكل وكذا اولاد الخؤولة والعمومة
الميت وعماته [illegible] وخالاته [illegible] واولادهم وان نزلوا عند عدم عمومة الاب و
عماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة و
اولادهم فالعمومة للاب [illegible] الام وخؤولتها واولادهم وان نزلوا [illegible] وان نزلت
[illegible] ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعماتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية وللخال [illegible]
[illegible] الثلثين بالسوية [illegible] للذكر ضعف الانثى [illegible]

زید دختری دارد عمرو [illegible] از نفیسه و عمرو دختری بهم رسیده اسم او خالده است
پس فاطمه خالده است از طرف پدر و با زفاطمه خالده [illegible] از طرف مادر

وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام و ابن عم
هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل
من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخر النصيب [illegible] ويدخل النقص على العمومة
فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة
فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل
احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان
نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راى وعلى الامام على
راى ولا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل
الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة ولا فعلى الامام على
راى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا اشتركن في الربع او الثمن ولا يتوارث
[illegible] صاحبه على الدخول الا في عقد المريض [illegible] المطلقة رجعية [illegible] مادامت
في العدة ولا ترث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع [illegible] واحدة من
الاربع او بالاكثر او بالجميع احتمل القرعة واقرب الحكم فقسم الحصة عليهن [illegible]
وحصة المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل

وارث منتسب مسابب ولا ينقص عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها
ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا و
اعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية فالنخل والشجر على راى **الفصل الخامس**
في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة
وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له وتثبت بذلك الميراث و
لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الجائر [illegible] ولو كان من
مات ولا وارث له [illegible] للامام [illegible]
فللامام **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة الكفر [illegible]
الذمي [illegible] المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار و
مسلم فالتركة كلها للمسلم وان بعد كضامن الجريرة [illegible] الكفار [illegible]
الكفار اذا كان اصليا [illegible] الولد الكافر [illegible]
ولو كان مرتدا [illegible] الامام [illegible] والمسلمون

يتوارثون

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى و
ان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو
اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راى والزوجة كالمتعدد على
راى وكذا البحث لو كان الميت كافرا او المرتد تركة ولكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص
وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ
وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا
لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق
على راى ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان انقسم [illegible]
[illegible]
او [illegible] والقاتل [illegible] وان [illegible]
كالمعتق وضامن الجريرة [illegible] العبد [illegible]
ابيه [illegible] القسمة [illegible] ان ساوى واختص [illegible]
عتق [illegible] بعض التركة [illegible] المعتق او
اسلم شارك [illegible] وارث [illegible] التركة [illegible]

الباقي وانفقوا المال الذي على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة

على راي فان نقص المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين و

قصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى

الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع

من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة ففي

الشراء نظر   القتل ويمنع القاتل عمدا او ظلما او في الخطاء قولان اقربهما المنع

من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى

القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد

بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب في المنقرب [illegible] قولان ولا يرث

الزوجان من القصاص فان رضي [illegible] بالدية [illegible] [illegible] و

[illegible] يقطع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولد

فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بابيه

[illegible] وفيه نظر [illegible] [illegible] [illegible] اللعان

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو كان

معها ابن

معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرث الاب ولا من يتقرب

به ميراثه للامام ولما ولد الزنا فلا يرث ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم

وانما يرثه الزوجان والاولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند

السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راى   الاشتباه في التقدم و

التأخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون ولم يعتبر التقدم او علم

الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها

ما قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فتراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد

لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهما او لاحدهم مال وكانوا

يتوارثون ولم يعلم المتقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما

او علم الاقتران او التقدم احدهما فلا توارث [illegible] [illegible] بعضهم من بعض

من تركته لا مما ورث من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث [illegible] [illegible]

فلو غرق الزوج وابنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او الكل

[illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وكذا [illegible] [illegible] لو كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واخذ

اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا فلا وتقدم كاخوين وينقل ما لكل واحد
منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى
الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شي لورثة ذي
المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت الولد فيرث
الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام ما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب و
الولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثه من الاخر   المفقود ينتظر مدة
لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته على الموجودين وقت الحكم ولو مات قريبه
حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته فيحق الحاضرين والحمل يرث بشرط
انفصاله حيا وان كان [illegible] عند [illegible]
موت المورث ولو [illegible]
الموجود [illegible]
والبنت [illegible]
بهما او بالاب [illegible]
[illegible] وله

الصلب

الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي
الدرجة والاخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب
وان يكونوا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان
لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا
منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة   العول عندنا باطل بل النقص
على البنت والبنات والاب ومن يتقرب بالابوين او بالاب والارث بالتعصيب باطل بل بالقرابة
والسبب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الزوج والزوجة او بالفرض
تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او
بالقرابة خاصة من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان انفرد وان كان معه غيره
كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال
والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان انفرد وان ساوى
كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل والا ساوى
رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في السبب وان نقصت فالنقص
على من ذكرنا ولو كان المساوي غير ذي فرض فالباقي [illegible] في اللواحق و
في فصل الخنثى [illegible] الذكر والانثى [illegible] سبق البول [illegible]

فان انقضا

ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصفه سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له
وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى ثم ضربت
احد الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضرب المجمع في
اثنين وله المجمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى
او هما معا فيضرب لو اجتمعا معا اربعة في خمسة ثم اثنين في المجمع فللخنثى ثلثة عشر
وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج وزوجة صحت الخناثى
ومشاركهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجمع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة
في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان
فالضرب واحد لكن تضرب نصيبه في ستين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين
احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة اسداس ولو كان مع الخنثى
والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فلهم مع السدس النصف
التفاوت وضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجمع ثلثه في الستين فللاب
وثلثون وللانثى [illegible] وللخنثى [illegible] وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى

فكالولد

٨

فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما و[illegible] فاقد الفرجين
تورث وبه قال الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان
في ميراث المجوس مع اختلافهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من
يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح
منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام و
البنت نصيبها ولو كان لاحدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام
وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا
ثم ماتوا ورثته العليا والسفلى بالنسبة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا
هي اخت لاب فيرث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب
فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت
اما وبنتا هما اختان فللام الربع وللبنت الباقي [illegible] ولا يرث بالسبب الفاسد
ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب في
السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر
والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان [illegible]

مراتب بنصف

بالبنوة
البنوة

وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم و
عددهم وفق كابوين وخمس بنات او ان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد
لا من النصيب كابوين وستة بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده
الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كلا عدد بحاله
ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة
كاربعة اخوة من اب مثلهم من ام وان تداخلت وهي التي تفني اقلها الاكثر مرتين او
مرارا فاضرب الاكثر ومثاله ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بهما فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت
وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع
في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب   في المناسخات اذا مات
احد الورثة قبل القسمة صحح فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو
الباقون من غير اختلاف في الفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت

عن الباقين

[Margin: ٣٢١ … ٤ دو عدد ضرب كرده … من طرف ام ٨ … مثال سابقه فوق … ٣ دو چهار ضرب ١٢ … ٤ دو ٣ ضرب كرده … ٤٨ ربع ١٢ للرابع … زوجات و باقى ٣٦ … اخوات …]

٩

عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة
الثانية كزوج مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة
الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من
اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية
في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث
لو تضاعف   قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الميراثية في قرية
تيران من توابع قرميسين وقد انتسختها من نسخة كتبها اعلى الفاضل
الكامل المغفور والمبرور حاجي ملا علي رة في بلدة اكبراباد من بلاد الهند
في سنة ١٠١ وانا العبد الاقل ابن محمد القرميسيني احمد المشهدي موطنا و
سكنا وقد كنت في خدمة قدوة الاعاظم زبدة الاكارم صاحب الرفعة
والشوكة والاجلال والعز والمعالي [illegible] نسال الله
المغفرة لنا ولوالدينا ولمن وجب حقه علينا و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات بحق محمد وآله
الطيبين الطاهرين
المعصومين [illegible]

[Margin: في تسع … العاشر من … الثامن من … الاصفهاني …]

ومن اسفهان قد جئت الى تيران وقد مضى على ايام ديرة اقل من عشرين واكثر من خمسة
وقد رايت هذه النسخة التي كانت بخط عمه [illegible] فشرعت في كتابتها [illegible]
البياض لتجديده نسال الله ان ينفعنا بها و
سائر ارباب التحصيل وهو حسبنا ونعم
الوكيل

[Margin: اسكندر بيكا … و امير … محمد بيكا … اعني دو … طول الله عمرهما … في العالمين …]

عن الباقين

انواع المتضادين المامور بهما من حيث الضيق والسعة في حق الله وحق الناس تسعة	كلاهما مضيق	كلاهما موسع	احدهما موسع والآخر مضيق
كلاهما حق الله تعالى	كالصلوة وتطهير المسجد والقضاء في آخر الوقت ترجيح الصلوة الا مع كون [illegible] انه ان اتى بمقتضيه الاسلام	كصلوة الزلزلة والنذر وزوجها فالمكلف مخير في الترجيح	كتطهير المسجد وصلوة الزلزلة فلا ريب في ترجيح المضيق
كلاهما حق للناس	كانفاق المتردي واداء الدين مع الطلب والقدرة فالانفاق مرجح الا مع المعارض المساوي	كاداء الدينين الغير المضيقين فالمكلف مخير في الترجيح مع التساوي في المصلحة والمفسدة فيتخير	كانفاق المتردي واداء الدين الموسع فلا ريب في ترجيح المضيق
احدهما حق الله والآخر حق للناس	كالصلوة في آخر الوقت واداء الدين مع الطلب والقدرة فالاقوى ترجيح الثاني لكون [illegible] مع [illegible] الطالب [illegible]	كالصلوة الموسعة واداء الدين قبل الضيق او الطلب فلا ريب في التخيير	كتطهير المسجد واداء الدين [illegible] فلا ريب في ترجيح المضيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية
والرواية ونسألك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية
ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية
المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار و
اصحابه الاخيار صلوة دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية وتسلم تسليما
وبعد الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب
مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن
الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج
اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك
ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة
عن معانيها اللغوية والمخصصة لها كما سيرد عليك ان شاء
تعالى جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون
الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع
اهل الزمان لا يحتمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا
الشان وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب سائلين
من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب المقدمة

في بيان

في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها
ومدارها على المتن والاسناد والسند ونحوها الخبر
والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون بينهما في
الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك
النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين او لا
تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام
في التعريف بمنزلة الجنس وخرج قوله لنسبته خارج الانشاء
فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج له عنها بل اللفظ
سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام
اما ان يكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ
موجدا لها من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاصلة في الواقع
بين الشيئين وهو الانشاء او يكون نسبته بحيث يقصد ان
لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر تطابقه او لا تطابقه
وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ
نسبة القيام اليه ثم في نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين
القيام نسبة بالايجاب او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان
يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على
نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوت
امر آخر خارج عنها تطابق او لا تطابق ومن ثم لم يحتمل الصدق

فالكذب بخلاف الخبر وهو اى الخبر المرادف للحديث
اعم من ان يكون قول الرسول صلعم والامام والصحابي والتابعي
وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفى معناه فعلهم وتقريرهم
هنا هو الاشبه فى الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوى
وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من
النبي والامام ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم
قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الامام عندنا فى معناه
او يجعل الثاني وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر
حديث من غير عكس ولكل واحد من هذه الترديدات قايل
والاثر اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باى معنى اعتبر او قيل
ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث
ما جاء عن النبي والخبر هو الاعم منهما والاعم ما اخترناه والمتن
لغة ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه يشبه المتن من
الارض ومتن الشيء قوى متنه ومنه حبل متين فمتن كل
شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الذى يتقوم به
المعنى وهو مقول النبي صلعم وما فى معناه والسند طريق المتن
وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اى معتمد فسمى
الطريق سندا لاعتماد العلماء فى صحة الحديث وضعفه

عليه

عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه اى طريق المتن
والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق
باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا
بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف يعنى صحة الاخبار
بكون تلك الرواة مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى
قايله من نبي او امام او ما فى معناهما والاولى بالمعنى الثاني
للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اى الى الاسناد انه
الى ان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق فى الحقيقة
هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند والاسناد
بمعنى وعلى الاول متغايران ثم الخبر باى معنى اعتبر منحصر
فى الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو فى الاصح من
الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما عرفت يقتضى نسبة
فى اللفظ ونسبة فى الواقع ثم ان طابق الواقع المحكى باللفظ فالاول
هو الصدق وان لا يطابقه فالثاني هو الكذب وبذلك ظهر
وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ومسيلمة
صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى
لانه ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين
كما هو الظاهر فهو صادق فى احدهما كاذب فى الاخر ونبه
بقوله فى الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة
بينهما فشرط فى صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر

لاشتماله على الصدق والكذب فبحسب الكذب يبطل الصدق ح

بان يقال معناه محمد صادق ومسيلمة عليه اللعنة صادق ح

يعنى الصدق والكذب

الخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه
غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير
كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه
مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه
ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع انه
اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد
انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللا
مطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها
او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق
والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستدل الجاحظ
في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر
الكفار اخبار النبي في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل
منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه
قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم
لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وسلم لكانوا من اهل اللسان
عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما
ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا
في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء
الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه نوع الكذب حيث
لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب

فانهم لم يكن قسيما له لا عمد اي مرجع الى حصر الخبر الكاذب في
نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ونبه
بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث
جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم
المطابقة كذلك فجعل قول القائل تحتنا معتقدا ذلك صدقا
وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث سجل الله عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك
لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم
فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا
لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم
فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار
تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب
وخلوص الاعتقاد شاهده تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة
الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة
او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم
يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان
كان صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته فيه او انهم في حلفهم انهم
لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا لما روي
عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي

به خلف عبد الله انه ما قال فنزلت والى هذين القولين
اشار بخصوص قوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا فان الاول ذكر
شرطين موافقة الاعتقاد للواقع وعدمه والثاني شرط مطلقا
ونبه بقوله وسواء قصد المخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث
ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر استنادا الى خروجه
من الساهي والحاكي والنايم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون
على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبر به فلا يتوقف على الارادة
كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك
او يخفى الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا
فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه
قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا وسياتي تفسيره والحكم بكون العلم
به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل
لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله ولافتقر الى دليل فلا يحصل
للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين
البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات
نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا
وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة
لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة المقتضي لحصول هذا الخبر
ابا المخبر عنه دون العكس وما علم وجود مخبره بفتح الباء كذلك اي صدقه
بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة

لخبر

اي الاربعة اقسام من المعلوم و واحد من الخفي محمد

اي الاجتماع على الكذب م

اي حكم الخبر ع

كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول المتضمن
خبر نبينا عليه السلام وخبر الامام عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم
بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع الثابت حقيته بالحجة
بالاستدلال ثم الخبر المتواتر معنى كشجاعة علي عليه السلام وكرم حاتم
فانه قد روي وقايع في شجاعته وكرمه وان لم يتواتر كل واحد لكن
القدر المشترك متواتر والخبر المحفوف بالقراين كمن يخبر عن مرضه
عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت
احد والنساء والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال
ذلك كثيرة وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عند خطاء الحواس
عدم الشرايط في صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه
الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر
كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر
فامثلتهما يعلم بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ما
خالف التواتر وما علم وجود مخبره ضرورة حسا او وجدانيا
او بديهيا وكسبيا ما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر
الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن
المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب
لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار يحتملها كذلك كاكثر الاخبار
فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل ثم ينقسم الخبر مطلقا
اعم من المعلوم صدقه وغيره الى متواتر واحاد فالاول هو

فانه يحتاج الى النظر وهو انه لو لم يكن رسول الله لما ظهرت المعجزات على يده لكن ظهرت المعجزة على يده فهو رسول الله محمد

ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم اي
اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات
حيث تتعدد بان يروي قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون
اوله في هذا الوصف كآخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف
وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة في جميع الطبقات
المتعددة وبهذا التواتر عن كثير من الاخبار التي بلغت رواتها ينتفي صح
في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في
الابتداء فظن كونها متواترة من لم يتفطن لهذا الشرط ولا ينحصر
ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف
فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وفي اخرى لا يحصل بمائة
بسبب قربهم الى الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم
فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين
او السبعين لاختيار موسى عليه السلم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا
او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما في هذه الاقوال
من فنون الجزافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي
اخرجه عن نظايره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد وشرط
حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد
اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل الاقوى
ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق
شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا

نفيه

١٥

نفيه وهذا شرط اختص السيد المرتضى به وتبعه عليه جماعة
من المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم
خبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف
الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم
قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب
لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى
نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة
لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق
الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير
معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالفه تواتر
النص على امامة علي ع حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة
واستناد المخبرين الى احساس بان يكون المخبر عنه محسوسا
بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده العقل
كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو
اي التواتر متحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوة اليومية
واعداد ركعاتها والزكوة والحج تحقيقا كثيرا وفي الحقيقة مرجع
اثبات تواترها الى المعنوي الى اللفظي اذ الكلام في الاخبار
الدالة عليه كغيرها وقليل تحققه في الاحاديث الخاصة
المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين وان تواتر
مدلولها في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلم

وكرم حاتم ونظائرها فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة
ان عليا عليه السلم قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة
على ان حاتما اعطى الفرس الفلانيه والجمل والرمح وغيرها الا ان
القدر المشترك بينهما متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة
احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره
من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد
من تلك الاخبار احاد وهذا ما الجى للشك في مسائله التبانيات
ولم يتحقق الى الان خبر خاص بلغ حد التواتر الا ما سياتي حتى قيل
والقايل ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال له اعياه طلبه
هذا مع كثرة رواية قديما وحديثا وانتشارهم في اقطار الارض
قال حديث انما الاعمال بالنيات ليس منه اى من المتواتر وان
نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة
الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا
مضاعفة لان ذلك التواتر المدعى قد طرا في وسط اسناده الى
الان دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم من لا يخرج
بهم عن الاحاد واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل فينظر مدعي التواتر
الى تحققه في زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء جميع الازمنة
فلو انصف لوجد الاغلب خلو اول الامر منه بل ربما صار الحديث
الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من
جهة الابتداء فافهم ونقض بعض المتاخرين ذلك وادعى وجود المتواتر

بكثرة

فليتبوأ
بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا
مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله
عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير قيل الرواة منهم
له اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة
وقد يخفف ما زاد الى العقد الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد
هنا اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا
الحديث في تزايد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد
بل بما دونه واحاد وهو ما لم ينته الى المتواتر منه اى من الخبر
سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اى الخبر الواحد مستفيض
ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين
عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له
المشهور ايضا حين يزيد رواته عن ثلثة او اثنين سمي بذلك
لوضوحه وقد تغاير بينهما اى بين المستفيض والمشهور بان
يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على
السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات
مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرات له في وسطه كما
وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص
باسناد واحد بل على ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد
به واحد في اى موضع وقع التفرد به من السند وان تعدد
الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد

المطلق و الا فالفرد النسبي و يشتهر بها اي ينقسم خبر الواحد الى
غير المستفيض و الغريب و هو ما عدا ذلك المذكورين من
الاقسام فمنها العزيز و هو الذي لا يرويه اقل من اثنين سمي
عزيزا لقلته و ندرته او لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق آخر
و منه المقبول و هو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر
المحتف بالقرائن و الصحيح عند الاكثر و الحسن على قول و المردود
و هو الذي لم يرجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فانه
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره و منه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال رواته و هو ملحق بالمردود و عندنا حيث
نشترط ظهور عدالة الراوي و لا نكتفي بظاهر الاسلام او
الايمان و الاخبار مطلقا متواترة كانت ام لا غير منحصرة
في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان رجوع اخبار
اخرى بيد بعض الناس لم يصل الى الجامع و من بالغ في تتبعها
حصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبعمائة
الف و كسر فهو بحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك له و حصر
احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلم
منهم و كان قد استقر امر المتقدمين على اربع مائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم
ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول و لخصها
في كتب خاصة تقريبا على المتناول و احسن ما جمع منها الكتاب

الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني و التهذيب للشيخ ابي جعفر
الطوسي و لا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون
الاحاديث و الثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية
و اما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغناء
به و ان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان
ذلك امر خارج عن اصل الحديث و كتاب من لا يحضره
الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا و كيف كان
فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد صار الان
غير مضبوط و لا يكلف الفقيه بالبحث عنه و اعلم ان متن
الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن
الا نادرا و انما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه
في متون الاحاديث الفقهية و الشارح لها حيث يبحث
عما يتعلق به منها و استثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب
و المصحف و المضطرب و المزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم
مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من القوة و الضعف
و غيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة
و الضبط و الايمان و عدمها كغير ذلك او من الاوصاف بحسب
الاسناد من الاتصال و الانقطاع و الارسال و الاضطراب و غيرها
و يتحرر البحث عن ذلك في هذا العلم بذكر اوصافه و تمييز
بعضها عن بعض بنحو البيان انواعه من الصحيح و الحسن و نحوهما

من الحسن والثقة والضعف وغيرها حتى يقال الحديث صحيح او
حسن او موثق او ضعيف فيحتاج الى بيان الجرح للرواة والتعديل
لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب ونحو
ذلك ليترتب عليه ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال الطالب
احتاج النظر الى كيفية وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة
والمناولة وغيرها ويحتاج الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة
الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وبهذا التقرير ناسب افراد
كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب سبعة الاول في اقسام
الحديث والثاني فيمن تقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله
ونقله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم الباب
الاول في اقسام الحديث واصولها المفتقر الى البحث عنها اربعة
وباقي الاقسام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى
المعصوم ع بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات
حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع في اي مرتبة
اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح و
شمل قوله الى المعصوم النبي ع والامام وفاطمة عليهم السلم وبقوله بنقل العدل
الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق
فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه
من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد
في الذكرى بانه ما اتصلت رواته الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله

بالعدل

بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق
اللفظ وان كان ذلك مرادا ونبه بقوله وان اعتراه شذوذ على
خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من
الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونحن نعرفهم باطلاق العدل جميع
فرق المسلمين وقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد
الكفر او تكن داعية الى البدعة او يروي ما يقوي بدعته على
اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا
مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء
على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم
مع سلامتها من المانعين المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ
عما رواه الثقة مع مخالفته ما رواه الناس فلا يكون صحيحا و
بالعلة عما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا
لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح و
الا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخل
في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي باتصاله عدلا اماميا
وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار
يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحة كذا مع كون
روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع في المقطوع كثيرا و[illegible]

فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا
امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض
الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا
في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة ممن عدا وفي الخلاصة وغيرها
ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى
خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى ال سام صحيح مع ان الثلاثة الاول
لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم
الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه
في التعريفين خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد
فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة
دون فائدتها كالسالم طريقه مع طرق الارسال او القطع او
الضعف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك
فقد زلت فيه اقدام اقوام الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك
اي الى المعصوم بامامي ممدوح غير نص على عدالته مع تحقق
ذلك في جميع مراتبه اي في جميع مراتب رواة طريقه او تحقق ذلك
في مرتبة بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق
مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق
بالحسن لاجل ذلك الواحد وعلى هذا حتى لو كان الباقي من رجال الصحيح
غير الموثق ... فانه يلحق بالمرتبة الدنيا لو كان فيه واحد

ضعيف فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من
الصفات حيث يتعدد وهذا كله وارد على تعريف من
عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح
من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد
كذلك وان كان ضعيفا فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد
الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل
الامرين وهو كون الوصف المذكور في جميع مراتبه او في بعضها
بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين
ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر في الصحيح
مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا ممدوحا
على وجه لا يبلغ العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم
الطريق عما ينافي الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم
العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا
مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح وكذا طريقه الى
ادريس بن يزيد وان طريقه الى سماعة بن مهران
حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه
حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة
في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها
مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق
سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الضعيف

مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب
توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان
كان من الشيعة واحترزنا بقولنا نص الاصحاب على توثيقه عما رواه
المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا يدخل في الموثق
عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل
اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين روايه
من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم وح فذلك
كله يلحق بالضعيف عندنا لما سياتي من صدق تعريفه عليه فيجعل
منه بما يعلم منه ولم يشتمل باقيه اى باقي الطريق على ضعف والا
لكان الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد يعلم
ما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص على
توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق
واحد كذلك مع ضعف الباقي فيلتبس عليه كما مر وقد يطلق
القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج
وناجيه بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير
من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم لاقتضائه
... لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم فلو فرض كونه
قد ... كما اتفق لكثير ... على تعريف الحسن ايضا ... الا ان

ان يطلب

ان يطلب ح الترجيح يعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن
حسنا وعلى هذا ينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولا
فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا الخ او غير
معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع
فيه شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح
بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع
ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به عن الشق الاخير ودرجاته
في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة وكل
ما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر
فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما تتفاوت درجات
الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها
فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي
عمير اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان
ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابرهيم
بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى
الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في
طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره
وهكذا ويظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام
الثلثة ويخرج احد الاخيرين شاهدا او يتعارض صحيحان او
حسنان حيث يمكن الجمع بينهما وكثيرا ما يطلق الضعيف في

كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو استعمال للضعيف
في بعض موارده والامر سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد
مطلقا كالسيد المرتضى ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث
غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين
في الجملة ففائدة القيد المنبه عليه ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل
مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم
من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه
كما سننبه عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع
بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحو
العقايد لكن العمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا
بغيره من الاخبار الصحيحة فانه يطلب المرجح وربما عمل بعضهم
بالثاني ايضا كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة
بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة
وان خصاها بما اذا احدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في
العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله
على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام و
لم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث
اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة
في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ ره اشترط ذلك ايضا
في كتب الاصول ووقع له في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب

فتارة

فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة
صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه
واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما
هي عبارة المرتضى وفصل اخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى
الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى
قدموه على الخبر الصحيح الذي لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا
في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده
اخرون وفصل ثالث ويمكن اشتراك الثلثة في دليل يدل
على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق
هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق
لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه
ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل
وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه
حتى يعلم وجوب انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم
او عدمه حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم
وجود المانع في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق
والمراد في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب
الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق
المقتضي لرده واجازه الاخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه

مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر نقله ونقلها وروايتها بلفظ واحد
او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه
لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان
ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع
اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة
والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا
وان لم يبلغوا احد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ ره في عمله بالخبر
الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه
نظر لخروجه عن موضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار
ووجهه على الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة
في جبر خبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة
قبل زمن الشيخ ره والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا
بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة
وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد
ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا
كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف
قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل
الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء
واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم
من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق

ابن

ابن ادريس ره فكان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء
المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون
ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم
فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى
الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر خبر الضعيف ومن
هنا يظهر الفرق بينه وبين شهرة فتوى المخالفين باخبار
اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم
ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي
بيّنتها وحققتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين
محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد
ره في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي
فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية
مفتي على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان
فقد ظهر ان الذي يفتي به ويجاب به على سبيل ما حفظ من
كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض
الحال وبقي الباقي في الخيال وانما نبه لهذا المقال من عرف
الرجال بالحق ويكون من عرف الحق بالرجال فجوز الاكثر العمل
بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال
لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث

لا يبلغ الضعف جدا الوضع والاختلاف لما اشتهر بين العلماء
المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص
غير محض الخبر ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة
والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها
ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك
وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من
سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن
على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم الحديث
بقي هنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك في الاقسام الاربعة
اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول
فانه ليس من اقسام الصحيح ولما يشترك فيه الثلثة الاخيرة على ظاهر
الاستعمال وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح
ايضا بجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف
وهو ثمانية فجملة انواع الفروع ستة وعشرون ومع الاصول ثلثون
نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي لا الاستقرائي لامكان تقسيم اخر
فمن القسم الاول وهو المشترك امور احدها المسند وهو ما اتصل
سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل
وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح
مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا والاخرون على ما رفع

الى النبي ص وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول و
هو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته
قد سمعه عن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة و
هذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما اوردناه سواء كان مرفوعا الى المعصوم
او موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم دون
غيره بهذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم
هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما
اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية في انه عليه السلام
قال كذا او فعل بان فعل كذا او تقرير بان يقول فعل بحضرته كذا
ولم ينكره عليه فانه قد يكون قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير
سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم او منقطعا بترك بعض
الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد
تبين من التعريفات الثلثة ان بين الاخيرين منها عموما من وجه
بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام
صدق شيء منهما صدق الاخر ومادة تصادقهما فيما اذا كان الحديث
متصل الاسناد والرواية بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال
والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الحد
المذكور المقرون مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع
بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا انهما اعم من
الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس كلية

عمومهما كذلك لاشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد
على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه
موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما
يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان التحديث والاخبار
والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن قيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله
بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور
المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة
الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس
بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس
قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقها في الاطلاق
وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد استعمله اي
المعنعن فالمراد استعمال المصدر فهو العنعنة في الاحاديث
اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقولون بالمرسل
وزاد اخرون في الشرائط كون الراوي قد ادرك المروي عنه
بالعنعنة ادراكا بينا واخرون علمه بذلك كونه معروفا بالرواية
عنه والاظهر عدم اشتراطها وخامسها المعلق وهو ما حذف من
مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ ره محمد بن احمد الخ او محمد بن
يعقوب ابدا يعني زرارة عن الباقر ع او قال النبي ص او الصادق ع
ونحو ذلك كما هو الموجود في التهذيب للحديث فانه في الاطلاق لاشتراكها في قطع

الاتصال

الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره
لتسميتها بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف
المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي
كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب
او احمد بن محمد وغيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب
طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو حجة اي حين
اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة
او اللفظ حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكر والا يعلم الحذف
من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال او ما في حكمه
وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه
عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق ويلحقه بعضهم بالشاذ
وسياتي انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو الذي كتفرد
اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها به
ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق
بالشاذ فيرد بذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض
الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون عنده
متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي اسنادين الحديثين
ويترك الاخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده
متبان فيرويه بعضهم باسناد واحد غيره ويغيره او مختلفين في متنه
مع اتفاقهم على سنده فيدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق في

المتن او السند ولا يمكن الاختلاف في تسمية كل واحد من الاقسام
الثلثة حرام وثانيهما المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة
دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا
اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات
وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة
ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث
يدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته
بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم
صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وثالثها الغريب بقول
مطلق وهو اما غريب اسنادا او متنا معا وهو ما تفرد برواية
متنه واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف
متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد
برواية عن غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه
غرايب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا
خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه
ح يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد
طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول
بالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا
الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة
عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك [illegible]

كونه

٢٥

كونه سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة
محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وهو مشهور في
طرفه الاخر لتعدد رواته بعد من ذكرنا واشتهار حتى قيل انه
رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكى عن ابي اسمعيل
الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما انكرنا
من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين و
لكن ادعى بعض المتاخرين انه روى ايضا عن علي وابي سعيد
الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه و
على هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظايره في الاحاديث كثيرة فان
كثيرا من الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا
بعد الكتب المصنفة التي يوضع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق
على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما سنعرفه
في تعريف الشاذ وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما
ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي
كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاء والحاء
وتصحيف حريز بجرير ونحو ذلك وقد صحف العلامة في
كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة
له وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف
وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن
كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم

شيئا

بالشين المعجمة ونحوه كذلك ومتعلقه اى التصحيف اما البصر او
السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك التصحيف
انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس مثل ذلك
والثانى تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك
لا يشتبه فى الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا
يكون فى اللفظ كما ذكر او فى المعنى كما حكى عن ابى موسى محمد المثنى
العنزى انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه سترة
فتوهم انه صلى الله عليه وآله صلى الى قبيلتهم بنى عنزة وهو تصحيف
معنوى عجيب والحادى عشرها العالى سندا وهو قليل الوسائط
مع اتصاله وطلبه اى طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف
وقد كانوا يرحلون الى المشايخ فى اقصى البلاد لاجل ذلك فيعلو
اى السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من
راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط
وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت لكن قد يتفق
فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او
اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالى
على ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من
رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم
الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف فالعلو

اقسام

اقسام العلو واشرفها قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى
سند اخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو
المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا و
لم يرجح غيره بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون كالعدم ثم بعد هذه المرتبة
قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق
والكلينى والحسين بن سعيد واشكالهم ثم بعده تقدم زمان
سماع الواقع فى الاسناد وفى عدم الواسطة بان كانا قد سمعا
من واحد فى زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من الاخر لقرب
زمانه من النبى صلى الله عليه وآله بالنسبة الى الاخر والعلو بهذا
المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبى فى شرف اعتباره قليل خصوصا
الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه لذلك
وقد ادرج بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفاة الراوى فانه
اعلى من اسناد اخر يساويه فى العدد مع تاخر وفاة من هو فى
طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى شيخنا السيد عميد
الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه
عن الشيخ الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان
ان تساوى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين
على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام فى هذا العلو
كالذى قبله واضعف الثانى عشرها النازل وهو ما قابل العالى

الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اى الاكثر سمى شاذا باعتبار ما قابله
فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له
الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوى الشاذ فشاذ مردود
لشذوذه ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلاثة وان انعكس
وان كان الراوى للشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل
من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان فى كل منهما صفة راجحة
وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف
او راوى الشاذ مثله اى مثل الاخر فى الحفظ والضبط والعدالة
فلا يرد لان ما معه من الثقة لوجب قبوله ولا رجحان للاخر
عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه
وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا
الى كون راويه ثقة فى الجملة ولو كان راوى الشاذ المخالف
لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم
الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اى الشاذ
والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط
وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة
كالتشبيك بالاصابع او حالة كالصيام فى الراوى للحديث سواء
كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا يقول الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا
فلان والله الى اخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف

او فعلا

او فعلا كحديث التشبيك باليد او القيام حالة الرواية والاتكاء وما
والعد باليد فى حديث تعليم الصلاة على آل النبى صلعم او بهما اى بالقول
والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بالقول فى قول
كل واحد صافحنى بالكف التى صافحت بها فلانا وقوله فما مسست
خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو نفس المصافحة من كل احد
من رجال الاسناد كالمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول
كقول كل واحد لقمنى فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله
المسلسل بعرف الخضب فنحوه اى المسلسل بالطعم والسقى والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة فى الرواية كالحديث
المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء
ابائهم او كناهم وانسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
تارة يقع فى جميع الاسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد دون جميعه
كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث
فان تسلسله بهذا الوصف ينتهى الى سفيان بن عيينة فقط
وانقطع فى سماعه من عمرو وفى سماعه من ابى قابوس وفى سماعه
من عبد الله وفى سماعه من النبى صلعم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل فى قبول
الحديث ورده وانما هو فن من فنون الرواية وضرب من المحافظة عليها
لكن للاهتمام بها وفضيلة اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء
الحديث بالحالة التى اتفق بها من النبى صلعم وافضلها ما دل على اتصال

السماع لانه اعلى مما تسبل الرواية على ما سيجى فلما تسلم المسلسلات
عن ضعف فى وصف بالتسلسل فقد تطعن فى وصف كثير منها
فى اصل المتن ومنه اى من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله
فى وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند الناقدين
وان كان المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره
من الاحاديث المروية فى معناه والزيادة تقع فى المتن بان يروى
فيه كلمة زايده يتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفى الاسناد
بان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا
فيرويه المزيد باربعة والاول وهو المزيد فى المتن مقبول
اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث
مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات
ولو كانت المنافاة فى العموم الخصوص بان يكون المروى
بغير زيادة عاما بدونها فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون
المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لنا
الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض
الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه
الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب
وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وفى ذلك نوع
من المخالفة يختلف به الحكم والثانى وهو الزيادة فى الاسناد
كان يختلف الرواة فى ان يرسلوه او يوصلوه ويقطعوه او يرفعوه الى المعصوم

دونقوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير
المنافى لعدم المنافاة او يجوز اطلاع المسند والموصل على الزائد
على ما لم يطلع عليه غيره او غير يره لما لم يجريه وبالجملة فهو كالزيادة
غير المنافية فيقبل ويقبل الارسال نوع قدح فى الحديث بناء على رد
المرسل فيرجح على الموصل كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما
وفيه اى فى هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل
وتقديم الارسال على الموصل مع وجود الفارق فان الجرح انما بينهما
يقدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه
بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهى اى زيادة
العلم التى اوجبت تقديم الجارح هنا اى فى صورة تعارض الارسال
والوصل مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان
الراوى للحديث فلان عن فلان الخ ومن ارسل لم يطلع على ذلك
كله فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضى ترجيح من وصل
على من ارسل كما تقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل وخامس
عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى الشخص
فان الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره
مما قد ادى معناه كما نبه عليه بقوله وهو ان يوجد حديثان متضادان
فى المعنى ظاهرا قيد به لان الاختلاف قد يمكن مع الجمع بينهما فيكون
الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى
التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقق ومن حكمه اى الحديث

المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب التخصيص
العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى
اى لا سراية وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثانية
وكسر الراء على مصح بكسر الصاد مفعول لو يورد اى لا يورد ابله المريض
فالممرض صاحب الابل المراض لمحل اذا وقع في ماله المرض والمصح
صاحب الابل الصحاح فظاهر الخبرين الاختلاف من دلالة الاول
على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل على الاول
على ان العدوى المنفيه هي عدوى الطبع بمعنى كون المريض
يعدى بطبعه لا بفعل الله تع وهو الذى يعتقده الجاهل ولهذا
قال النبي صم فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام بان الله تع جعل
ذلك سببا لذلك يحذر من الضرر الذى يغلب وجوده مع
ان المؤثر هو الله تع ومثله قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك وان لا يمكن الجمع بينهما
فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجح المقرر في
علم الاصول من صفة الراوى والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم
فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوايف العلماء خصوصا
الفقهاء ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل البصاير الغواصون
على المعاني والبيان المتضلعون اى المكثرون بقوة من الفقه
والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واعظم الشافعي ثم
ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار

فيما

فيما اختلف من الاخبار وجمعوا بين الاحاديث على حسب
ما فهموه منه وقلما يتفق فيها على جمع واحد بعض ارباب الوقوف
على حقيقة الحال فليطالع المسايل الفقهية الخلافية التي وردت فيها اخبار
مختلفة يطلع على ما ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ فان
من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقران فالاول وهو الناسخ
ما اى حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والحديث المدلول
عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك يخرج به ناسخ
القران والحكم المرفوع شامل للوجودى والعدمى ويخرج بالشرعى
الذى هو صفة الحكم الشرعي المبتدا فانه يرفع الاباحة لكن لا يسمى
شرعيا ويخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية
الواقعة في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني
هو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وقيوده
يعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض
اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفة النص
من النبي ص مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل
الصحابي مثل كان اخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما
مسته النار او التاريخ فان المتاخر منهما يكون ناسخا للمتقدم
ولما روى عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه لكن
حيث لا ينخل الحديث مع الاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على الناسخ

وسابع عشرها الغريب لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا
او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد
عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو فن مهم من علوم
الحديث يجب ان يثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة و
كثرة معاني الالفاظ الغريبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود
غيره فما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول
من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى
وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي
فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد كابن الاثير فانه
بلغ بنهاية النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفايق كل غاية والهروي
فزاد في غريبه غريب القران مع الحديث وغيرهم من ذكر من العلماء
شكر الله سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث الذي
تلقوه بالقبول في العمل بالمضمون اللام عوض من المضاف اليه
اي مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار
دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الضعيف وغيره ويمكن
جعله من انواع الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض
بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره ومما يرجح دخوله في
القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا
فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق
اولى فلا يكون حينئذ من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس هنالك

قسم

قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظله في حال المتخاصمين
من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف
احكامهم الى اخره وانما سموه بالقبول لان في طريقه محمد بن عيسى
وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظله لم ينص
الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني
حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه ومع ساير ما
في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه
عمدة التفقه واستنبطوا منه شرايطه كلها وسموه مقبولا ومثله
في تضاعيف احاديث الفقه كثير القسم الثاني ما يختص من الانواع
بالضعيف وهو انواع الاول الموقوف وهو قسمان مطلق و
مقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي
او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده او
منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو
القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب
وقد يطلق على الموقوف الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص و
قد يطلق على المرفوع الخبر فالفصل كذلك بعد الفقهاء واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد
تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي لايات القران عملا بالاصل
ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون ذلك قادحا
وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل

وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث اذ تقييد قول الرفع مطلقا
بتفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي ونحو ذلك فيكون
والا فلا كقول جابر كانت اليهود يقول من اتى امرأته من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا ومما لا يشتمل على اضافة شيء الى
رسول الله ص فنعده في الموقوفات ع قوله اي قول الصحابي كنا
نفعل كذا او نترك كذا ونحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده
ولكن لم يضفه الى زمنه ص فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع
النبي ع عليه ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح فيه
قولان ورد انه مرفوع والا يكن كذلك بل اضافه الى زمنه ص فان بين
اطلاعه ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين
من حيث ان الظاهر كونه ص اطلع عليه وقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره
كون جميع الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ
في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل
البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم
قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة
الاجماع لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق
ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا
مبني على جواز الاجماع في زمنه ع وفيه خلاف لان كان الحجة انه
وكيف كان فان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان مرجعه

الى قول

الى قول من وقف عليه وقول ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا
وضعفه ظاهر الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن
في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام فانه في معنى التابعي لصاحب النبي
عندنا من اقوالهم اي اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له
المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك يوقف
على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف
المقيد لانه ح يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع
على الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما
يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة اذ لا حجة
في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل
وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي
في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى
اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ص
بان يروي الحديث عنه ص بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي
تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر و
سواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سلم او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمها او ابهمها
كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام
للمرسل المشهور عند اصحابنا وقد يختص المرسل باسناد التابعي الى
النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله ص

كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا
كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار
جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه اي على المرسل
المنقطع والمقطوع ايض باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد
المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر عضيل
اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه
قايلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله
الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحدا ام اكثر وسواء كان
المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين
ذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال
بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس
تعديلا بل الحكم الا ان يعلم تحرز مرسله من الرواية عن غير الثقة
كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب
عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق
هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة
نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث
يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه
وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف
شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه وان
كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى

بعدالة

بعدالة الراوي المجهول وسياتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد
على التعديل فظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير
هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب
البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فاعتذروا
عن مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجوه
اخر فلذا قبلوها وهو تعليل سمج لان الاعتماد حينئذ يقع على المسند
دون المرسل فيقع لغوا وبانه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه
الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به الحجة
ويظهر الفايدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة
دليل واحد ونبه بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث
قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في
المحصول عن الاكثرين محتجين بان الفروع لا يجوز له ان يخبر
عن المعصوم ع والا فله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك
اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق وهو منتف فيه
فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل
ان يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل الا ان يستفصل
واجيب بانه ليس حمل اخباره عنه عليه السلم على انه قال اولى من حمله
على انه سمع انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على احدهما و
انتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي
عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد منع

فى ذلك ولا يدعى ان مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم
به الارسال فى الحديث امران جلى وخفى فى الاول بعدم التلاقى
بين الراوى والمروى عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم
وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعويهم والثانى ان يعبر فى الرواية عن المروى عنه بصيغة
يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه اى عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان
كما انهما ان استعملا فى حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه
حدث غيره فاذا ظهر بالتثبت كونه غير لاقيه تبين الارسال
وهو ضرب من التدليس وسياتى الرابع المعلل ومعرفته
من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة فيه فى نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة
انما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتون
ومراتب الرواة الضابطين لذلك واهل الفهم الثاقب فى ذلك
ويستعان على ادراكها اى العلل المذكورة بتفرد الراوى بذلك
الطريق والمتن الذى يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له
فى ذلك مع انضمام قرائن العارف على تلك العلة من ارسال
فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث
او توهم واهم او غير ذلك بحيث لا ينبغى العلة للحديث عنده

يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين فالاحقه حكم ما تيقن
من ارسال وغيره فيحكم به او يتردد فى ثبوت تلك العلة من
غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور
مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة
لولا ذلك ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلة
واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وح فقد ينقسم الصحيح
الى معلل وغيره فان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ وبعضهم
وافقنا على هذا ايض ولا اختلاف فى مجرد الاصطلاح واعلم
ان هذه العلة توجد فى كتاب التهذيب متنا واسنادا لكثرة
والتعرض الى تمثيلها يخرج الى التطويل المنافى لغرض الرسالة
الخامس المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفا حيث ان الراوى
لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر
من قوله وهو ما اخفى عليه اى فى الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه
او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه
اى حق المدلس وشانه بحيث يصير مدلسا ان لا يقول
حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان
او عن فلان ونحوه كحدث فلان واخبر حتى توهم انه اخبره
فالعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وقد يتم بسقط المدلس
شيخه الذى اخبره ولا يوقع التدليس فى ابتداء السند لكن

يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث
بذلك وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس
في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروى عن شيخه حديثا
سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه الى
بلد او قبيلة غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
وامره اى امر القسم الثاني من التدليس اخف ضررا من الاول
لان ذلك الشيخ مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه
ما يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول
السند فيرد لكن فيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفة
حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على
ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسمح بترك حديثه صونا للدين
وهو عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا
لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب عليه
احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب وفي
جرح فاعله بذلك قولان بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ثم روى
حديثا غير ما دلس به ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما
ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث
يوجب وصل المقطوع واتصال المرسل ويترتب عليه احكام شرعية
كانت منتفية لولاه وقيل الجرح غير واضح وقيل لا يخرج بذلك

بل ما

بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة بدون
والتدليس ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل وهو القبول
لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل
للامرين كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل
الى ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يجعل الريبة في اسناده
لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال اعتمادا بالظاهر حيث لا معارض
له واعلم ان عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه
بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب من الحديث
وهو ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد والاثنين
فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيرويه مرة على وجه واخرى
على وجه اخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى
الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احديهما
على الاخرى ببعض المرجحات اما لو ترجحت احديهما على الاخرى
بوجه من الوجوه كان يكون راويها احفظ او اضبط واكثر صحبة للمروي عنه
ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا يكون
مضطربا وقد يقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة
عن ابيه عن جده وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث

غيرها كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث
لا يجد العصا وقد يقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار
الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا
او بالعكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من
النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى
من الفقيه الواحد ومع الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث
مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل
الشيخ في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الاخرى بذلك ويعارض
بان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا
نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه واما تسميته
صاحب المنتهى مثل ذلك تدليسا فهو سهو او اصطلاح غير ما
يعرفه المحدثون وقد يكون الاضطراب من راو واحد كهذه
الرواية فانها مرفوعة ابان بن عثمان ومن رواة ازيد من الواحد
فيرويه كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب
وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره اما بمجموع الطريق او
ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود
منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب
ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى فينقلب
الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك امتحانا

من العلما

بين العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم
كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن
كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب
على بعض الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما ورد
في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق
المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب
فان الكذوب قد يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف
ولا يحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف
غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز روايته في الترغيب
والترهيب كما سيأتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه
فيحكم عليه حينئذ بما يحكم للموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه
موضوعا لجواز كذبه في اقراره وانما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل و
لا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به
وقد يعرف بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
وربما وقف على غلط في وضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن
موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه

بالنهار

بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن
موسى انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد
التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم دخل
على المهدي بن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من اماكن
فروى حديثا عن النبي ع انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
او جناح فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم ما قال رسول الله جناح و
لكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلعم يرتزقون بها
كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة و
اعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب
بوضعه اى زعم وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب
بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس
موضوعاتهم ثقة بهم وركنوا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد
ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في المواعظ والزهد
فضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات
لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة
وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن
ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك

عن عكرمة

عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم
بن حيان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حيان عن ابن
مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
من قرا كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل
في حديث ابي الطويل في فضائل سور القران سورة سورة روي
عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك
فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني
احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره
كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطا في ذلك ولعلهم
لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب
من ذكره مسندا كالواحدي اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم
بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان [illegible] على الكوفة

وبيان الذي قتله القسري وحرقه بالنار في الغلاة من فرق الشيعة كابن
الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ واضرابهم جملة من الحديث
ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلعم اربعة عشر الف حديث
وروى عن عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا
رأيا جعلنا له حديثا ثم قيض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو
الناقد البصير لكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر
ومحو عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في
الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح الكاف
وتشديد الراء وبفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل
الضابطين لذلك وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام
وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب
والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية و
استدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد
ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي متعمدا على
من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال
من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة
ونقل ابو العباس القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما

وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلعم ثم المروي تارة يخترعه
الواضع وتارة يأخذ غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان
الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك
كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب
ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن
الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها بلا دليل
على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى بل بعضها قد
يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد بخلاف كتاب الصغاني
فانه تام في هذا المعنى مشتمل على تصانيف كثيرة تتمة لهذا القسم
من الضعيف لا لفرد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام
الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به
ضعيف الاسناد او تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني
بالاطلاق او تصرح بانه ضعيف المتن فقد يروى بصحيح ثبت
بمثله الحديث وانما يضعف مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث
مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع بها انه اي ذلك الحديث
الموجود بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به مصرحا
بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسر [illegible]

لغيره كذلك ويجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر
الى التفسير وسياتى انشاء الله تعالى وقد تقدم انه لا يجوز رواية
الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد الضعيف
فنعوا روايته ايض في الاحكام والعقايد لما يترتب عليه من الضرر
في الاحكام الدينيه فروعا واصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان
في غير الصفات الالهيه والاحكام الشرعيه من الترغيب والترهيب
والقصص وفضايل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن
ان يستدل بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه
الله ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عبارات ومنهم من
منع العمل به مطلقا ومريد رواية حديث ضعيف او مشكوك
في صحته بغير اسناد يقول روى او بلغنا او ورد او جاء ونحو
من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله ص وفعل
ونحوها من الالفاظ الجازمه اذ ليس ثم ما يوجب الجزم ولو اتى
بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار
والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره فالتقصير منه لو بين
الحال ايض كان اولى الباب الثاني فيمن تقبل روايته ومن ترد
ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم
بحال الفريقين يحصل التميز بين صحيح الروايه وضعيفها ويجوز ذلك
البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور واستلزم اشاعه
الفاحشة في الذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس
منها

منها فيهما ونفيا للخطاء والكذب عنها وقد روى انه قيل لبعض العلماء
اما ان تخشى ان تكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك
عند الله يوم القيمه فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان
يكون رسول الله ص خصمي يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي
وروى ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال يا شيخ
لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليست هذه غيبة
وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل
المعرفه بالحديث نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره
وجرحه لئلا يقدح في برئ غير مجروح بما يظنه جرحا فيخرج سليما
ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطا في ذلك
غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم
له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقه
الحال فليطالع كتاب الكشي رحمه الله في الرجال فقد كفانا السلف
الصالح من العلماء بهذا الشان مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم
التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضايري او فيهما معا كالنجاشي
والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس
والعلامه جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم
ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه تعالى احسن
بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعات ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما
اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا

عليك كثيرا او نبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب المفيد خصوصا
مع تعارض الاخبار في الجرح والتعديل فانه وقع لكثير من اكابر الرواة
تعدادا وعدها الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده واختلفوا
في ترجيح احدهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث
تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله ولكل مجتهد نصيب
فان طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير بحسب اختلاف طرقه واصوله
في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها
فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن
الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول
الباحث وربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا
ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث
الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا
كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة في علم
الرجال في هذا الباب مسائل ثان الاولى اتفق ائمة الحديث
والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن
مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن
الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار
خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته
في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى
العام معتبرا في الباقي حيث يمكن التعليل ههنا باعتبار القياس

او تعديه

او تعديه بالتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب منه القول بقبول
ابي حنيفة لشهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية
كذلك فانه لا يقبل رواياتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة
صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان وبلوغه عند
ادائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع
القلم عنهما الموجب لعدم المواخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب
الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على
اشتراط عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فيصار
عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالمشروط فيجب الحكم
بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر
لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل
حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره
بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره
فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل بل الاصل عدم الفسق في المسلم
وصحة قوله وهذا بعض ادلة شيخنا جعفر الطوسي فانه كثيرا
ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة
قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية
واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا للجميع بل بمعنى كونه سليما
من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او اصرار على فعل الصغائر

فخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة بحسب
زمانه ومكانه وشانه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة فانما
لم يصرح باعتبارها لان الثلاثة من الاسباب المذكورة لا يتحقق
الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها وضبطا لما يرويه بمعنى كونه حافظا له
متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا
له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما
يختل به المعنى اي يؤدى به ان روى بالمعنى حيث نجوزه وفي الحقيقة
اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس
بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تاكيدا وجريا على العادة و
لا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف
والخلف على الرواية عن المراة ولا الحرية فتقبل رواية العبد وان قبل
شهادتهما في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقهه وعربيته لان الغرض
منه الرواية لا الدراية وهي تتحقق بدونهما ولعموم قوله صلعم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف
وقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء
فهو يشمل اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء جازت
هذه الاحاديث عن الاصل معربة ومن اخر اخوف ما اخاف على
طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قوله صلعم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن

فيما

فيما روى عنه حديثا ولحن فيه فقد كذب عليه والمتبحر ان يعلم
قد لا يسلم معه من اللحن والتحريف كذا لا يعتبر فيه البصر فيصح
رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد
بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول
منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا
فهل يعتبر مع ذلك امر اخر من مذهب ام لا يعتبر فتقبل رواية جميع
فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية
المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متاولا كما استوى في الكفر المتاول
وغيره والثاني ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله
كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعيا لمذهبه
لم تقبل لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور
الرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور
من الشروط بمعنى كونه اماميا وقطعوا به في كتب الاصول الفقهية
وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تاول كما تقدم فيتناوله
الدليل هنا مع علمهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي
او موثقة مع فساد عقيدته ايضا في كثير من ابواب الفقه معتذرين
عن ذلك العمل المخالف لما افتوا به في اصولهم مع عدم قبول رواية
المخالف بانجبار الضعيف الحاصل للراوي بفساد عقيدته
ونحوه بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب
ويمكن اثبات ما يذهب اليه بان ضعف طريقه كما ثبت من مذهب اهل

الخلاف في الطريق الضعيف من اصحابهم ونحوهما اي الشهرة من
الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب
كقبول ما دلت القراين على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق
في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف
كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء من ذكر ليس بجيد فالاولى نسخ ص
على ما قررناه منهم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة والاعتبار
بما يجبر . ولاطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول
رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتصر قوم منا فاعتبروا
السند من ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل في
لا يقدح فيه قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق
قد يصدق وان كان ذلك طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب
اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل لظهور ان
هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز
العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من
لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين
مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن
عن المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار
المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وان كان ولا
من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر
النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهر لمنع اطلاقه على المخالف

مطلقا

٤١

مطلقا فقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه
فلا عذر في قبول نقله كما يتفق ذلك للشيخ في موارد كثيرة
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **الثانية** تعرف العدالة
المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة
بان يشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم كمشايخنا
السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده
الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى
تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر
من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف
على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا ككثير ممن سبق بذلك ص
على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي
الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا و
لمخالفينا كما يكتفى به اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية
فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم
الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات نعم نظر
معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر لنا تثبت
بذلك وبالمعاشرة المطلقة الباطنة على حاله واتصافه بالملكة
المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته برواية الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم ولو في رواياته غالبا
ولو من طريق المعنى بحيث لا يخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف

كونه ضابطا فان وجدناه بعد اعتبار رواياته بروايا تهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اى اختلال ضبطه او اختلال حاله فى الضبط لم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروى الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة فى المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير ما ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها فى القران بالنار وبعضهم يعم التوعد والاخرون يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغير الذنب وكبيره عندهم اضافى الى غير ذلك من الاختلاف فيها اطلق بعضهم القدح بشىء بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الامر او فى اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون وسئل اخر عن اخر لم تركت حديثه فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط ونحو ذلك من الامثلة هذا هو المشهور وقيل يجب بيان سبب التعديل لا الجرح لان اسبابه كذلك

فالتعديل متبعه فى ذلك لان العداله يتوقف على اجتناب الكبائر شلا فربما لم يعدل المعدل ببعض الذنوب كبائر فلم يقدح عنده فعلها فى العداله فزكى مرتكبه بالعداله وهو فاسق عند الاخر بناء على كونه مرتكبا الكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل لاختلاف الجرح والتعديل فى ذلك فليس بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث او يتركه فى الاسباب الموجبه للجرح بان يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما مقلدا للاخر او كلاهما مقلدا لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق فى الجرح كالعداله وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير فى الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم فى الجرح والتعديل على الكتب المصنفه فيهما وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضى الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الا[غلب] فاجيب بان ما اطلقه الجارحون فى كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتضى الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية فى المجروح كذلك المفضية الى ترك الحديث [illegible]

او يتبين نفعال موجب الجرح ومنى انزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم
نتوقف او عنها الرابعة يثبت الجرح فى الرواة بقول واحد
كتعديله اى كما يثبت تعديله فى باب الرواية بالواحد ايضا وقد
تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط فى قبول
الخبر كما سلف فلم يشترط فى وصفه من جرح وتعديل لانه فرع
والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما فى تعديل شهود الزنا فانه
يكتفى فيه باثنين دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك واوجب زيادة
الفرع اعنى الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد
واليمين دون التعديل فمذهب بعضهم فى الاكتفاء بشاهد
واحد فى رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة فى ربع الوصية
وربع ميراث المستهل فبدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع فى
واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل
وقل عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر
من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفى
على المعدل فانه لا يعتبر فيه ما لازمه فى جميع الاحوال فلعله ارتكب
الموجب للجرح فى بعض الاحوال التى فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين
الجرح كما ذكرنا ولا اى وان لم يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل
انسان فى وقت فقال المعدل رايته بعده حيا او يقتله فيه فقال
المعدل انه كان ذلك الوقت نائما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا

فلم يمكن التقديم ولم يتم الدليل الذى قدم به الجارح ثمة طلب الترجيح
ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا
ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق المرجح وجب
التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح بلا مرجح الخامسة اذا قال
ثقة حدثنى ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق فى
العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفا
بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر فى امره هل اطلق القوم عليه
التعديل او تعارض كلامهم فيه اولم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده
فقد اطلق على جرحه بما هو جارح عنده اى عند هذا الشاهد
بثقته وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه ووصل
عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف فى هذا المقام انه لا بد من
البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من
الجرح او التعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته ريب
فى القلوب ثم يكون ذلك القول منه تزكية للمروى عنه حيث
يقصدها بقوله حدثنى الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من
غير تعديل فانهم قد يتجوزون فى مثل هذه الالفاظ فى غير مجلس الشهادة
وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا يتعين استعلامه وجهان الجود كما
تنزيله على ظاهره من عدم تجاوز الثقة فى مثل ذلك على تقدير
تصريحه بقصد التزكية وحمل الاطلاق عليها فيتبع قوله مع ظهور
عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك فى البحث

شرح حاله ولا فالاحتمال قايم كما مر وقد ذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك
ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال
كل من رويت عنه ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون
مزكيا غير انا لا نعمل بتزكيته هذه لما قررناه وقول العالم هذه الرواية
صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها فاولى بعدم الاكتفاء بذلك
ولو روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على
القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز ان يروى عن غير عدل نعم
وقد وقع من اكثر الاكابر المصنفين ذلك خلافا للشذوذ من المحدثين
ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام
وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا تعديل لرواته ولا مخالفته
له قدح فيه ولا في راويه لانه اى كل واحد من العمل والمخالفة اعم من
كونه مستندا اليه او قدحا فيه لجواز في العمل الاستناد الى دليل آخر من
حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضة لما
هو ارجح منه او غير ذلك والعام لا يدل على الخاص وقد تقدم الخلاف
في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فالعمل قبل رواية غير العدل
لامر عارض السادسة في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
بين اهل هذا الشان لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستلزمة
من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في
التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون
وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب وبعضها

اهم

اهم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل
فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا ان العدل هو عدل ثقة
وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها
هنا لم يستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق
في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة
المدح وكذا قوله هو حجة اى مما يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم المصدر
عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث
وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل الضعيف على ما
سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة
يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه
ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على
نفس الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه
يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ
الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه
صدوق مبالغة في صادق يحمله الصدق بالخبرية او الاضافة
على التوسع يكتب حديثه ينظر فيه اى في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر
فيه ويعتبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر
الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن عون البخاري
وابنه محمد فعدهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل
صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة

كابرهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وابان الجزري وعلي بن قتيبة
القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد والقسم بن هشام
قيس بن عمارة ومنهم من جمع له بين اللفظين خاص كمحمد بن شعيب
الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابرهيم بن علي
الكوفي والحكم فيما لو انفرد احدهما صالح كابرهيم بن محمد الختلي و
احمد بن عايذ وشهاب بن عبد ربه واخويه عبد الخالق ووهب
قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصباح بن الملقام وهيثم بن
بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن بدران فالانصاف
في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان بعضها
اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليها اما الاربعة
الاولى فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع الضعف وان كان من صفات
الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف
نظير الحسن فيما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظه فقد
يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع شي اخر واما كتبه
حديثه والنظر فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدمه
التوثيق واما نفي الباس عنه فقريب من الخير لكن لا يدل على الثقة
بل من المشهور ان نفي الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من
انه اذا عبر بمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاح لا يتعداه
فلا يدل على اللفظ واما الشيخ فانه وان شهد له التقدم في العلم
ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق فضلا عن تقدمه فيه ليس

بثقة

٤٥

بثقة ومثل جليل في انا صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي
فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة
الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه
واما المشكور فقد يكون الشكران على صفات لا يبلغ حد العدالة
ولا يدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب واما
الفاضل فظاهر في عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع
الضعف بكثرة واما الخاص فمرجع وصفه الى الدخول مع امام
معين او في مذهب معين وشدة التزامه به اعم من كونه ثقة
في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو
الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح
مع دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه احتمال ان الشرط مع التعبد بل
الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه
اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب بل الامكان
قربه منه بل مقاربا الى المذهب من غير دخول فيه واما
المسكون الى روايته فقريب من صالح الحديث فقد ظهر ان
شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان
بعضها اقرب اليه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديث المتصف
بها بالحسن من انه رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد
التعديل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما
مع عدم العلم بذلك فكل ما ثقة ويحتمل الالحاق في بعض الاوصاف

ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل في حديثنا كالواقفي
والفطحي واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العداله تحققها ظاهرا بل
يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ
في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن والضابط والصالح
والفاضل والصدوق والثبت هنا يتعلق بالفاظ التعديل
والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع للحديث قبل نفسه
اي يختلقه كذبا غال مضطرب الحديث منكره لينه اي يتساهل
في روايته عن غير الثقة متروك في نفسه او متروك الحديث
من نفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه منهم بالكذب او الغلو
ونحوهما من الاوصاف القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل
من وهي اي ضعف في الغاية تقول وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط
وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة
في نفي اعتباره او لا شيء يعتد به ليس بذلك الثقة او العدل او الموصف
المعتبر في ذلك ونحو ذلك التابع من خلط بعد استقامته تخرق
بضم الخاء وسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل فسق كالواقفية
بعد استقامتهم في زمن الكاظم والفطحية كذلك في زمن الصادق
ومحمد بن عبد الله ابي الفضل ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم من
غير هما من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرايط
وانتفاع المانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك فيه هل وقع
قبله او بعده الشاك في الشرط ومثله الصحيح الغالب في المتقدم

والناس

فالتاخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوي عنه حدثني عنه
قبل الخلاط ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع التشابه فيرد
الحديث الثامنه اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه
في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته على وجه القطع او كذب علي ونحوه تعارض الجزمان
والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا
للفرع ولا يقدح في باقي رواياته ولا في خبره وان كان مكذبا لشيخه في
ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا
وان لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه ولا اذكره ونحوه لم يقدح في
رواية الفرع على الاصح انه لا يدل على ذلك بوجه لاحتمال السهو والنسيان
من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل كما لا يبطل
رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز للمروي عنه
اولا الذي لا يذكر الحديث روايته عن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا
الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث بهذا الحديث حدثني
فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة للاجاد
لاكابر نسوها بعدما حدثوا بها انها حديث ربيعة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز
بن محمد لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك
حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها اي تلك
الاحاديث التي نسيها راويها ورواها عنهم غيرها بعضهم

رجال

وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع مفقود
للقبول بوجوه ومصير جملة الاصحاب الى غيره غير قادح بوجه والله اعلم

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول

في اهلية التحمل وشرطها التميز ان تحمل بالسماع وما في معناه لتحقق معناه
والمراد بالتميز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره
ان سمعه في اصل مصحح ولا اعتبار مع ذلك بضبطه وفسره بعضهم بفرقه
بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث تميز ادنى تميز والاول
اصح ولحضور تحمله بالسماع ما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما
سياتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها ولا الاسلام
فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن
مطعم انه سمع النبي ص يقرأ في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى
بدر فتحمله كافرا ثم اداه بعد اسلامه وكذلك رواية له ص وانما بقي
قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديث هرقل وغيرها ولا البلوغ
فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة
عن النبي ص قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلم فقد كان من الحسن ع عند
موت النبي ص نحو الثماني سنين والحسين ع نحو السبع وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسايب بن يزيد
والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم
مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف

في ذلك

في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ ثم تحديد قوم سن المسوغ للسماع
بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس
في مراتب الفهم والتميز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه
وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمس
سنين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين حسن بن داود ان صاحبه
رفيقه السيد غياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى
عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرأ القران
ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني
حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقري لاسمع منه ولي
اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه
صغير فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال
اقرأ سورة التكاثر فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة على
ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة
وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه
بصفات الراوي وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة فمن دونهم من العلماء
والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب
كون المروي عنه اكبر باحد الامرين دائما فيجهل بذلك منزلتهما وقد
قال النبي ص امرنا ان ننزل الناس منازلهم

التحمل للحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء من حفظه ام كان تحديثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ
ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ
اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلعم
وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلعم اخبر الناس
اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته عليه السلام اولى
ولان السامع ابعد [illegible] اوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى
القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
ع يجيئني القوم يسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فعدوله الى قراءة
هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي والا لامر
بها فيقول الراوي بالسماع من الشيخ في حالة كونه راويا لغيره [illegible]
سمعت فلانا الخ وهي اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات
في تادية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعدها
في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه لكنهما
يحتملان الاجازة لما سياتي من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة
والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وقد روي عن بعض المحدثين انه كان
يقول حدثنا فلان ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي ح
بها الا انهم يسمعونه [illegible] وهذا الطريق

اعلى

فيهما تدليس كما ذكرناه وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة
على ان الشيخ روى الحديث وخاطبه به وفي حدثنا دلالة على انه خاطبه
بمعناه ليفيد ان هذه وان كانت مزية الا ان الخطب فيها اسهل من
احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينبغي من الاولى
من تخصيصه باللفظ وكونه من جملة المقصودين بانه لا يفترق الحال
الرواية بهذه المرتبة بين تصريحه وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة
قوله في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول لكنه يستعمل في الاجازة
والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبانا ونبانا لان هذا اللفظ
غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها
واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من انبانا
ونبانا لدلالته على القول ايضا صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما سمع
في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا
لدلالتها على ان المقام لم يكن مقام التحديث وانما اقتضاه المقام في
اثنائها اي اخر العبارات الواقعة في هذا الطريق قول الراوي
بالسماع قال فلان ولم يقل لي ولنا لانه بحسب مفهوم اللفظ اعم من
كونه سمعه منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع
شرعا اذا تحقق لقاؤه المروي عنه سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من
عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى
وان كان بعدم اشتراط [illegible] ثانيها القراءة على الشيخ [illegible]

عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارى يعرض على الشيخ سواء كانت
القراءة من حفظ الراوى او من كتاب وسواء كان المقروء مما يحفظه
الشيخ او كان الراوى يقرء الاصل الذى يعارض به اى به الشيخ من
غير ان يحفظ او يد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بسماعه لاحتمال
الغلط والتصحيف فى مقروء الراوى وعدم تنبه غير الثقة واحتمال
سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرا الشيخ ايضا وهى
اى هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه
من لا يعتد به ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه
فى المرتبة او فوقه او دونه فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت
وجهه وقيل هو اى العرض كتحديثه اى تحديث الشيخ بلفظه وهو
المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة فى الحالين مع سماع
الاخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته فى مراعاة الضبط وورد به حديث
عن ابن عباس ان النبى صلعم قال قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك
سواء وقيل هو اى العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت
لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ فى عدم تكليفه القراءة
التى هى بصورة التى ان تكون تلميذا لا شيخا والعبارة من هذا
الطريق ان يقول الراوى اذا اراد روايته ذلك قرات على فلان
او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اى لم يكتف بالقراءة عليه لا بعدم الانكار
ولا بالاشارة بل تلفظ بما يقتضى الاقرار بكونه مرويه بمضمونه على اعتبار
[illegible]

قراءة ثم

ثم بعدهما فى المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة
عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول
بعض المحدثين لان القراءة به قائمة مقام التحديث والاخبار ومن ثم
جاز مقترنين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث
ولم يخبر وانما قرء وانما سمع منه الحديث ولا يلزم من جوازهما مقترنين
جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز يقترن
بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا يطلق كذلك مقيدة بغيرها
وفى قول ثالث يجوز اطلاق الثانى وهو اخبرنا دون الاول وهو
حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها
فى غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن
بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء والقول
بالفرق هو الاظهر فى الاقوال والاشهر فى الاستعمال واذا قال الراوى
لدى المروى عنه اخبرك فلان وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك
فلم ينكره فالصحيح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضى الاقرار
به على قول الاكثر لدلالة القرائن المتظافرة على انه مقر به ولان عدالته
يمنع من السكوت عن انكار ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم
نطقه لتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار
ولهذا يقال لا ينسب الى الساكت مذهب فعلى الاول يجوز للراوى
ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا للسكوت مع قيام القرائن على
الاقرار [illegible]

ان يقول حدثني لانه كذب ونحو فلان يصلح ونحوه كذلك حديثا سمعه
الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند
روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا
للواقع مع تحقق الوحدة ولان المتيقن مع الشك الاصالة عدم سماع غيره
معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا
وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث
انه يحتمل عدم قصده بل التدليس بتحديثنا اهل بلده كما مر فليقتصر
اذا شك على الناقص وصفا لان عدم الزايد هو الاصل هذا التفصيل
بالملاحظة اصل الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في
حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني
نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخاله من معه لفظه جاز لصحته
لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات
بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احديهما بالاخر لاحتمال ان يكون من
قال ذلك لا يرى التسوية بينهما فتعبيره بما يطابق مذهبه وكذا
ليس له ابدال سمعت باحدهما ولا عكسه على تقدير ان يكون المصنف ممن يرى
التسوية بينهما فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان
جوزناه جاز الابدال والا فلا وانا المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف
فيبنى جواز تعبيره بالاخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه وان قلنا انه
جاز التعبير والا فلا سواء بتساويهما في المعنى ام لا لانه يكون مختارا
لعبارة [illegible] للمعنى الاخرى وان كانت اعلى [illegible] ولا يصح [illegible]

ولما

٥٠

في الحال ان السامع او المستمع ممنوع منه او من السماع بنسخ ونحوه من الموانع
كالحديث في القراءة المفرط في الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلم
والبعد عن القاري ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقرو فعدم
تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو اتفق في الحضرة لا حدثنا ولا
اخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل
السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال
الناس في حسن الفهم وعدمه والاشتغال بالنسخ فان منهم من لا يمنعه
النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى مانع وقد روي عن الحافظ
ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا
كان معه والصفار يملي فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت
تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من
حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت
الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا و
لم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى
على اخرها فتعجب الناس منه وليجز الشيخ السامعين رواية اي رواية المسموع
الجزء او الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم السماع وانما
كان الجمع اولى لاحتمال غلط القاري وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن
بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته ولذا كتب احدهم بخطه كتب
من سمعه [illegible]

المحدث ويكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه الجميع فبلغ عنه مستمل بمدى عالي
فسماع من المملي عند بعض المحدثين لقيام القراين الكثيرة بصدقه فيما
يبلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه فقد كان كثير من الاكابر
يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغوا الوفا مؤلفة ويبلغهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن
المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كما في الكفاية اسمعيل
بن عباد قدس الله سره لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي
الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انتصب ستة كل يبلغ صاحبه وذكر
ابو سعيد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر
مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة
قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في
الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في
الاسناد اربع عشرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر
بحزرهم فحزر المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم حدث ثابت العلم وبان
وولت عساكره الادبار فكانه برق تالق الحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع
وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يروي عن المملي بغير واسطة
المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع
والقراءة التلفظ بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء
الحجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان
قرئ عليه او اخبره ثقة بانه فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية

الاعمى

الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبي
وغيرهن من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت
واستدلوا عليه ايضا بقوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل يشترط للرواية لامكان التماثل في
الصوت وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر
وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا و
اخبرنا والحق ان الحس بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور الشيطان
مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب وكذا لا يشترط علم المحدث
بالسامعين فلو اسمع من لم يعلم به لحجب او مانع من العلم جاز
للسامع ان يروي عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم
ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عني
لا لحال انه غير بل لذكر خطا للراوي او موجب الرجوع عن الرواية روى
السامع عنه في الجميع لتحقق اخباره الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف
لا يخبر فلانا ثم اخبر جماعة هو فيهم واستثناه حنث بخلاف ما لو
حلف لا يكلمه واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحققها
لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري
اياك به ولا اذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه
لتذكره خطا في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله فيه وثالثها
الاجازة وهي في الاصل اجازة ونحوها فقالوا اصلها اجوازة تحركت
الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فالتقت مع الالف الزائدة

التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة في المحذوف
من الالف الزايدة او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه
والثاني قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا سقاك
ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه
اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل
للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجوز له وكثيرا ما يطلق على العلم
اسم الماء وعلى النفس اسم الارض نص عليه بعض المفسرين لقوله تعالى
وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت الاية
اي حين اذ كان ماخذها من الاجازة التي هي الاستقاء فيعدى الى المفعول
بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول
اجزته مالي وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف
وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول اذنت له وسوغت
له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت
له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف فاذا
تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين
انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وقيل هو يعزى الى الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم
القاضيان حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا
الى انه يقول المحدث اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لا يبيح رواية تاما

دكان

فكان في قوة اجزت لك ان تكذب علي واجيب بان الاجازة عرفا في
قوة الاخبار بمروياته فهو كالواخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف
على التصريح مطلقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام و
هو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة والرواية مشروطان بتصحيح الحديث
بوجوده في الاصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيهما لا الرواية عنه مطلقا سواء
عرف ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع
والعكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب
المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتاخرين ففي الاول
السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس
وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لان فايدة الرواية حينئذ انما هي اتصال سلسلة
الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف
القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين
ثم الاجازة تتنوع انواعا لانها اما ان تتعلق بامر معين بشخص معين او بالعكس
او بامر معين لغيره او بعكسه واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين اي
بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذا وانما كان
اعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف
في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين كقولك
اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جايز على الاشهر لكن
الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن المسوغ

زاوعا

له او لو قيدت بوصف خاص لمسمى كأتى من فلان او نحو بلد كذا اذا كانت
متميزة فاقرب الى الجواز ثم بعدها في المرتبة الاجازة لغيره اي لغير معين كجميع
المسلمين او كل واحد او من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين
كالكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه وقد اختلف فيه
خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين جماعة
من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اختياره كذلك من متأخري
اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية
الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته
فاجاز ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف خاص
كاهل بلد معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز
هنا للحصر وتبطل الاجازة بمروي مجهول او له اي لشخص مجهول
فالاول كالكتاب كذا وله المجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله
اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اي في ذلك الاسم والنسب
ثم لا يعين المجاز له منهم وليست من هذا القبيل اجازة جماعة معينين
بانسابهم والمخبر لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كسماعهم اي كما لا يقدح
عدم معرفته بهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في
الجملة ثم يتميز في التسمية هنا ثم تعليق الاجازة على المشيئة كقوله
اجزت لمن شاء فلان باطل لا يفيدها عند جماعة للجهالة والتعليق
كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لانتفاء الجهالة لو تعلقا ببعض
... القاسم لمن شاء الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت مع

لدينا

لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية الى مشيئة المجاز له وكان هذا مع كونه بصيغة التعليق
في قوة ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة حتى جوز
بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح الاجازة للمعدوم
كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه بل يصح الاجازة
للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت لفلان و
عقبه ومن يولد له كالوقف ثم منهم من اجازها للمعدوم مطلقا
بناء على انها اذن مجازية وروايته لا يخرج عن الاخبار بطريق الجملة
كما سلف فهو لا يعقل للمعدوم ولو سلم كونها انما هي لا يصح للمعدوم
كذلك كما لا يصح الوكالة للمعدوم ويصح لغير المميز من المجانين والاطفال
بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل في ذلك من المجانين وقد رايت
خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ
ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين
وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده
الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الان خطوطهم لهم
بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبي ان السيد فخار
الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي
السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي
روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا
السلف والخلف وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع

حمل الحديث النبوى لتؤدى به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع
السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الامة وتقريبا من
رسول الله صلعم بعلو الاسناد وفيها اى فى الاجازة للمحل قبل وضعه وجهان
بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تمييزه و
قد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز ويصح للكافر كما يصح سماعه لاصل
ويظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك فى قريب من عصرنا وحصل
بها النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى فيما يجىء ان الفسق اسلم
اقرب وروايته المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز
الاجازة بما لم يتحمله المخبر من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله بعد ذلك
لما عرفت من انها فى حكم الاخبار بالمجاز جملة اذا اذن ولا يعقل ان يخبر
بما لم يخبر به ولانه يأذن فيما لا يملك كما لو وكل فى بيع العبد الذى
يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن
كذلك حتى الوكالة وح فتعين من يريد الاجازة لجميع مسموعاته
مثلا فى الرواية تحقيق ما تحمله قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك
ما صح ويصح عندك من مسموعاتى مثلا صح ان يروى بذلك ما
قبلها ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم
اجازة ما يجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز
بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز
لغيره فيقول اجزت لك مجازاتى او روايته ما اجيز لى روايته لان
فهو ثابت لو صحت لنفسه جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز لان

وانما يجوز

وانما يجوز للمجاز له العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك وينبغى
وينبغى لمن يروى بالاجازة عن الاجازة ان تقابلها اى اجازة شيخ شيخه التى اجازها
له شيخه ليروى المجاز الثانى ما تدخل تحتها ولا يتجاوزها فان لم يخبر شيخه
بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يروها هذا المجاز الثانى عن
شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند الراوى الاخير انه صح عند شيخه
وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الان
من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظ وتقييده بالتنبيه
لذلك واشباهه وانما يستحسن الاجازة مع علم المخبر بما اجازه وكون
المجاز له عالما ايضا لانها توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمس
حاجتهم اليها وقيل يشترط العلم فيهما لا شتهر عنده واذا كتب المجيز بها
اى بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية
بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه واى باللفظ مع الكتابة
اولى منها بدون اللفظ لتحقق الاخبار الذى يتعلقه اللفظ والاذن
والقصد على الكتابة ينظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد
كما يتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض
مجرد الاباحة وهى تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ودفع
الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك فى الاخبار يتوسع بها فى غير اللفظ
عرفا وثالثها المناولة وهى نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهى اعلى انواعها اى انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها
عنها لرجوعها اليها وانما تفترقان فى ان فى المناولة ويفتقر الى مشافهة

المخبر للمجاز له بحضوره بدون الاجازة وقيل انها انحط من الاجازة
لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم لها مراتب
مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية لينسخ اصله اى اصل سماع
الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فاروه عني
او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به
ثم رده الى ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة او القراءة عرضا
ويقال له عرض القراءة وهي اى المناولة المقترنة بالاجازة دون السماع
في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما
لا يتفق بالمناولة وقيل ان مع الاجازة مثله اى مثل السماع من حيث تحقق
اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه سماعه من الراوي اخبار مفصل
بل اجمالي فيكون المناولة بمنزلته ثم دون هذه في المنزلة ان يناوله
سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه اذا وجد
وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة
على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة تتباعد
عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد
يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة
الا ان الشيوخ يرون لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار
تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها اصلا وهو قريب فان اتاه
اى اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك
فناولنيه واجزني روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق

لكونه

لكونه رواه جميعه ام لا فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب بحيث
يكون ثقة والاصح الاعتماد عليه كانت اجازة جائزة كما في القراءة
على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل
اذا كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ
حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزوال
المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها
على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا و
يقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه
عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة
فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها اى الرواية بذلك بعض المحدثين
لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل
من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي ص بعث بكتابه الى كسرى
مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفعه
عظيم البحرين الى كسرى ومن اخبارنا ما روي في الكافي باسناده الى احمد بن
عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابي يعطيني
الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت
ان الكتاب له فاروه عنه وسياتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام
الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد
على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن
فاذا روى بها اى بالمناولة باى معنى فرض فالصحيح ان يقول ناولني

او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا الا بامر السامع او القراءة
وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة المقترنة بالاجازة لما عرفت
من انهما في معنى السماع وجوزه اي اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في الاجازة
المجردة عنها اي عن المناولة لكن الاشهر اعتبار ضم القيد بالمناولة او الاجازة
او الاذن ونحوها وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا
فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا كعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا
كان قد اجازه بخط يده ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك
والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه وكذا
التدليس في ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأنا وما كتب اليه المحدث
من بلد كتابة ولم يشافهه بالاجازة يكتب الي فلان كذا وبعضهم استعمل
في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع كلمة عن فيقول احدهم
اذا سمع على شيخه قرأت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصحيح
وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة وليعلم انه لا يزول المنع من اطلاق
اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز كما اعتاده قوم من المشايخ من
قولهم في اجازتهم لمن يجيزونه له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال
اخبرنا لان الاجازة اذا لم يدل على ذلك لم يفده اذن المجيز والخامسة
الكتابة وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه
لثقة يعرف خطه يكتب له او مجهول او يكتب الشيخ بعده ما يدل
على امره بكتابته وهي اي الكتابة ضربان احدهما ان يقع مقرونة بالاجازة

بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته او كتبت اليك ونحو
ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في
الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان يقع
مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز
الرواية فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا يقتضي الاجازة لما تقدم
من انها اخبار او اذن وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز
الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز الرواية لتضمنها الاجازة معنى
وان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارساله
اليه او تسليمه اياه قرينة قوية واشارة واضحة يشعر بالاجازة
للمكتوب له وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في
الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر
والاحتياط فيها اقوى ثم يعتبر الخط خط الكاتب للحديث بحيث
يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة على الخط
ولم يكتف بالعلم بكونه خطا حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك
عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط ثم على تقدير حجية
الكتابة فهي انزل من السماع حتى يرجح ما سمع بالسماع على ما سمع بها
مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد يرجح المكاتبة
بوجوه اخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق
بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا بما سبب
ذكرها هنا الفوايد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق

ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلعم قبل
موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون
ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا
كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلعم كتب الى كسرى وقيصر
وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي المكتوب اليه ما
تلقاه بالكتابة يقول فيهما كتب الي فلان قال حدثنا فلان واخبرنا
مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا للتمييز عن السماع وما في معناه وقيل
بلى يجوز بالاطلاق لفظهما من حيث انها اخبار في المعنى وقد اطلق
الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب
كاتمه وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
او هذا الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه
من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك روايته ونحوه وفي جواز
الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا منزلة القراءة على الشيخ فانه
اذا قرئ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز لان
يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل اروه عني او اذنت لك
في روايته عني تنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع فلانا يشهد على
به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه
يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر بالاجازة كما مر
في الكتابة وان كان اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت به

شبهة كاذبة وقد يقاس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
انه لم ياذن له ولم يشهد على شهادته والاصل ممنوع وفي قول ثالث
له يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال لا تروه عني ولا اخبره لك فانه لا يضره ذلك ولا تقوى عنه
مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف
الكتاب اليه وفي معناه اي الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب
يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع فيه لبعده هنا القسم
جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاول لما اراد
الرواية على سبيل الوجادة التي تاتي وهو غلط فان القايل بهذا النوع
دون الوجادة يتحقق وجهه بان يدفع الكتاب اليه نوعا من
الاذن وشبها من العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب
السجستاني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افأنا
احدث عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو
وهي مصدر وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من
العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما
اخذ من العلم صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا
العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم
قالوا في الضالة وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة وفي وجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي المعنى وجدا مثلثة

الواو فجده وتقرئ بالثلثة في قوله ثم اسكنوا من حيث سكنتم من وجدكم
في الحب وجدا فلما راى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة
بسبب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتميز وهى اى هذا
النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مروى
انسان بخطه معاصر له او غير معاصر ولم يسمعها منه هذا الواجد
ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرات بخط فلان او
في كتاب فلان عن اخره هذا الذى استقر عليه العمل قديما وحديثا وهو
منقطع مرسل ولكن فيه شوب حفظ اتصال بقوله وجدت بخط
وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان
وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا
حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او
كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغنى عن فلان او وجدت في
كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان ان كان اخبره احد او في كتاب
ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط
فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها
او ثقة على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال في ايراد نقله في
تلك النسخة قال فلان يعنى ذلك المصنف والا يثق بالنسخة قال بلغنى
عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلانى
وما اشبه ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمنة
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا

منسوبا

منسوبا الى مصنف معين او ينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا
قال فلان كذا او ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا
ان يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف
فانه اذا تامل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم
فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه هذا شروع كثير من المصنفين
فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها
قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار
اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وجعل المانع ومحمه
حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية
بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان
كان الموجود خطه حيا واجازه او اجاز غيره عنه ولو بوسايط
فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة الفصل
الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء بهذا الشان
قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط اخرون
فقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط واجرى
روايته بمثل ذلك وان من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما
رواه الراوى من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروى عن
مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على
الكتاب بشرط بقايه في يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة الثقة لم يجز

الرواية لعسر المجوزه لليقين وهو دليل من منع الاعتماد على الكتابة
والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بهما ولكن لكل منهما ما اتفق
من حفظه لا من التغيير والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج من يده
مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن فاذا
حصل اجزا وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا
او بالقيد وفرط اخرون فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك
وكتبوا في طبقات المجروحين ومن طريق ما نقل عن بعض الناس ان
وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان رأى قوما معهم جزء
سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث
ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب
يقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة
فاحشة والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه يستعين
بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرئ عليه على
حسب حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغيير فيصح روايته وهو
اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير
عند بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ
ما رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه ان يروي
من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها
اي بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها او من نسخة سمعت على
شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عنه اذا وثق بكونها ليست مغايرة

لنسخة

لنسخة سكنت نفسه اليها او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته
والا فلا يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لامكان
مخالفتها لنسخة سماعه وان كانت مسموعة على شيخه لجواز
كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ
او مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة من
شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه على الوجه السابق
فقد يرونا فاذا خالف كتابه حفظه اي حفظ المستند الى ذلك الكتاب
رجع اليه اي الى الكتاب لانه الاصل وتبين انه الخطأ من قبل الحفظ
وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمده اي اعتمد حفظه دون
ما في كتابه اذا لم يتشكك وان قال في روايته حفظي كذا وفي كتابي كذا
تنبيها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي التخلص
بذلك وكذا ان خولف فيما يحفظه من بعض الحفاظ والمحدثين حسن
كتاب قال في روايته على الافضل حفظي كذا وغيري او فلان يقول كذا
او شبه هذا من الكلام ليتخلص من عهدته ولو اطلق وروى ما عنده جاز
لكن الاول هو المنع واذا وجد بخطه او بخط ثقة بسماع له او رواية
باحد وجوهها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في
ضبط ما سمعه فان ضبط اهل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده
وان لم يذكره حديثا حديثا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا
بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث
يسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم التذكر وقد

نسخا

تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض الشافعيين لا يعلم مقاصد الالفاظ
وما يخل بمعانيها ومقادير التفاوت بينهما لم يجز له ان يروي الحديث
بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف
فاما ان علم بذلك فيجوز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان هو
الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون
معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان
على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى
وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اسمع الحديث منك
فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عم اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما
سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم
قال فلا باس وفي خبر اخر عنه عم حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي
لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب فلا باس انما هو بمنزلة تعال
هلم واقعد واجلس وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث
النبوي لانه ع افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق
لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب
الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع لذهبت مقاصدها
بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام
وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذا وضع كل
كل موضع اخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال ع نضر الله

عبدا

عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى في ان كان الاصح الاول احتمالا
بتلك النصوص في هذه المحذورات يندفع بما شرطناه وان بقي
منها لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث ثم هذا كله في غير
المصنفات والمصنفات لا يغير اصلا وان كان معناه لانه
يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى
رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود
في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث
المروي بالمعنى المشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى ان سمعه بقوله
او كما قال او نحوه ويجوز من الالفاظ الدالة على المقصود لما فيه من
التحرز من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي
نحو ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس ولم يجوز
مانعوا الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها ايضا تقطيع الحديث
بحيث يروى بعضه دون بعض ان لم يكن هذا القطع قد رواه
في محل اخر او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه من ذلك المحل ومنهم من
منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه وجوزه اخرون
مطلقا سواء كان قد رواه او غيره على التمام ام لا وهذا القول هو
الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث
لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما ترك فيجوز حينئذ وان
لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين

فاما تقطيع المتن الحديث فيه اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث
فرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما
سبق من عناية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور
وقد فعله غير واحد من الائمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا ينبغي
الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا بد له ان يتقن اللغة العربية
ليكون مطابقا لما وقع من النبي ص والائمة عليهم السلم وليتحقق اداء به
كما سمعه امتثالا لامر الرسول ع وفي صحيح جميل بن دراج قال ابو عبد الله ع
اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم من يريد قراءة الحديث قبل
شروعه فيه من العربية واللغة ما يسلم من اللحن ولا يسلم من التصحيف
بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط
اسمائهم وما وقع في رواياته من لحن وتصحيف وتحقيقه رواية اي
في الرواية رواه هو صوابا وقال في روايتنا كذا فيقدم اي الرواية
الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك وكذا او قيل وان القابل ابن سيرين
وجماعة يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف فقط وهو غلو في
اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق
ويجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو مناسب بجواز الرواية بالمعنى
وتركه في الاصل على حاله وتصويبه حاشية اي بيان صوابه في
الحاشية اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة
وانفى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث راى في
المنام وكانه قد ذهب شيء من لسانه او شفته فسئل عن سببه

فقال

فقال لفظة من حديث رسول الله ص غيرتها برايي ففعل بي هذا
وكثيرا ما ترى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وهو صواب ذو
وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب اما في السماع فا
لاولى ان يقرأ على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا
او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب
كما تقدم واحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية
اخرى ان اتفق ولو وجد في كتاب غلب على ظنه انه من الكتاب
لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته ويستثبت ما شك فيه
لا بد باس ونحوه في الاسناد او المتن ويصلحه من كتاب غيره
او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال سد باب الاصلاح ما امكن
لئلا يجترئ على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ثم تبيين الحال فيما سمعه الراوي من الحديث عن اثنين
فصاعدا واتفقا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ
احدهما بينا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ
فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان
تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته قالا كذا جاز بناء على
القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن قول متقاربا في اللفظ
ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من الاطلاق نسبته اليهما
ولو صنف جمع من جماعة اذ دلوه عليهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون
بعض فيذكر جميعهم في الاسناد وذكره اي القابل نسخته وعلاه بان يقول

فاللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان الثاني قد
قد سمعه من ذكر انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده برواية الاخرى حتى
يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ
اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوى على ما سمعه من
نسب من بعد شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا
عليه او صفة له لذلك الا مميزا بهو او يعنى ونحو ذلك مثاله ان يروى
الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابى جعفر الطوسى وللكلينى كثيرا
فليس للراوى ان يروى عنهما ويقول قال اخبرنى احمد بن محمد بن
عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعنى ابن عيسى ونحوه
ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه فى اول حديث
نسبه الى ابائه بحيث يتميز ووصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد
ذلك على اسمه او بعض نسبه لم يكتبوا قال بين رجال الاسناد فى كتب
الاحاديث فيقولها القارى لفظا واذا وجد فى الاسناد ما هذا لفظه
قرئ على فلان اخبرك فلان يقول القارى بلفظه قيل له اخبرك
فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان
واذا تكررت كلمة قال كما فى قولهم عن زرارة قال قال الصادق ع مثلا
فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا فيقولها القارى ويجب فيها على
بالمعنى لان ضمير الاولى للراوى الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثانى
هو الاسم الظاهر الذى بعده فاذا اقتصر على واحدة صار المحذوف
فاعل الاسم الظاهر الثانى فلا يرتبط الاسناد بالراوى السابق

وما

وما اشتمل من النسخ او الابواب ونحوها على احاديث متعددة
باسناد واحد فان شاء ان يذكره اى الاسناد فى كل حديث منها
فذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اى عند اول حديث منها
او فى اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول
وبالاسناد او يقول وبه اى الاسناد السابق فى ذلك وهو الاغلب الاكثر
فى الاستعمال على هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق
تلك الاحاديث فى رواية كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها
جاز ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد فى حكم المذكور فى كل
حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى الابواب باسناده المذكور
فى اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد
ثم اتبعه اسنادا اخر قال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوى عنه
ان يروى المتن المذكور بعد الاسناد الاول بل الاسناد الثانى لاحتمال
ان يكون الثانى مماثلا للاول فى المعنى مع مغايرته له فى اللفظ وقيل
يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة
والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ولا
يقول من حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان
المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا وبعض متن وقال
بعده وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففى جواز روايته
الحديث السابق كله بالاسناد الثانى القولان السابقان فى قوله
مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثانى قد تغاير الاول فى بعض

الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى بالمنع
منه لانه لم يخرج بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث للعهد
الذهني ح هو الحديث الذي علم بكمله وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى
الاول او الاولى ان يبين ذلك بان بعض ما ذكره الشيخ على وجهه
ثم يقول قال ذكر الحديث ثم يقول كذا وكذا وسوقه الى اخره ولذا
سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ اخر روى جملته عنهما
في حالة كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر ثم يصير
الحديث بذلك شايعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى
عن كل منهما فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان
احد منهما مجروحا لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون الشيء مرويا من المجروح اذا
لم تميز مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة ان
امكن وليطرح الاخر والله الموفق الباب الرابع في اسماء الرجال و
طبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا
الاسناد ومعرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى الاخر الصحابي
هو من لقي النبي ص مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته
بين لقيه مؤمنا وبين موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم
من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره
والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من راى النبي ص لانه
يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله
مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة

بقوله

وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث
ولم يدرك بعثته فانه ح لم يكن صحابيا وان حصل شك في ذلك
فليزد في التعريف بعد قوله لقي النبي ص بعد بعثته وبقوله ومات
على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل و
شمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حيوته ص وبعده
سواء لقيه ثانيا ام لا وتنبه بالاصح على خلاف في كثير من تلك القيود
ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة
المجالسة وبعضهم طول الصحبة واخرون الاقامة سنة وسنتين
وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة في الاشعث
بن قيس فانه كان ممن وفد على النبي ص ثم ارتد واسر في خلافة الاول
فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمدا الذي شهد
قتل الحسين ع فعلى ما عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل
انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة
والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته
ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف
كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا
في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ثم اولاده
وهو اولهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة
سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله
او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر

وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحارث
بن الجزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي برام وبدمشق واثلة بن
الاسقع وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس بن زياد و
بالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية
في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض ص عن مائة واربعة عشر الف
صحابي والله تعالى اعلم والتابعي من الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة
واستثنى منه قيد الايمان فذلك خاص بالنبي ص والخلاف فيه كالخلاف ثم
فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة او صحة السماع من
الصحابي او التميز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في
الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يلقوا النبي ص سواء اسلموا في زمان النبي ص كالنجاشي ام لا واحدهم
مخضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي ع وربيعة
بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاصح عدهم في التابعين
باحسان ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقاء وهو
الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران
لانه ح يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد
المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر
يروي عن السيد المرتضى بعد ان قرا عليه مصنفاته وكذلك في
كتاب الرجال له امثال كثيرة فان روى كل منهما اي من القرينين

عن

عن الاخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة واخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد
من القرينين يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروي عنه وهو المدبج
اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك
كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وعندنا وقع ذلك لهم
كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في اللقاء او في المقدار فهو
النوع المسمى رواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعين
وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية
التابعي عن تابعي التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين و
روى عنه خلق كثير منهم قيل انه سبعون ومن رايت خطه من العلماء
بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا
الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشيخته واستجاز
في اخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر
والسن واللقاء ومن قسم المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين
ومنه اي من هذا القسم وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن
عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه
الفضل ان النبي ص جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر
بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني انت
عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا
وغير ذلك والاكثر العكس فهو رواية الابناء عن الاباء لانه هو الجادة

المسلوك الغالب هو قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير
لا ينحصر وروايته عن ابيه منه فروايته عن ابيه عن ابيه عن جده و
هو كثير ايضا منه في رأس الاسناد رواية زين العابدين ع عن ابيه الحسين ع
عن ابيه علي ع عن النبي ص ومن طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين
محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين عن جده
سديد الدين يوسف مثل الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى ع وهو يروي
عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن
ابي علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي ع ورواية عن ثلثة
كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى ابن الاكبر
وعن اربعة وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن
زيد بن الداعي العلوي الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي
وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى ع وغيرهما
وعن السيد رضي الدين يروي عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله
الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح
السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة اباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن
بن محمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن
ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي
عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال
الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة

اباء فقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد
بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه محمد
عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة اباء وقد وقع لنا
منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن بن الحسين بن الحسن
الحسين بن علي بن علي الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن
ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه
وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن ابائه واقاربه
واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة
امالي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته
من الطرق في الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة اباء من الائمة ع
رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا
ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي ص
انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض
في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا ينال ولاية الله الا بذلك ولا يجد
احد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك
الحديث ونروي عن تسعة اباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد
الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن

التيمي
الاسود بن سفيان الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله
في لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن
ابي طالب ع وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل
على من اعرض والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب
وبين علي ع في هذه الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله
الذي ذكر انه سمع عليا ع ونروي بهذا الطريق ايضا حديثا
مسلسلة باثني عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور
عن ابيه عن ابائه المذكورين الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول
سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ص يقول ما اجتمع قوم
على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا من
الحديث المسلسل باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ ابو سعيد
السمعاني في الذيل قال اخبرنا شجاع حمزة بن ابي الحسن البسطامي الامام
بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب بن
لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
سنة ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد
حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي
علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين

بن جعفر

بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني
ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي ع قال قال رسول
الله ص ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاخبار
المسلسل من الاباء وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت
احدهما على الاخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا
عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة فان شيخنا البرى
نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن
ابرهيم البويهي الاحسائي كلاهما يروي عن الشيخ ظهير بن محمد بن
الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر الدين البويهي
توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان و
ثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين
الروايتين في الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على
راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة وفي الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق

ذلك في اثنين منهما او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
اي المتفق في الاسم والمفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه
من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك
بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد
بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرى من افاضل
اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان
فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند فهو احمد بن محمد
بن الوليد وان كان في اخره مقاربا للرضا فهو احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن
محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتمييز و
اطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات
فالامر في الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا
فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم
محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد
بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات ويتميز بالطبقة
فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد
عند الاطلاق في اول سند محمد بن يحيى والاخيرين رويا عن الصادق ع
فيعرف ذلك وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك
بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن

قيس

قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلم
وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني
نصر ولم يذكر عمن يروي وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس
ابو احمد روى عن الباقر ع خاصة واما الحجية بما يطلق فيه هذا
الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق
مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر كثيرا
ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو سهل على ما علم
من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر
ع فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف
واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية
عن الصادق ع فالضعيف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن
الصادق ع كما عرفت ولكنها محتمل لان يكون من الصحيح ان كان هو
احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما
اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان
يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن
في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وردوا
بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة والامر فيها
ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك
بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان

بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو
ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول من
عن بعض الائمة عليهم السلام والثاني روى عن الصادق ع فيتميز ان
والثالث لم اقف على تقرير طبقته فتتردد الرواية عند الاطلاق
لذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب
الرواية ويحتاج الى فضل تكلف ويحتاج تتبعه الى اطناب يخرج
عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع الذي
يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن
وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط تفصيلا الا بالحفظ مثاله جرير
وحريز الاول بالجيم والراء الثاني بالحاء والزاي فالاول جرير
بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني
يروي عن الصادق ع فاسم ابيهما واحد واسمهما مختلف والمائز
بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء
والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة والمائز
قد يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية العجلي
فهو يروي عن الباقر والصادق ع واكثر الاطلاقات محمولة عليه
وبريد ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد

بالمثناة

بالمثناة من تحت فهو يزيد بن اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاول
كنيته فاللقب يميزان ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية وان شارك الاول
في الرواية عن الصادق ع وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالباء
الموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد ستة ولكن تميز بالطبقة
والاب غير يسير مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من
عن اصحاب الكاظم ع ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني
بالباء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف
لعنه الصادق ع والثاني بفتحها الجزري كان خيرا فاضلا فيحتاج الى
توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون والثاني بالياء
فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم ع واقفي والثاني حيان
السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي روى عن ابي
عبد الله ع ثقة ومثل بشار ويسار بالباء الموحدة والشين المعجمة
المشددة وبالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة فالاول
بشار بن يسار الضبيعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابوهما
ومثل خثيم وخيثم وكلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم
الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة
ثم المثلثة والاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني
ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل اخذ بن
بثم بالباء المثناة ثم الثاء المثلثة او الثاء المثناة الاول ابن الفضل
بن فكين والثاني مطلقا ذكره العلامة في الايضاح وامثال ذلك

ذلك ال ١٩

كثيرة قد يحصل الايتلاف والاختلاف في النسبة والصيغة وبغيرهما
كالهمذاني والهمداني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر
وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة
صالحة مختصة بناس محمد امير المؤمنين ع ومنها الحارث الهمداني
صاحبه ومن الثاني محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن
ابرهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجده ابرهيم بن ابرهيم
بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمذاني كلهم بالذال
المعجمة ومثل الخزاز والخراز الاول بالراء المهملة بعد الزاي والثاني بزائين
معجمتين والاول جماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب وابرهيم بن
زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد
وعلي بن فضيل وابرهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان
وعبد الكريم الهليلة الجعفي ومثل الحناط والخياط الاول بالطاء المهملة
والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول يطلق على
جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن
عطية وعمر بن خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة
المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم
والاصح انه بالحاء والنون كالاول وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا
واختلف الاباء نطقا مع ايتلافهما او بالعكس كان يختلف الاسماء

نطقا

نطقا وتأتلف خطا وتأتلف الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يتلو
المتشابه فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول
نيشابوري والثاني فريابي والثاني كشريح بن نعمان وسريج بن نعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي ع والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو شامي احد مشايخهم ومن المهم في هذا الباب
معرفة طبقات الرواة فان به الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه ولم يدرك في اللقاء وليس كذلك فكم
فتح الله علينا المعرفة بذلك بالعلم بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم
فضلا عن غيرهم حتى كادت ان يبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال
ومعرفة الموالي منهم من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق
رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى
من اعلى والمعتق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء اصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف
رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار مرتين اي اخى
بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل مولى الآخر بالحلف او بالاسلام
فمن اسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالاسلام وفايدته معرفة الحكم

النفقة

المنسوبين الى القبايل بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب
الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبا وقد يكون النسبة
بسبب انه مولى لهم باحد المعاني والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق
المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس
للزومه اياه وخامس وهو من ليس بعربي فيقال فلان مولى وفلان
عربي صريح وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه
وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من
العلماء والرواة وفايدة معرفته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة
وانسابهم وقد افرده بالتصنيف للاهتمام بشانه لذلك فمثال
الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب
امير المؤمنين ع زيد وصعصعة ابنا صوحان ربعي ومسعود
ابنا خراش بن عبسان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة
وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود
واخرون لا يحصى عددهم ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ع سفيان بن يزيد
واخواه عبيد والحارث كلهم اخذ رايته وقتل في موقف واحد
وسالم وعبيده وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب
الصادق ع الحسن ومحمد وعلي بنو عطيه ومثنى الحناط ومحمد و
علي والحسين بنو ابي حمزة اليماني وعبد الله وعبد الملك وعريق

بنو علي بن ابي صباح نجبا من اصحاب الرضا ع حماد بن عثمان والحسين
وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثير جدا ايضا ومثال الاربعة عبيد الله
ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقاة فاضلون
وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا و
زياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقاة ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب
بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب كل هؤلاء ثقات من اصحاب الرضا ع وداود بن فرقد
واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق
وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ومحمد و
احمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن غريب
الاخوة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحدة وكانوا
علماؤهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه ومثال الخمسة سفين
ومحمد وادم وعمران وابرهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة
من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة ومن رواة الصادق ع محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين
ورومي بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن
المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة
وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وام
الاسود بنو اعين من رواة الصادق ع وما زاد على هذا العدد نادر

قلنا وقف عليه الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد
المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد
وعون والحارث وكثير وتمام بالتخفيف وكان اصغرهم فكان
يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما برره
واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب
وامينه والله تعالى اعلم الثمن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك
ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر
وطن الشيخ وذكر مكان السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم
يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب
العرب ينسب الى القبايل وانما حدث لهم الانساب الى البلاد والاوطان
لما توطنوا فسكنوا القرى والمداين وضاعت الانساب فلم يبق
لهم غير الانساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتيج
الى ذكرها فالساكن ببلد ان نقل وقيل شرط سكناه اربع سنين بعد
ان كان قد سكن بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا
مقدما للاول من البلدين ويحسن عند ذلك ترتيب البلدان ثم
ثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد ناحيه
اقليم ينسب الى ايهما شاء من القرية ثم البلد والناحيه والاقليم ومن
هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبته الجبعي والصيداوي
الشامي ولو اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية

الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصا فيهما مع ذكر الامثله الموضحه
لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين
فانه قد بلغ في ذلك الغايه وفق الله تعالى لاكماله بمحمد واله والله تعالى
الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم
الوكيل قد فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل منزلة الشرح للرسالة
الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى
زين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنهم بفضله
ومنه سريع يوم الثلثاء خامس شهر ذي الحجة الحرام
عام تسع وخمسين وتسعمائه
حامدا مصليا

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على
اشرف اهل الدنيا والاخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة وبعد
فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم
الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة
لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة
على مقدمة وفصول خمسة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه
عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله الحديث
كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد
عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد
عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على مرادف
الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد
الازمنة يعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث
كما ظن لانتقاض طرده بنحو زيد انسان وعكسه بنحو قوله صلى الله عليه
وآله صلوا كما رايتموني اصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان
يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزء منه ليتم العكس
ويضاف الى التعريف قولنا الخ ليتم الطرد وعنه منه وحينئذ ثم اختلال
عكس التعريفين بالحديث المسموع عن المعصوم قبل نقله عنه
ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير

فيطلق

فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء
نحو قوله الصوم لي وانا اجزي عليه فصل ما يتقوم به معنى الحديث
متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده فان بلغت سلاسله
في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم
بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد
بنفسه الا ظنا فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او
انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلته باجمعها
فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق او من اخرها
كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل
والمروي بتكرير لفظة عن معنعن ومطوي ذكر المعصوم مضمر
وقصير السلسلة عال ومشتركها كلا او جلا في امر خاص كالاسم
والاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف
المشهور شاذ ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون
بالتعديل فصحيح او شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية
فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير
اماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما
عدا هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول
وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بما اشتمل
على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال او قدح يعلم من

خال المرسل عدم الارسال من غير الثقة فمنطرح وبروايته
احيانا من غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه
لا يرسل الا ثقة لا انه يروي الا عن ثقة فصل الصدوق في الخبر ان اخرون
مقطوع والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها الا انا
وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا
عنهم ومضمار البحث عن الجانبين فسيح ولعل كلام المتاخرين عند التامل
اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في
ايجاب العلم ووجوب العمل والا يسميه خبر احاد ويجيز العمل به تارة
ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب
في بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين
عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له والحسن كالصحيح عند بعض
ويشترط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند اخرين كما في الموثقات
وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها
لم ينجبر ولا يراد به اثبات احد الاحكام الخمسة بها هذا حاله مخالف
لما ثبت في محله مشهوره العامه مضطربون في التفصي عن ذلك
ولما عن بها اشار الخاصه فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة
تسامح من الثواب هي مما تفردنا بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في
شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الاربعين فصل الحديث
ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به كلام
الراوي فمدرج ومع الاضطراب او نقل مختلفي الاسناد والمتن بواحد فمدرج

او ذم

اقسامه السماع من لم يسمع منه او تقدم شيخه بايراد ما لم يشتهر من القابه
مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للترويج
او الكساد فمقلوب او صحف فيها السند او المتن فمصحف ان الراوي
ان وافق في اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا
فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان
فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ
فرواية الاقران او تقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر
فصل يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عند الاكثر ولو اجتمع
الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يثمر
غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة والفاظ التعديل ثقة
حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور
مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ
الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء
كذاب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن
اخذ يعتمد المراسيل وما اشبه يعرف حديثه وينكر ليس بنقي الحديث
وما شاكل ذلك نفي كونه جرحا تامل وتقبل رواية من اتصف بفسق بعد
صلاح او بالعكس لا يقتبس حتى يعلم او يظن صدوره حال الاداء فاثبتا
وقت التحمل فلا فصل الغا تحمل الحديث سبعة الاول السماع
من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا
او نبانا الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون

عند

الاصل المصحح او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به ويجوز احدى
تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول مطلقا على الاصح
وفي غير الاولى على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير
فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به او احدى تلك العبارات مع الخلاف
في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
فتجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين او بغيره
او لغيره به او بغيره ولعل هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها
فيقول اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات مقيدة بالاجازة
على قول الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا
عليه من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام
القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما
المقترنة بها لفظا ففي اعلا انواعها الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه
بخطه او يأمر بها فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول السادس
الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة
والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع الوجادة
بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة بكتابته
فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان
وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا فصل اداب كتابة الحديث تبيين
الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم
الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة عليهم السلم من غير رمز

ويكتب

ويكتب عند تحويل السند ح ما بين المحول والمحول اليه واذا كان
في المستنسخ قال او يقول لغايب الى المعصوم فليمد اللام ويفصل بين
الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط
فان كان يسيرا كتب على تحت السطر او كثيرا فالى اعلى الصفحة
يمينا او يسارا ان كان سطرا او احدا والى اسفلها يمينا او اعلاها
يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك من امن الخرق
فيدور بالضرب عليها ضربا ظاهرا للكتابة لا وحرف الزائد
على اولها والى اخرها فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار
فالثاني احق بالحك والضرب الا ان يكون ابين خطا او في اول
السطر خاتمة جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهى الى ائمتنا الاثنى
عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله
عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلم يزيد على ما في الصحاح
الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين و
قد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ثلثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا رضى الله عنهم
ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم
لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي

مشتملة

تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة
على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة
العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة
الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو
تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر
الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان
او تسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة
كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية
على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن
علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد
لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره
الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد
بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات
اخرى سواه يقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى و
ثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من تاليفات
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله
تاليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها
توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس
الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلم فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله

ارواحهم

ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية
الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني سبحانه وانا اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس من
انوارهم فجمعت في كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول
الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي
منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية واليها ترد مهمات المطالب
الفرعية وسلكت في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه
الناظرون بعين البصيرة ويحمده المتاملون بيد غير قصيرة وانا
اسال الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع مجيب

تم الكتاب بعون
الملك الوهاب

م م

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد والصلوة فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه ان تحقيق حقيقة جهة القبلة التي يجب على
العبد تحصيلها والتوجه اليها من المهمات ليكون المتوجه عارفا في
الجملة بحقيقة ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلف كلام علمائنا
قدس الله ارواحهم في الكشف عنها وبيان ماهيتها مع انه لا مرية لاحد
في انها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها لكن لما
لم يكن هذا القدر كافيا في شرح حقيقتها لكونه من قبيل تعريفها
بما يجب استقباله وهو كالرد الى الجهالة لان الغرض شرح حقيقة
ذلك الشيء الذي يجب استقباله فاوردوا ما يشرح ماهيتها
في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى والمحقق في المعتبر بالسمت
الذي فيه الكعبة وقد يفسر السمت هنا بالامتداد ويعترض في احد
جوانب الافق وعرفها في التذكرة بانها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه
عنها لم تصح والظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها و
يؤيده قوله حتى لو ظن خروجه عنها وعرفها شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وقال شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد الذي ما زال يختلج بخاطري
ان جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض
منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وعرفها
شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرائع بالقدر الذي

يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وعرفها بعضهم بانها نوع من الافق
يجوز على كل خط خارج من جهة المساجد منتهيا ان يسامت الكعبة فهذه
تعريفات ست للجهة وظني انه لا يسلم واحد منها من خلل كما ستحيط
به خبرا ولو عرفت بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا
بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من غير ترجيح لكان
اقرب الى السلامة منها كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **تنبيه** لنفرض دائرة

أ افقا من الآفاق العراقية كالكوفة مثلا والمصلي على مركزها وهو
نقطة ع وقد ادته الدلائل والامارات الى ان قبلة الكوفة مثلا في
جانب الجنوب اما بالتسفر منها الى مكة وتدبر الطريق او بالعمل بالامارات
المعروفة لاهل العراق كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار ولنفرض قاطعا او ظانا وقوع الكعبة في امتداد ب ح
بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها
عن مجموعه فخط ع ح هو السمت الذي هو عبارة عن جهة القبلة على
التعريفات الخمس الاول لا السابع فاذا استقبل المصلي اي جزء من اجزائه
كان مستقبلا للقبلة سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده منتهيا
اليه مقاطعا له على قوائم كخط ع ه او على حواد ومنفرجات كخطي ع ز ع ح
ومن ثم حكموا باتساع الجهة واغتفار يسير الانحراف وربما نزلوا ما
يتراءى من التخالف بين علامات العراق على ذلك واما على التعريف
السادس فسمت القبلة اعني جهتها هو قوس ط ي وتوجه عدم جعل الجهة

في التعريفات الاول على هذا القوس ظ لظهور ان الكعبة غير واقعة
على محيط الافق الحقيقي ولا الحسي ولو اريد بالافق ما ينصف الارض
فقط لم يلزم وقوعها على محيطه ايضا وانما يتحقق ذلك في بلد يكون
غاية ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور ثم لا يخفى ان مرور
الخط المذكور في التعريف السادس بالكعبة انما يتحقق في موضع
تكون الكعبة واقعة فوق افقه فلا تغفل **فصل** اعترض شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد على تعريف التذكرة
بان البعيد لا يشترط في صحة صلوته ظن محاذاة الكعبة فان
الصف المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها فيلزم بطلان صلوة
ما ظهر منه من يصلي بعيدا عن محراب النبي صلعم بانه بقدر
ثم انه رحمه الله ارجع تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة وظاهر
كلامه انه حمل السمت فيه على المتوهم من استداده من المستقبل في الفضاء
الذي يستقبله وهو كما ترى والظاهر ان مراد العلامة مما ذكرناه
قبل هذا ان المراد بالسمت في تعريف الذكرى هو الامتداد
المعترض لا الطولي وكيف يظن بهذين الشيخين طاب ثراهما
القول بان عين الكعبة قبلة للبعيد مع انهما مصرحان في كتبهما
بخلافه بل لم يذهب احد من علمائنا الى ذلك وانما هو مذهب
بعض العامة **توضيح** الباعث على اشتراط الشيخين اعلى الله قدرهما
ان يجوز على كل بعض من ذلك المقدار ان يكون هو الكعبة المحافظة
على طرد التعريف لصدقه بدونه على مقدار يقطع او يظن

عدم

عدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه كمجموع خط **ج** فانه يقطع بعدم
خروج الكعبة عن مجموعه مع انه ليس هو بمجموعه الجهة وانما الجهة
بعضه اعني **زج** فلا يجوز استقبال شيء من اجزاء خط **زب** ولا خط
حج وهذا ظاهر وانما سبب تقييدهما بالقطع بعدم خروج الكعبة
عن مجموع ذلك المقدار لانه لولا هذا القيد لصدق التعريف
على خط **وح** مثلا فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة مع
ان بعض الجهة لا نفسها فان الجهة تبطل الصلوة بالخروج عنها وليس خط
وح كذلك ومن هنا يظهر عدم مانعية التعريف السادس لصدقه
على قوس **اى** مثلا ونحن لما اعتبرنا في التعريف الاخير القطع
سلم طرده من هذا الخدش **تتمة** ثمرة تقييد شيخنا الشهيد الثاني ره
بقوله الا ما يجوز التعويل عليها شرعا اخراج الجهات الاربع للمتحير وقد
صرح طاب ثراه بذلك حيث قال احترزنا بالقيد الاخير عن فاقد
الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز
على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لكن لا لامارة شرعية انتهى ومراده ره بالقطع المذكور القطع
بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء الجهات الاربع لا ما يقتضيه
ظاهر العبارة فان قلت كل واحد من الجهات الاربع جهة القبلة
في حق المتحير فكان الصواب ادخالها في التعريف لا اخراجها قلت
لعله لما لم يرض الشارع بالتوجه اليها بعينها لم يجعلوها جهة فان الجهة
ما يرضى الشارع من الاستقبال او التوجه اليها هذا وانت خبير بان زيادة

هذا القيد على تعريف المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره كالصريح
بعدم سلامة طرده بدونه وظني انه اعلى الله قدره اراد بالمقدار
السمت على ما مر تفسيره فلم يحتج الى ذلك القيد اذ لا قطع للمتحري
بعدم خروج الكعبة عنه تفصيل اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبة
عن سمت معين ب ج وجوز على كل بعض من ابعاضه كخطوط
ب د ز ح و ح اشتماله عليها فلا يخلو من ان يكون جميع تلك الابعاض متساوية
الاقدام في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح او يكون اشتمال بعضها
كاشد او ح مثلا ابج في ظنه من ساير الاجزاء وعلى الاول لا ريب
في ان مجموع ذلك السمت هو الجهة في حقه وان ذمته تبرء
باستقبال اي بعض من الابعاض شاء واما على الثاني فوجهان
احدهما ان يكون حكمه كالاول من غير تحتم استقبال الاجزاء الراجحة
الاشتمال والثاني ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء
فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتمال هذا هو الاصح لقبح
التعويل على المرجوح مع التمكن من الراجح ولقول الصادق عليه السلام في
موثقة سماعة تعمد القبلة جهدك ومن ثم حكموا بوجوب رجوع
من فرضه التقليد في القبلة او غيرها الى اعلم المجتهدين واوثقهما
وانت خبير بان المستفاد من تعريف الشيخين في الشرحين هو
الوجه الاول وللبحث فيه مجال واسع فلا تغفل تكملة اشتراط الشيخين
طاب ثراهما في الشرحين القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك
المقدار موضع نظر فانه يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع

تفصيل
بج
ب د ز ح و ح
د ح
القطع م

بل يجوز

٧٨

بل يجوز على كل واحد من المقادير الواقعة في جوانب الافق ان
يكون فيه الكعبة لكن كان وقوعها في واحد معين منها ارجح في نظره
من وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة
فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه وهو كما ترى
والحق ان كونه جهة في حقه مما لا ينبغي الامتراء فيه تنقيح قد ذكر
علماؤنا رضوان الله عليهم انه انما يجوز التعويل في تحصيل جهة
القبلة على الظن مع العجز عن العلم اما من كان قادرا على تحصيل
العلم بالجهة من غير مشقة شديدة عادة فلا يجوز له
التعويل على الظن وقد دلت على ذلك صحيحة زرارة عن
الباقر ع قال يجزي التحري اذا لم تعلم اين وجه القبلة فانها بمنطوقها
ومفهومها الشرطي ان التحري اعني الاجتهاد انما يجزي اذا لم يكن
للمكلف طريق الى العلم وبهذا يظهر ان تعريف المنتهى
اقرب الى الصواب من تعريفي التذكرة والذكرى لشموله
ما فيه الكعبة قطعا وما هي فيه ظنا لا غير واختصاصهما
بالظن فيختل عكسهما بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها
تنبيه يظهر مما تلوناه عليك سابقا ان التعريفات الثلثة
اعني تعريف المنتهى والتذكرة والذكرى منتقضة الطرد
الطرد بالسمت الذي يقطع بخروج الكعبة عن بعض اجزائه
اذا قطع وظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها كما ان الثاني والثالث
منهما منتقضا العكس بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها واما تعريفا

تنبيه

الشيخين فقد لوّحنا اليك قبل هذا بما يشير الى اختلالهما ايضاً
طرداً وعكساً اما الطرد فبالسمت المقطوع عدم خروج الكعبة
عنه اذا تبيّن وقوعها في بعض اجزائه على الوقوع في البواقي فان
الجهة انما هي الاجزاء المظنونة الاشتمال عليها لا غير واما العكس
فبالسمت الذي يظن عدم خروج الكعبة عنه مع العجز عن
تحصيل القطع بذلك واما التعريف السادس فهو وان
سلم طرده مما انتقض به التعريفات الثلثة الاول من السمت المقطوع
بخروج الكعبة عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض فيه عكس الثاني
والثالث من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكنه لم يسلم طرده
من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة واما انتقض به طرد تعريفي
الشيخين قدس الله روحهما **تبصرة** قد استبان لك عدم سلامة شيء
من التعريفات الستة من اختلال في الطرد او العكس او فيهما معا
فلنعد الى التعريف السابع الذي اخترناه فنقول انما اعتبرنا عظم سمت لئلا
ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن كما في تعريفي التذكرة والذكرى
لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة لا على القطع كما في
تعريفي الشيخين لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند
العجز عن تحصيل القطع بذلك واما قيد الحيثية فلاخراج سمت
يكون اشتمال بعض اجزائه على الكعبة ابعد والحق ان الجهة
ليست مجموع ذلك السمت بل بعضه اعني الاجزاء التي يرجح
اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبته الى المرجحات جميعا فلا يجوز

للمصلي

للمصلي استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتمال عليها خلافا لما يستفاد
من تعريفي الشيخين والله سبحانه اعلم بحقائق الامور هذا ما
خطر بالبال الكثير الاختلال مع ضيق المجال وتراكم الاشغال والحمد لله
اولا واخرا وباطنا وظاهرا وعلى كل حال

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله **اما بعد** فهذه مسائل
للشيخ الجليل الصالح الورع الزاهد الشيخ صالح بن حسن الجزايري حفظه
الله تعالى سألها من الشيخ الجليل النبيل الفقيه العديم المثيل فريد دهره
ووحيد عصره الفائق على اقرانه شيخنا الشيخ بهاء الدين محمد العاملي
اطال الله بقاءه بحق محمد وآله **مسئلة** ما يقول سلطان العلماء ورئيس
الفقهاء ايده الله تعالى هل يجوز ان يحكم الشارع بنجاسة شيء ثم لا يوجب
التطهير عنه عند مباشرته بالرطوبة ويمثل ذلك بالصيد المجروح
لو وجد ميتا في الماء القليل والجلد المطروح ام لا **الجواب** الحمد لله
وحده الاولى تمثيل ذلك باللبن المحلوب من الشاة الميتة فان كثيرا
من علمائنا قائلون بطهارته واما حكاية الصيد في الماء فهذه كون على
سبيل الاحتمال الاصح نجاسة كما لاقى النجس برطوبة وقد اشبعنا
الكلام في ذلك في كتاب الحبل المتين فارجعوا اليه والله الموفق
مسئلة الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا المباح من الاحكام في العبادات
غير موجود وقالوا ان المكروه منها ما نقص ثوابه وهو يعطي كون المكروه

هنا قسما من المستحب فيصير الموجود من الاحكام الخمسة في العبادات
ثلثة لا اربعة فاوجد التوفيق   الثقة بالله وحده المكروه بمعنى ناقص
الثواب يكون في الواجب كالصلوة في الحمام وفي المستحب كصوم النافلة
في السفر فالاقسام في العبادة اربعة واجبة ومندوبة وناقصة الثواب
ومحرمة والمراد بناقصة الثواب كل عبادة نهى الشارع عن فعلها في
زمان خاص او مكان خاص او على نحو خاص علم من القراين ان
النهي تنزيهي لا تحريمي فلو اوقعها المكلف متلبسا بذلك الوجه المنهي
عنه وما غير ناقصة الثواب فلم يقع على وجه نهي الشارع عن فعلها على
فان اختلج بخاطرك ناقصة الثواب لا تخرج عن الواجبة والمندوبة
فتثليث القسمة بحاله اذ قسم القسم ليس قسيما اوليا والا لافضى ذلك
الى تخميس قسمة العبادة وهو يفضي الى تسديس قسمة الحكم واعلم
ان هذا الكلام وان كان كلاما متينا في ذاته الا ان من عادتهم عد
قسم القسم في مقابل القسم اذا كثرت مباحثه واشتد اهتمامهم بشانه
كما قسموا الماء الى مطلق ومضاف واسار مع ان السؤر لا يخرج عن
الاولين فههنا لما كان العوارض الموجبة لنقص ثواب العبادة
كثيرة والاهتمام بالبحث عن تلك العبادات غير قليل لا جرم اخذوها
قسما براسها واطلقوا عليها اسم العبادات من ان التي الى الواجبة والمندوبة
والله الموفق   قالوا ايظن ان النسب يثبت بالشياع فعلى هذا
هل يترتب على ثبوت هذا النسب بهذه الجهة استحقاق الخمس
الماليم لا   الثقة بالله وحده اذا ثبت النسب ثبت ما يترتب
عليه

٨٥
فليس والله اعلم   الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا لا يستنجى بالعظم
والروث فهل يحرم اصابتهما بالنجاسة بغير الاستنجاء ام لا
الثقة بالله وحده النهي عن الاستنجاء بهما معلل بكونهما طعاما للجن
وفي خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم التعليل بانهما لا يطهران وقد يتراءى من التعليل
الاول تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء لكن احتمال كون تحريم الاستنجاء
بهما لتحقيرهما التام باستعمالهما على المخرج مع التنجيس لا لاحدهما فقط
يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء سيما مع انضمام اصالة براءة الذمة
من المواخذة عليه وايضا فلعل النهي عن استعمالهما انما هو لمجرد كون
طعام الجن غير مطهر لا للاحترام كما يظن والى هذا يشير التعليل الثاني
وهو يعطي جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء وان النهي عن استعمالهما
لعدم افادتهما التطهير فقد يتألف من الخبرين قياس من ثاني ضروب
الشكل الاول صغراه من الخبر الاول وكبراه من الثاني هكذا العظم
والروث طعام الجن ولا شيء من طعام الجن بمطهر فينتج لا شيء منهما
بمطهر ولا يخفى ان استفادة الكبرى وكليتها من الخبر الثاني تأمل ظاهر
بعدم كونهما مطهرين هو منطوقه فلا حاجة في اثبات ذلك الحكم
الصغرى وترتيب الشكل وقد يستفاد بعدم كونهما مطهرين من
رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلم الناطقة بعدم صلاحيتهما
للاستنجاء وكيف كان فالاظهر عدم التوقف في جواز تنجيسهما
بغير الاستنجاء كما ان الاظهر ان الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحل
كما هو مذهب السيد والشيخ والمحقق وان قال مشايخنا المتاخرون

بطهارة المحل يهان لتحقيق الكلام محل اخر   اعتقادنا في كل واحد
من ائمتنا عليهم السلم انه افضل من عداه من خلق الله كاينا ما كان لكن
لم نجد مستندا سنيا قويا ولا برهانا جليا ضروريا غير انا نجد هذا
عدا نبينا عليه الصلوة والسلام فضله وكماله مستفادا من نبينا
استفادة القمر والكواكب الضوء من الشمس فالكل اخذ منه عليه السلم
لكنه بالاخذ المعنوي لتقدم وجودهم الصوري على وجوده كذلك
وائمتنا عليهم السلم مشاركون لهم بذلك الاخذ ونايدون عليهم
بالاخذ الحقيقي لتاخر وجودهم الصوري عن وجوده مع اختصاصهم
بالقرب النسبي والامتزاج اللحمي والدموي ونحو ذلك فهل يكون
هذا الاعتقاد صحيحا وهذا الاستدلال مجزيا ام لا واعتقادنا
في ائمتنا عليهم السلم بان سيدنا امير المؤمنين عليه السلم افضلهم بغير
شبهة لتظافر الادلة على ذلك وكذا اعتقادنا في الحسن والحسين
عليهما السلم لزيادة المزايا وللاختصاص من رسول الله صلى الله عليه
وآله وفي التسعة نحن متوقفون لانا لم نجد من العقل ما يدل
على شيء تسكن النفس اليه ونجد ورد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله تاسعهم قائمهم افضلهم وعن الصادق عليه السلم علمنا واحد
ونحن شيء واحد وهذا يقتضي توقفنا ولا شبهة في وقوف
سيدنا البهائي اطال الله بقاءه على ما لم نقف فالمامول من انعامه
زاده الله اكرامه هدايتنا الى ما هو الحق والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته   الثقة بالله وحده لا مرية في ان نبينا صلى الله عليه وآله

افضل

افضل خلق الله سبحانه وان مولانا وامامنا امير المؤمنين عم
افضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله وان السبطين عليهما السلم
كذلك بعد ابيهما صلوات الله عليه وكذلك التسعة بعدهم سلام
الله عليهم فاما النسبة في الفضل بين التسعة عليهم السلم فمن رام
الوصول الى حقيقتها لم يجد الى ذلك سبيلا فالوقوف على
ساحل التوقف اولى واحرى نعم المستفاد من الحديث المشهور
قائمهم افضلهم افضلية صاحب الامر سلام الله عليه على الائمة قبله سلام
الله عليهم وكيف كان فنحبس عنان القلم عن الجري في هذا المضمار
ونقف بمقام الادب واليق في نظر الاعتبار   سيدي وسندي
ومن عليه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واهل البيت معتمدي
هذه الابيات الثلثة لبعض النواصب تبر الله اعمارهم واخرب الله
ديارهم فالمامول من انفاسكم الفاخرة والطافكم الظاهرة ان تشرفوا
خادمكم بجواب منظوم عن هذه الابيات تكسر سورة شبهة
هذا الناصب واشباهه من الطغاة نصر الله بكم الاسلام بمحمد
وآله الكرام   وهذه هي الابيات   اهوى عليا امير المؤمنين ولا
ارضى بسب ابي بكر ولا عمرا   ولا اقول اذا لم يعطيا فدكا
بنت النبي رسول الله قد كفرا   الله يعلم ماذا ياتيان به
يوم القيمة من عذر اذا اعتذرا   الثقة بالله وحده التمست
ايها الاخ الافضل الصفي الوفي الالمعي الذكي الزكي اطال الله بقاءه
وادام الله في معارج العز ارتقاءه لك الاجابة عما هذى به هذا المخذول

فقابلت الرسالة بالقبول وطفقت اقول يا ايها المدعي حب العترة لم
يسمح بسب ابي بكر ولا عمرا   كذبت والله في دعوى محبته
تبت يداك ستصلي في غد سقرا   فكيف تهوى امير المؤمنين وقد
اراك في سب من عاداه مفتكرا   فان تكن صادقا فيما نطقت به
فابرا الى الله ممن خان او غدرا   وانكر النص في خم وبيعته
وقال ان رسول الله قد هجرا   اتيت تبغي قيام العذر في ذلك
اتحسب الامر بالتمويه مستترا   ان كان في غصب حق الطهر فاطمة
سيقبل العذر ممن جاء معتذرا   فكل ذنب له عذر غداة غد
وكل ظلم يرى في الحشر مغتفرا   فلا تقولوا لمن ايامه صرفت
في سب شيخكم قد ضل او كفرا   بل سامحوه وقولوا لا نؤاخذه
عسى يكون له عذر اذا اعتذرا   فكيف والعذر مثل الشمس اذ بزغت
والامر متضح كالصبح اذ ظهرا   لكن ابليس اغواكم وصيركم
عميا وصما فلا سمعا ولا بصرا   ادام الله ايام وجودكم هل

مسئلة

سماع الغيبة موجب للحكم بفسق المغتاب ام لا وهل يجب الرد حال السماع ام لا وهل السماع بقصد الرد من احد وجوه الجواز ام لا

الجواب

التقرب الى الله وحده لا مرية في ان حمل قول المؤمن وفعله على الصحة والسداد على طريق الوثيقة التي لا يضل سالكها ولا نظلم سالكها وهذا يوجب حمل الغيبة المسموعة منه على احد الانحاء العشرة المجوزة شرعا لكن كثيرا ما تقوم القراين وتشهد الامارات بخلاف ذلك كما هو الغالب الشايع في هذا الزمان فان

دفع

دفع الغيبة على احد الوجوه السايغة من دون شايبة نفسانية او تهمة بخاطر او غرض دنيوي وما يجري مجراه من حسد وما ضاهاها لا يكاد يتفق في عصرنا هذا من خلص اهل الايمان وقليل ما هم وهذا يعطي الحكم بفسق من اغتاب مؤمنا بمجرد سماع الغيبة منه جريا على ما هو الغالب ثم ان لم يقطع بفسقه فلا اقل من الرجوع عن الحكم بعدالته الى التوقف في شانه اللهم الا ان يشتد الاعتماد على من بلغ تقواه فيقوى التوثق بشدة ورعه وتحرجه عن ان يحوم حول الزلة بحيث يغلب على الظن ان ما صدر منه لم يخرج عن الانطباق على احد الوجوه المسوغة والانحاء المحللة بحسب ظنه وحينئذ يسلم استصحاب عدالته عن تطرق وصمة الاختلاف ان شاء الله واما ما سالت عن وجوب الرد حال السماع وجواز السماع بقصد الرد فالذي يظهر لي ان رد الغيبة والذب عن عرضه بقدر الامكان مع الامن من الضرر من اكمل الطاعات فان شئت قلت من افضل العبادات وهو لا يظهر واما استماع الغيبة بقصد ردها فلم يعده اصحابنا رضي الله عنهم في المواضع المجوزة وقد رايت في بعض الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ما يؤذن بتسويغه بل يشعر برجحانه وبذلك اعمل والعجب من الاصحاب قدس الله ارواحهم كيف لم يتعرضوا لذلك والله اعلم بحقايق الامور   سيدي اطال الله بقاءك وجعلني وامثالي فداك لم لا يكون الحصر في جانب المحرم من الغيبة وجانب الجواز على الاطلاق والفارق القران

ممنوع

القريبه اذ الممنوع منها ما كان بقصد الاشاعة والتفكه في الاعراض
وعن ما اشتمل على ما سواهما من الحكم والاغراض يكون ذكر الوجوه
العشرة المنقول في كلام الفقهاء رضوان الله عليهم جاريا على طريق
التمثيل لا الحصر الجايز من هذا القبيل هذا والى نظركم مرجع الانظار
والسلام الثقة بالله وحده على عكس ما ذكرتم ايدكم الله فان
اطلاق القرآن والحديث يقتضيان تحريم مطلق الغيبة بما قصد
بها الاشاعة والتفكه في الاعراض نفتقر الى مخصص والصور العشر
التي سوغها الاصحاب استفيدت باعيانها من ظواهر بعض
الاحاديث وفحاوى بعض الاخبار كما نبه عليهم بعضهم وعباراتهم
منادية بالحصر ابية عن التمثيل غاية الاباء ومن ثم اختلفوا في العدد
فقيل سبع وقيل ثمان وقيل غير ذلك ورقاها شيخنا الشهيد
الثاني عطر الله مرقده الى عشرين وليس الاختلاف والمناقشة في
الامثلة من دأب المخلصين فكون مرادهم الحصر مما لا ينبغي
التوقف فيه اصلا والله اعلم بحقيقة الحال يا سيدنا ادام الله
عزك واكرامك وجعلك للمتقين اماما بعض عوام الشيعة بل كاد
يكون اكثرهم لا يعرفون عدد الائمة ولا يعرفون امام الزمان عليه
وعلى آبائه السلام لا يعرفون المعارف الايمانية ولا يتصورون
اكثرها فضلا عن العلم بها بالتقليد او بالاستدلال بل لا يفرقون
بين النبي والامام عليهما السلام فهل يحل للواحد من هؤلاء نكاح المؤمنة
ام لا وهل للمؤمن نكاح المتصفة بهذه الصفات ام لا وهل هذا

القبيل التناكح بعضهم لبعض ام لا الثقة بالله وحده ذكر سلطان
المحققين نصير الحق والدين قدس الله روحه في بعض رسائله
ما يدل على انه يكفي في حصول الايمان الاذعان بما دلت عليه كلمة
الشهادة وان امير المؤمنين صلوات الله عليه هو القائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله وبعده اولاده الاحد عشر على الترتيب سلام الله
عليهم سواء كان ذلك الاذعان ناشيا عن دليل او تقليد او وقع
في القلب بحسب الاتفاق والهداية الازلية لكن لا بد مع ذلك من الاذعان
الاجمالي بصحة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وكلامه هذا قريب
جدا وان كان المشهور في زماننا هذا خلافه واكتفاء النبي صلى الله
عليه وآله من الكفار باظهار كلمتي الشهادة والحكم باسلامهم ورفع السيف
عنهم بمجرد النطق بهما من اعظم المؤيدات لذلك وعلى هذا يكون
اخذ المعارف بالدلائل المقررة من الواجبات الكفائية لا العينية
غير ان الاحوط هو المشهور والله اعلم بحقايق الامور الحب
الخارج من فضلة الانسان لو نبت فظهر له نماء له قيمة يعتد بها او
حازه انسان بقصد التملك فهل لمن خرج منه على ذلك فايتما
اولى ولو قدرنا الغذاء المشتمل على الحب لشخص اخر بضيافة ونحوها
فالنماء لايهما عند التشاجر ولو خرج الحب من بهيمة مملوكة تغذت
من مباح لا من مال مالكها هل يكون نتاجا او لا البهيمة المملوكة له داخلة
في ملك مالكها فتلحقه احد الاحكام السابقة ام لا الثقة بالله
وحده ذكر جماعة من فقهائنا رضي الله عنهم ان اعراض المالك عن

بعض ما يملكه قد يفيد اباحة تملكه لغيره ومثلوا ذلك بالحطب الذي
يفضل عن المسافرين في منازلهم فانه يملكه من حازه بعدهم والظاهر
ان الاعراض عن الحب الخارج في الفضلة ليس اقل من الاعراض عن
الحطب المذكور ولا فرق بين كون الحب مملوكا للآكل حال الاكل
او مبذولا له لقيام العلة وهي الاعراض وقد ذكروا امثال ذلك فيما
ينثر في الاعراس والمسئلة مشهورة بينهم وسبيل الاحتياط واضح
ولو قلنا بعدم تاثير الاعراض في زوال الملكية فالحب الخارج في
فضلة البهيمة المذكورة ملك لمالكها فان اكلها من المباح نوع من
انواع حيازة المالك فيلحقه احكام الملك على الظاهر اما لو كانت
من مال مالكها فالكلام في بقائه على ملكه على ذلك التقدير ثم
لا يخفى ان امثال هذه الفروع مما لا مجال فيه للظن الغالب فان
حصل الظن برجحان احد الجانبين فانما هو ظن ضعيف
يحصل به الخروج عن مرتبة الشك وذلك لتعارض الوجوه
وتكافؤ الاحتمالات وعدم الظفر بالنص في ذلك والله سبحانه
اعلم   لو تمتع انسان امرأة فدخل بها ثم ابراها هل له العقد على
اختها لكونها بائنة ام لا فلو عقد عليها والحال هذه ثانيا ثم ابراها
بغير دخول هل لغيره العقد عليها نظرا الى الابراء الثاني بعد العقد
الصحيح بغير دخول فيكون حكم الابراء حكم البطلان ام لا   الثقة
بالله وحده نعم له العقد على اخت المتمتع بها بعد الابراء كما في المطلقة
بائنا اما لو دخل المتمتع بها ثم ابراها ثم عقد عليها وابراها قبل الدخول فالذي

اعتمد عليه انه لا يحل لغيره العقد عليها الا بعد العدة ولا فرق بين الابراء
والطلاق وما وجدنا في كتب الاصحاب من جواز ذلك الا انخراط
في سلك المطلقات قبل الدخول لا اعول عليه ولا اتوليه وللكلام
مجال واسع ليس هذا محله والله اعلم   لو علق الصائم الافطار
على ممكن عادي هل يبطل بذلك صومه ام لا وهل تتفاوت
الحال بين كون مع نية الصوم وبين كونه لاحقا في اثناء اليوم
لا   الثقة بالله وحده الظاهر بطلان الصوم الواجب بذلك
اللهم الا اذا علق الافطار على ما يوجبه شرعا كالمرض والسفر
والحيض مثلا اما الصوم المندوب فان علق الافطار فيه على
حصول امر راجح كاجابة دعوى مؤمن مثلا فلا بطلان والله
سبحانه اعلم   ترك المستحب لا على الوجه القادح في الدين
او العدالة بل ترك بعض افراد المستحبات يكون مكروها ام لا
الثقة بالله وحده ما يستفاد من كلام بعض الاصحاب ان كل
مستحب فتركه مع القدرة على فعله والتمكن يظهر انه لا ينبغي تحقق
كراهة الشيء من ورود النهي التنزيهي عنه كترك التحنك وكالصلوة
في الثياب السود مثلا وليس كلما ورد الشرع بترتيب الثواب على
فعله فتركه مكروه كترك الاشتغال في بعض الاوقات بقراءة القرآن
او الذكر او الصلوة على النبي ص وكترك صوم بعض الايام وترك الحج
في بعض الاعوام مع القدرة والله اعلم   لو ظلم مؤمن مؤمنا
الا ان الظالم لا يعتقد ان ذلك ظلما لشبهة عرضت له وهو من

اهل العدالة الظاهرة هل يباح للمظلوم بذلك استغاثته على عرضه
التظلم ام لا وهل يباح له الدعاء عليه ام لا ولو اراد المظلوم كشف ظلمه
فلم يصغ الى قوله واعرض عنه اما احتقارا له او ظنا ان ما هو عليه
هو الحق وان المظلوم لا يعرفه هل يكون هذا مبيحا لما ذكرناه على
تقدير المنع في الاول ام لا   الثقة بالله وحده الظاهر انه يباح للمظلوم   الجواب
ذلك وان سلوك جادة الاحتياط هو الاحرى والله اعلم   مسئلة
ياسيدنا اعزك الله بطاعته في الدين رايت في بعض التعليقات
لو ادعى عدل على ميت بحق في ذمته جاز للوصي ان يخلي بينه و
بين التركة ليقبض حقه هل لهذا مستند يرجع اليه او اصل يعول
عليه ام لا   الثقة بالله وحده اذا تضمنت شهادة جر النفع   الجواب
لم تقبل لقيام التهمة وان كان المدعي عدلا فكيف حال دعوى من
عدل فقط مجردة عن الشهادة والله اعلم   قد ورد الاذن في   مسئلة
صلوة النفل بالرخصة فيها حال القيام والقعود على معنى انها
تصلى الصلوة الواحدة منها قائما ويجوز ان تصلى من جلوس فهل
ان نصلي ركعة من الصلوة قائما والاخرى جلوسا اولا يجوز ويكون
تشريعا لعدم وروده شرعا قد انالك الله ما يصلح لك في الدارين
بمحمد وآله صلى الله عليه وآله اجمعين   الثقة بالله وحده تخير   الجواب
في النافلة اختيارا ولا يجوز في الفريضة الا اضطرارا كالصلوة
على الراحلة والى غير القبلة والظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل
وتوهم التشريع بعيد والله اعلم   لو شرط وكالة الطلاق الزوجة   مسئلة

في عقد

الجواب   في عقد لازم هل يصح هذا الشرط ولا يجوز عزل الوكيل ام لا وعلى
تقدير الصحة لو اوقع الوكيل الطلاق وكان رجعيا هل للزوج
الرجعة ام لا   الثقة بالله وحده قد اشتهر بين متاخري اصحابنا
رضي الله عنهم ان اشتراط الجائز في العقد اللازم يقلب الجائز لازما
ولا اعلم لذلك ماخذا تركن النفس اليه وليس قلب الجائز لازما
اولى من العكس بل لو قيل باولوية العكس لم يكن جزافا وعلى هذا
فلو باع وشرط وكالته في طلاق زوجته ثم عزله فللمشتري الخيار
وربما سالتم اعزكم الله من انه على تقدير لزوم الشرط المذكور هل للزوج
مسئلة   الرجوع في الرجعي بعد ايقاعه فلا يخفى عليكم ان جواز رجوعه والحال
ما ذكر مما لا ينبغي ان يحوم الشك حول ساحته والله سبحانه اعلم بحقايق
الاحكام   هل الزنا حق الله سبحانه فقط او مشترك بينه جل شانه
وبين الزوج لو كانت المرأة المزني بها ذات بعل ام بينه تعالى وبين
الزوجة مع اكراهها وبين استحلها علاوة بين الزوجين مع الاكراه
الجواب   وعلى تقدير الاشتراك فما وجه التخلص من ذلك عند ارادة التوبة
فما هذا الحق بوركت لا برحت نفعك الله ونفع بك الانام الى
ظهور الامام عليه السلام امين اللهم امين   الثقة بالله وحده اطلاق
القول بان الزنا حق الله سبحانه لا يخلو من شيء ولعل القول
بالتفصيل اقرب الى التحصيل فالاظهر ان يقال انه ان وقع بالحرة
الخلية المطاوعة فهو حق الله فقط وان وقع بالامة او ذات البعل
او المكرهة او من تركب منها تركيبا ثنائيا او ثلاثيا فهو مركب

مقدح

من حق الله وحق الآدمي اعني حق المولى او الزوج والمرأة نفسها او
لا شك ان غصب العرض وانتهاكه افحش وافضح واشق على النفس
من غصب المال بمراتب لا تحصى وفي الحديث بما علم البعل في حسنات
الزاني ووجه التخلص اذا اراد التوبة ان يعلم صاحب الحق كالزوج
والمولى بان له عليه حقا عرضيا ويكون ذكره لذلك على سبيل الابهام
وبعظمه ولكن لا يبالغ في تغطيته وتفاحشه الى حد يظهر لصاحب
الحق انه ما هو فتثور الفتنة وتشيع الفاحشة ويعظم الخطب بل
يقتصر على ما يؤدي ذلك فاذا ابرأ ذمته من ذلك الحق العرضي كائنا
ما كان حصل فراغ الذمة منه ان شاء الله تعالى اما ما سألنا ابدك الله
سبحانه من ان هذا الحق هل يورث ام لا فعندي في ذلك توقف والله
اعلم بحقائق الامور سيدنا ايدك الله بالطافه الخفية بمحمد وآله
خير البرية عليهم الصلوة والسلام والتحية ذكر بعض المعاصرين
ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء
فلو فعله كان باطلا بل لو كان نيته فعل الصلوة ولم يفعلها بعده
تبين بطلانه هل لهذا ماخذ يعتمد عليه ام لا الثقة بالله وحده
لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول في عبادة
مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف مثلا امر راجح في نظر الشارع
فلو توضأ المكلف بقصد صيرورة الصلوة مباحة له اعني حصول
تلك الحالة فينبغي ان تحصل له وكونه ياتي بعد ذلك بالصلوة او
لا ياتي بها امر خارج عن القصد المذكور فان حصول تلك الحالة

امر

امر مغاير لفعل الصلوة بغير مرية نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة
لا مجرد استباحتها ولم يكن من قصده فعلها كان متلاعبا بنيته فلا بعد
في القول بفساد طهارته حينئذ هذا وقد نقل عن فخر المحققين
رحمه الله تعالى ان من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة
الطواف صح وضوءه وهو ناظر الى ما ذكرناه واستشكل فيه شيخنا
الشيخ علي اعلى الله قدره بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له
ولا يخفى ان هذا الاشكال مندفع بان المنوي ليس فعل الطواف
بل استباحته فالمنوي غير ممتنع والممتنع غير منوي والله ولي
الهداية ما يقول من اسئل الله ان يطيل بقاءه ويكبت
اعداءه بمحمد وآله الهداة عليهم صلوات الله في طايفة اشتهر نسبتهم
بالعباسيين ولا يعلم ذلك انتسابهم الى العباس بن عبد المطلب
رضوان الله عليه او الى غيره هل يثبت بهذه الشهرة المطلقة نسب
هذه الطايفة الى العباس عليه الرحمة ويثبت لهم السيادة ام
لا بين لنا حرسك الله تعالى الثقة بالله وحده النسبة تحمل على الظاهر
المتبادر منها كالحاتمي مثلا فانها تحمل على النسبة الى حاتم المشهور
وان امكن وجود مسمى بهذا الاسم سواه وهكذا العباسي يحمل
على النسبة الى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فانه هو الشايع
المتبادر الى الافهام عند الاطلاق كما في الهاشمي والمطلبي وغيرهما
والله ولي التوفيق سيدنا اعزك الله تعالى انا نرى ان
الكعبة يجب قصدها عينا في العمرة واستقبالها في الصلوة

شيعهم استقبالها مع استدبارها في الخلوة ويكره في مثل الجماع و
هذه المزايا اختصت بها الكعبة مع اشتراكها مع القرآن في باقي المزايا
افدنا ما جوابه افادك الله سبحانه   الثقة بالله وحده اختصاص
الكعبة ببعض الامور المذكورة من دون القرآن لا يوجب افضليتها
عليه الا يرى ان الدعاء افضل من قراءة القرآن كما نطقت به الرواية
الصحيحة عن الصادق ع مع اختصاص القرآن بمزايا ليست في
الدعاء كتحريم مس المحدث له ووجوب حفظه عن الاهانة ووجوب
ازالة النجاسة عن ورقه وجلده وخلافه الى غير ذلك والانصاف
ان العقل غير مستقل بتفضيل بعض الاشياء على بعض كتفضيل بعض
اركان الكعبة مثلا على بعض بل لا بد من اعتضاده في بعض الموارد
بالسمع ومسالة الاخ الافضل بقية الله لارتقاء معارج الكمال
من هذا القبيل لم اطلع في الاحاديث الواردة عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم على شيء في هذا الباب فالوقوف على ساحل التوقف
اقرب الى السداد والله سبحانه اعلم بحقايق الامور   على القول
بابطال الصلاة بالفعل الكثير الواقع في اثناء الصلاة سهوا اذا اشترط
تواليه في الركعة الواحدة فالطمانينة بعد السجدتين وجلسة الاستراحة
باي الركعتين تحسب او لا يكون محسوبا من احديهما بينوا توجروا
الثقة بالله وحده هذا فرع لطيف والذي يلوح هو ان
الطمانينة بعد السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كالبرزخ بين
الركعة الاولى والثانية وليس شيء منهما والله اعلم بحقايق الامور   تم بعون الله
بحسن توفيقه

جامع الفوائد في الرد على من يدعي صحة جميع الاخبار المروية في كتب الاصحاب مطلقا واستفادة القطع واليقين في الاحكام والنهي عن العمل بالظواهر بل من العمل بالظن

هذا تأليف العالم العامل الشيخ فخر الدين طريح النجفي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد حمد الله والصلوة على محمد وآله الطاهرين فاقول
قد ذهب فريق من فضلاء متاخري الاصحاب الى عدم جواز
العمل بالظنون في احكامه تعالى واستند (العلامة ملا محمد امين قدس سره) في ذلك بعموم الادلة
الدالة على النهي عن العمل بالراي الذي هو الظن المستفاد عن
الاجتهاد وبعموم الاحاديث الدالة على وجوب القول بالعلم
والعمل بالخبر الوارد بخصوص الاجتهاد في الاحكام حيث لا يفيد
الا الظن بغير ما يستفاد من ظاهره واستدل بكثير من الاخبار
الناهية عن تفسير القرآن بغير علم على عدم جواز العمل بالظواهر
القرآنية داخلة في المتشابه الذي لا يجوز التعرض لفهم المراد منها
الا بتفسيرهم عليهم السلام ولحاقه بالرواية وان ضعفت عنده حتى
تاخر حتى لو ورد ظاهر لا مفسر له ويحتمله مفسر ولو من رواية
وردت في اصول الاصحاب توقف عن العمل بالظاهر الذي
لا مفسر له واعتبر الآية المجملة التي فسرت بذلك الخبر وذهب ايضا
الى القول بصحة جميع ما في الكتب الاربعة بل وغيرها من كتب الاصحاب
وزعم انه حصل العلم العادي بصحة جميعها وابطل بفتح هذا الباب
كثيرا من القواعد التي شيدها فحول علمائنا السابقين حتى نسب
الى بعضهم الضلال والاضلال وتخريب الدين ونحو ذلك من
النسب التي يحل مثلهم مثلها وتكلف تكلفات نظرية مع منعه
عن العمل بمثلها وادخل الرعب في قلوب العاملين بالاخبار بالشبهة

في قلوب الجاهلين والقاصرين عن تتبع الآثار فبذلك وجب
اظهار ما وقع فيه الالتباس لينتفع بمثله جمع من الناس فاقول وبالله
المسئول المعلوم من تصفح الاخبار وتتبع الآثار هو ان اكثر اصحابنا
من اهل الكتب المشهورة والاصول المعتمدة كعلي بن ابرهيم ومحمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس والفضل بن شاذان والحسن
بن محبوب والحسين بن سعيد ومحمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن
علي بن محبوب واحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد وجعفر بن محمد بن
قولويه ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن ابي عبد الله البرقي و
امثالهم ممن يوثق بنقلهم ولم يأخذ عنهم عليهم السلام مشافهة لم يجمعوا في
اكثر اصولهم وكتبهم سوى ما وصل اليهم بالنقل والرواية ممن تقدمهم كما
ينادي بذلك احوالهم ومن المعلوم ايضا ان معظم المتقدمين عليهم
في الرواية هم من الفرق الذين لم يوثق بصحتهم ولا اخذ عنهم كالزيدية
والواقفية والجارودية والخطابية والغلاة والمشبهة والمجسمة
ونحوهم ممن لا يعتمد عليه في النقل ممن يكون اصلا او فرعا في الرواية
وبمثل هذا اعترف السيد المرتضى علم الهدى بانتقال اخبار
حيث قال في بعض مسائله معظم الفقه وجمهوره بل جميعه
لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة اما ان يكون
اصلا في الخبر او فرعا او راويا عن غيره ومرويا عنه او غلاة
وخطابية ومجسمة واصحاب حلول كفلان وفلان ومن

لا يحصى

لا يحصى كثرة والى قمي مشبه مجبر وان القميين كلهم من غير استثناء
لاحد الا ابا جعفر بن بابويه رحمه الله بالامس كانوا مشبهة مجبرة
وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به فليت شعري اي
رواية تخلص وتسلم من ان يكون في اصلها او فرعها واقف او غال
او قمي مشبه مجبر والاختبار بيننا وبينهم التفتيش انتهى وهو عندنا
شاهد على ما ذكرناه بل لا حاجة الى شاهد مع مشاهدة العيان
اذا تقرر هذا فمن المعلوم ايضا ان هؤلاء الاجلاء من الافاضل
لم يعتبروا صدق الاخبار التي نقلت اليهم بهذه الاوصاف الا مع
صحتها عندهم لكن معنى الصحيح في مصطلحهم هو ما اقترن بما يوجب
العمل بمضمونه لا ما اوجب العلم بمضمونه ومن المعلوم ان تلك القرائن
غير معروفة كلها ولا مضبوطة بل ربما لم يؤثر بها كما تشاهده من بعضها
وربما اشتبه بعضها بظن رجحان واذا كان مرجع الامر في
الصحيح الى ما عرفت من القرائن الخفية المختلفة باختلاف الاوقات
والاحوال التي ربما كان فيها مقبول وربما كان فيها مردود ولم نطلع
عليها التي ربما صح الخبر فيها عند شخص لوجودها ولم يصح ذلك الخبر
عند غيره لعدمها او انضم الى ذلك جواز السهو والخطاء اليهم كما
جاز نسبتها الى من نقلت عنهم وجواز نقل الحديث بالمعنى كيف
يحصل لنا القطع بصحة ما وجد في كتبهم ومصنفاتهم من غير
تفحص من احوالهم لنعلم صدق مقالهم نعم يحصل لنا ظن بصدقهم
لعلمنا بعدم كذبهم وافترائهم لكنه لا يحسم مادة النزاع وعلى ما قررناه

فيما عرفت جرى الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم فيما اشتملت مصنفاتهم
المأخوذة من تلك الاصول التي مر ذكرها من الكلام فيها كالكلام فيما
سبق من اعتمادهم في تصحيح الخبر وتضعيفه على العلامات
والقراين الموجبة لصحة العمل وعدمه وكلام الشيخ في العدة صريح
في ذلك حتى ذكر من القراين الموجبة لصحة اشياء غير ما اعتمد الناقل
من اهل تلك الاصول من تتبع كلامهم تبين له ذلك وربما كان
مثله الصدوق عليه الرحمة حيث جعل حسن ظنه بتلك الاصول
من قراين الصحة للاخبار التي اشتمل عليها كتابه كما يشعر به كلامه
لو تؤمل بل ولا مانع من ان يكون قصد رئيس المحدثين محمد بن يعقوب
ذلك واذا كان الامر على ما وصفناه من رجوع الصحة الى القراين
الخفية المختلفة باختلاف الانظار والاحوال كيف يتم القطع
بصحة الاصول المشهورة في زماننا ليكون الحكم المستفاد منها
معلوما بالقطع واليقين انه حكم الله تعالى بل لو سلمنا الصحة
في طرق الاخبار لكن منع القطع في احكامها من جهة الدلالة
بذلك لما تبين من انهم عليهم السلم تكلموا بحقايق الالفاظ و
مجازاتها وعموماتها وخصوصياتها ومطلقاتها ومقيداتها
ونحو ذلك من الالفاظ الواصلة الينا وربما ارادوا بالحقايق
مجازاتها التي علمت في خطاب المشافهة بالقراين الحالية والمقالية
وخفيت علينا وربما ارادوا بالعمومات خصوصياتها التي علمت
في خطاب المشافهة بالقراين الحالية والمقالية وخفيت علينا

وربما

فقد ربما ارادوا بالمطلقات مقيداتها التي علمت في خطاب المشافهة
بالقراين الحالية والمقالية وخفيت علينا ومن اعترف بصحة
هذه المقدمات كيف يحصل له القطع بان هذا حكم الله الذي
لا شبهة فيه ولا شك يعتريه ومن لم يعرف فهو مكابر
ومن سلك طريق الاحتياط والتوقف في الحكم والاخذ في الاخبار من
باب التسليم لا ينافي دفع ما يرد عليه لم ينفعه شيء من ذلك في
صحة دعواه بصحة جميع الاخبار بل ربما اشعرت بخلاف مراده كما
لا يخفى على ان ائمة الحديث قدس الله ارواحهم لم يتفقوا في الشهادة
على شيء معين كما لا يخفى على من اطلع عليهم ليحصل من اتفاقهم ما
يقوي هذه الدعوى ولو سلمنا ذلك كانت شهادتهم بالصحة
اما شهادة بتعديل الرواة ومن البين انها ليست كذلك او
بتصديق مضمون الاخبار بالقراين المفيدة للصحة وليست كافية
في صدق الدعوى مع امكان الاطلاع على المأخذ على انا نرى كثيرا
من اصحاب الحديث كالشيخ والنجاشي والكشي ونحوهم من الثقات
قد اطنبوا في تاليف الرجال واجهدوا انفسهم غاية الجهد في
تحقيق معرفتها والتفحص عن احوال الرواة جرحا وتعديلا و
ما ذلك الا لمعرفتهم بامتزاج الاخبار صحيحها بضعيفها وسقيمها
بعليلها فلو كانت صحيحة كلها كما عند من تاخر ما احتاجوا الى
ذلك العناء الشديد كما لا يخفى على من له اطلاع في فن الرجال
وكيف لا يكون كذلك وهو مستبعد وقد شاع الاختلاف فيما

بين الرواة في نقلها عنهم عليهم السلم وكثر الكذابون عليهم حتى روى عن
الصادق ع انه قال لكل امام منا رجل يكذب عليه وعنه عليه السلم
انه قال في حديث الفيض بن المختار وقد قال جعلني الله فداك
ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتك فقال واي الاختلاف
يا فيض فقال له الفيض اني لاجلس في حلقهم بالكوفة فاكاد ان اشك في
اختلافهم وحديثهم الى ان قال اجل هو كما ذكرت يا فيض ان الناس
اولعوا بالكذب علينا كان الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره
واني احدثهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير
تأويله وذلك بانهم لا يطلبون بحديثنا ما عند الله وانما يطلبون
الدنيا ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ في العدة حيث قال ان في الاخبار
المروية عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة ما كان فيها صدقا فمن قال ان
جميعها صدق فقد ابعد القول فان لنا اسامي تاخر عن زمن النبي
الصحابة والتابعين فلا يمنع ان يكون فيهم من يتعمد في الاحاديث
الكذب تعمدا او يكون غرضه الافساد في الدين كما روي عن عبد الكريم
بن ابي العوجا انه لما صلب وقتل قال لهم انكم ان قتلتموني فقد ادخلت
في حديثكم اربعة الاف حديثا مكذوبة وهذا واحد من الزنادقة
فكيف الصورة في الباقين انتهى كلامه اعلى الله مقامه واذا تقرر
ما ذكرنا فالذي يخطر بالبال هو ما حققناه في جامع المقال من ان
الائمة يميزون الروايات بعضها عن بعض مما قرروه من وجوه الترجيح
هو العرض على كتاب الله والترك لما وافق القوم والاخذ بقول الاعدل

الفقه

الافقه والمجمع عليه والاحتياط عند الشبهات دليل على ان الاخبار المروية
غير سليمة من المفسدة فيحتاج في تمييز بعضها من بعض الى قراين يشهد
للصحة وهي مختلفة باختلاف انظار المحدثين فمن ادعى القطع بصحتها
يجوز عليه الخطا في الدعوى ومما يشهد لذلك هو انا نجد من يذهب
الى القطع بصحة خبر من الاخبار التي لا يحصل للناظر فيها ظن فضلا
عن غيره ولذا نجد اصحابنا السالفين مختلفين باختلاف الاخبار
فيما مضى من غير من الاعصار وما ذلك الا لان كل من عمل بخبر فهو
صحيح عنده وهكذا غيره بالنسبة اليه وهو دليل على وقوع الفساد
في احد الخبرين وكل مكلف عمل بما علم صحته او لو صحا عنده لعمل بهما
معا ولو بالتوزيع او توقف اذ كان قراين احدهم المفيدة للصحة
اخباره لم تفد صاحبه في اخباره مع اطلاعهم على ما نطلع عليه فنحن اولى
بانكار الصحة ح فالقول بصحة جميع الاخبار غير متجه عند من انصف
نعم فيما ذكرناه كفاية لمن قصد الهداية واما الادلة الدالة على النهي
عن العمل بالرأي اعني الظن الناشي عن اجتهاد فتخصيصها بالرأي
الذي لم يصدر عن كتاب ولا سنة وما يحدث وما في البال
ممكن بل ربما كان هو المراد كما يشهد به اخبار الباب مثل قوله عليه السلم
في رواية عبد الله الاعرج وقد قال له ان من عندنا من يتفقه يقولون
يرد علينا ما لا نعرفه في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال كذبوا
ليس شيء الا وقد جاء به كتاب وسنة ومثل قوله عليه السلم في رواية
ابي بصير وقد قال له ترد علينا اشياء ليس نعرفها من كتاب ولا سنة

الرأي ما يستفاد من شي
والهوى بخلافه

فنطق بها فقال الا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت
على الله عز وجل ومثل قوله في حديث جابر يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا
وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم باحاديث عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل قول ابي جعفر عليه السلم لو حدثنا برأينا
ضللنا كما ضل من قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله
فبينها لنا ومثل قول ابي عبد الله في رواية محمد بن مسلم وقد قال
له ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث
فيرد عليهم فيقولون برأيهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا
واشباهه ومثل قوله ع في رواية ابن مسكان عن حبيب حيث
قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم ان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم
من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بما له اصل يعني بالكتاب
والسنه ومثل قوله عليه السلم في خبر سماعة وقد قال له اكل شيء في كتاب
الله وسنة نبيه او يقولون فيه يعني بالرأي حيث قال له بل كل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه ومثل قوله ع اياكم واصحاب الرأي فانهم اعيتهم
السنن ان يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم فاحلوا ما
حرم الله ومثل قوله عليه السلم في اصحاب الرأي ايضا استغنوا بجهلهم
وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا به دون رسله والقوام بامره
وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا
واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون وهو
طويل وفيه من طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا

تجمع

تجمع هذه الاخبار ظاهرة في الدلالة على ان المراد بالرأي المنهي عنه ما ليس
في الكتاب والسنه بل هي كالصريحة في الدعوى ومن نازع فهو
مكابر على ان الذي يخطر بالبال هو ان جميع اخبار الباب بما فيها
من نحو قوله عليه السلم من تدين بالرأي لم يزل دهره في التباس ونحو قوله
عليه السلم لحمران بن اعين انما هلك الناس لانهم لا يسألون ومثل قوله صلى الله عليه وآله
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ونحوها من
الاخبار وردت لشيئين للرد على العامة الذين يتدينون
بالرأي والهوى وبما ادركته عقولهم وعرفته البابهم ويدعون انهم
لا يتدينون بالكتاب والسنة ومن تامل واحسن النظر عرف صدق
ما قلناه وبملاحظة ما ذكرناه يندفع جميع الشبه الناشئة من الاخبار
الواردة بالنهي عن القول والفتيا بغير علم لان من افتى الناس وهو
جاهل بمعرفة الكتاب والسنة فقد قال على الله بما لا يعلم وذلك
واضح وكذا من حكم في دين الله بالرأي فقد دان الله بما لا يعلم كما يشهد لذلك
قول ابي جعفر عليه السلم من افتى برأيه فقد دان الله بما لا يعلم وتلك
الاخبار التي يتكلم عنها هي مثل قوله ع رجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في
النار ومثل قوله عليه السلم في حديث عبد الله بن شبرمة لو افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك و
اهلك ومثل قوله عليه السلم في حديث عبيدة السلماني ايها الناس
اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون اي بجهلكم ومثل قوله للمفضل
بن مزيد انهاك ان تدين الله وتفتي الناس بما لا تعلم ومثل قوله

كان قاضيا لابي جعفر المنصور على سواد الكوفة منه ره

عليه السلم لعبد الرحمن بن الحجاج اياك وخصلتين فيهما هلك من هلك
اياك ان تفتى برايك او تدين بما لا تعلم ومثل قوله عم في باب الراى
والمقاييس ان اجاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها
ووضع يده على فيه اى اسكتوا ولا تقولوا بجهلكم ومثل قوله عليه السلم
اما انه شر عليكم ان تقولوا ما لم تسمعوه ونحو ذلك والدلالة
فى الكل متضحة بل بملاحظة ما وجهناه بتوجيه التاويل فى جميع الايات
الواردة فى الكتاب العزيز مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان يتبعون الا الظن ان الظن
لا يغنى من الحق شيئا ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم ونحو ذلك مما يتوجه اليه التاويل بسهولة من غير بعد
لا تكلف مع ح فالحاجة الى ان يقول العلم الشرعى هو التصديق
المطلق المشترك بين القطع والظن المؤول اليه العام المتوجه
الاعتراض علينا بل نسلم ان ما عدا اليقين ظن وشبهة ولا يجوز
العمل بهما ولا نسلم ان النهى عن العمل بالراى والظن عام فى ما يستفاد
عن اصل كلى كتاب او سنة الا بدليل خاص قاطع وليس كما لا يخفى وانا
الحديث بالطريق الصحيح عن ثبوته ولا بصيغة البانى
والصادق عليهما السلم حيث قال علينا ان نلقى اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا تعنا ه بحسب المتبادر والله اعلم علينا
ان نلقى اليكم نفس احكامه تعالى باصول من الكلام يفرع عليها
غيرها وعليكم اى بلزمكم ان تتفرعوا لوازمهما وما يتعلق بهما كان

ويقول

لا يخفى ما فيه من ضعف التوجيه ... عليهم السلام منه رحمه

كلام الملا منه

يقول حرمت الخمر لاسكاره فيفرع على هذا الاصل تحريم ساير المسكرات
لوجود علة الاصل التى هى التحريم فى الفرع او يامر بواجب مطلق
فيفرع عليه وجوب مقدماته التى يتوقف حصوله عليها
اذ هو معنى التفريع الذى هو استنباط احكام جزئية من قواعدها
واصولها واما انه بمعنى علينا ان نلقى اليكم نفس احكامه تعالى
بقواعد كلية وعليكم استخراج تلك الصور الجزئية من تلك
القواعد الكلية مثل قولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم اذا اختلط
الحلال والحرام غلب الحرام فليس بمتجه عند من تامل ذلك فان تلك
الصور الجزئية المشار اليها هو نفس ما امر بها فى تلك القواعد
الكلية فان الاحكام الشرعية لا تجرى على القواعد الكلية الا باعتبار
تلك الجزئيات كما لا يخفى فالامر بالكليات بالحقيقة ليس الا امرا
بتلك الجزئيات فلا معنى للتفريع اذا وكان العدول عن المعنى
المتعارف الى هذا للفرار عن العمل بالظن المنهى عنه على جهة
العموم والشمول قد علمت ما فيه نعم يمكن ان يقصد من التفريع
اللوازم البينة التى يحصل القطع بارادتها من الاصل الا انه ليست
كذلك كبعض مفاهيم الخطاب ونحوها فيتم به ح مراد هذا
القائل من عدم دلالة الخبر على جواز الاجتهاد واما الاحاديث
الناهية عن القول بغير علم اعنى التى تلزم منها النهى عن العمل بالظواهر
القرانية فتوجيه الخطاب فيها نحو الجاهل بمعرفة القران كان

بكون ... الاصل ... للدلالة منه رحمه

يقول بالمنسوخ ويرى انه الناسخ وبالمتشابه ويرى انه المحكم و
بالخاص ويرى انه العام وبالمقيد ويرى انه المطلق ونحو
ذلك مما يمكن فان من المعلوم من هذه صفته لا يجوز له التعرض
للقران بقول مطلق لانه قول بغير علم او الحى من تدين فى تفسير
بالراى والهوى من غير اصل يعتد به كما صرح به فى قوله ص
من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا وفى قول الصادق
لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه
بهوى ولا راى ولا مقاييس الحديث والى نوع من انواعه
الذى هو المتشابه فانه هو الذى يناسب توجه النهى اليه
لاحتياجه الى الايضاح والبيان دون غيره كما سيظهر لك
من روايات الباب والكل متجه عند من تامل فى ذلك وان الاحاطه
بجميع علم القران ظاهره وباطنه وتاويله وتنزيله والمبهم فى الفاظه
المقطعه والمؤلفه وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم
والتاخير والمبين والعميق والابتداء والانتهاء والسؤال والجواب
ونحو ذلك من اقسامه فمن المعلوم انه من خواص العترة وخزنة
العلم صلوات الله عليهم كما دلت عليه الاخبار المتواترة فمن ادعاها
فهو مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله وماواه جهنم وبئس
المصير ولذا تقرر هنا فمن تلك الاخبار المشار اليها قول ابى
جعفر عليه السلام لقتاده فيما رواه زيد الشحام يا قتاده بلغنى انك
تفسر القران قال له نعم فقال ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم

فانت

فانت انت وقد فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت وقول امير المؤمنين عليه السلام فيما قال تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال فى حجة الوداع يا ايها الناس
انى تارك فيكم ما لم تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى اهل بيتى
ثم قال المعول علينا فى تفسيره وقول ابى عبد الله ع فى جواب
من ساله واما ما سالت من القران فذلك من خطراتك
المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكلما سمعت
فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون
دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون
به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده
من مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس
شىء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفى ذلك تحير
الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد بتعميته ان ينتهوا الى بابه
وصراطه وينتهوا فى قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين
عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن
انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الله والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما غيرهم فليس يعلم ذلك ولا يوجد وقد علمت
انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة اذ لا يجدون من يامرون
عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فافهم ذلك ان شاء الله تعالى
واياك وتلاوة القران برايك فان الناس غير مشتركين

في عمله كما شئتم لكم فيما سواه من الاسود ولا تقادين على تاويله الذي
جعله الله لهم فافهم ان شاء الله تعالى وناهيك هذه الرواية هي من امهات
الباب في من تدبرها جملة جملة وكلمة كلمة لم يجد فيها ما ينافي صريحا جواز العمل
بالظواهر القرآنية بل ربما كان في شواهد الفاظها من التفسير
والتاويل ونحوهما اشعار بخلاف مراد هذا الذاهب لان
التفسير لغة هو الابانة وكشف المغطى والتاويل مثله او يقرب
منه ومن المعلوم ان تفسير ما يحتاج الى البيان من مغطيات
القرآن كالمجمل والمتشابه على الكمل بوجوهه واتم احواله من خواصهم عليهم السلام
ومما يشهد لهذه الدعوى ايضا ظاهر قوله ص وهو من المناهي
ايها الناس تدبروا القرآن وافهموا اياته وانظروا في محكماته
لا تتبعوا متشابهه الحديث فانه صريح بالنهي عن اتباع المتشابه
دون غيره وايضا لا مرية بل الايات وتفهمها والنظر في المحكمات
لا يناسب التوقف على التفسير كما لا يخفى وانما يناسب التفسير المتشابه
الذي لا بيان فيه الا من عندهم صلوات الله عليهم كما فرع عليه في اخر
الحديث بقوله فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره
الا الذي انا اخذ بيده يعني عليا ع فهو في قوة لن يبين لكم زواجر
المتشابه عليكم ولا يوضح لكم تفسيره الا علي عليه السلام وكذا يحمل قوله
وانما اراد بتعميته ان ينتهوا الى سايره اي تعمية ما تشابه بل هو كالصريح
بالمراد فان المعنى هو المغلق لم يظهر له معنى يستفاد منه وكذا يحمل قوله
ص بل في ساير اقوال الائمة عليهم لا يجوز تفسير القرآن الا بالاثر الصحيح

والنص

والنص الصريح كيف لا وقد قال الله العزيز تعالى افلا يتدبرون القرآن
ام على قلوب اقفالها وقال تعالى قرآنا عربيا فانه كرر فيه انه منزل بلسان
العرب ولو لم يعرفوه منه الا من يفسر لم يتم الاحتجاج به كما لا يخفى
مع ما روي عنهم ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن
الوجوه بل لو سلمنا ان مرجع الضمير في تفسيره الى القرآن اجمع
امكن صرف معناه الى الاحاطة بجميع ما يشتمل عليه القرآن من علم الظاهر
والباطن والتنزيل والتاويل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
الى غير ذلك من انواعه واقسامه التي مر ذكرها ويكون هو المراد
من قولهم عليهم السلام نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن الذين اصطفانا
الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وح فلم يصلح
ان يكون حجة ودليلا لهذا الذاهب لخروج ذلك عن محل
النزاع على ان علماءنا السابقين من الاول الى زماننا وهو سنة
سبع وستين بعد الالف الهجرية لم نعثر لهم لمانع عن العمل بالظواهر
القرآنية بل كلامهم ينادي في مصنفاتهم وكتبهم ودلايلهم واستدلالاتهم
بذلك حتى ان الشيخ عليه الرحمة جعل من جملة القراين المصححة للحديث
موافقته لظاهر القرآن حتى جعل من جملة الظواهر مفاهيم الخطاب
والموافقة وكلامه في العدة والخلاف ينادي بذلك ايضا بل وورد
في جملة من كلامهم عليهم السلام توبيخ السائل عن الحكم اما سمعت القرآن
اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
وغيره من الدلالة على العمل بالظواهر ما لا يخفى على المتامل والله اعلم

مسئلة في بيان الادلة الدالة على مشروعية العمل بالظن المستفاد من ادلة الكتاب والسنة من مؤلفات الشيخ فخر الدين طريح النجفي ره

بحقايق احكامه والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده وبعد
مسئلة في بيان الادلة الدالة على مشروعية العمل بالظنون المستفادة من
ادلة الكتاب والسنة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
اصل مما يدل على مشروعية العمل بالظن امور منها انسداد باب العلم
بالاحكام الا من التواتر او الخبر المحفوف بالقراين المفيدة له وهما قليلان
نادران واللازم من ذلك اما رفع التكليف او مشروعية العمل بالظن
والاول باطل قطعا فثبت الثاني ومنها ان تكليف الجميع بمعرفة
الاحكام حرج وضرر منفي بالآية والرواية وبظاهر قوله تعالى وما
كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين الآية والكلام من ذلك اما سقوط عن الكل
وهو باطل عند الكل او وجوبه على البعض ورجوع الباقين اليهم
بالتقليد حيث لا مناص لهم عنه فذلك هو العمل بالظن فثبت
شرعيته ومنها ما ثبت عليه الادلة كتابا وسنة من تسويغ
العمل بقول العدل الثقة ومن المعلوم عند من لا يكابر انه
لا يفيد الا الظن فثبت شرعيته ومنها الادلة الدالة على
الاخذ بالامارات المرجحة عند تعارض الادلة كالاخذ بقول
الاعدل من العدلين والاصدق من الصادقين والافقه من
الفقيهين والاعلم من العالمين وبما اجمع عليه بين الاصحاب وبما
وافق الكتاب وبما خالف العامة وبما لم يميل اليه حكامهم وقضاتهم
ونحو ذلك من امارات الترجيح ومن المعلوم انها غير مفيدة

لغير

لغير الظن فثبت مشروعيته ومنها الحديث المشهور بين الفريقين
اعني قوله ص من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه
في امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما فان فيه دلالة واضحة
على تسويغ العمل بالظن والا لانتفت فائدة المحثوث عليها كما لا
يخفى وما اللازم منه ثبوت مشروعية العمل بالظن ومنها انه
قد ورد حديثان معتبران احدهما عن زرارة وابي بصير عن الباقر
والصادق عليهما السلام انهما قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا والاخر ما رواه محمد بن ادريس في السرائر عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء
الاصول اليكم وعليكم التفريع ومن البين الواضح ان معنى التفريع هو تعدية
الحكم من الاصل الى الفرع الجاري في مثل منصوص العلة وغيره
من مواضع الاستنباط الشرعي والاغلب انه لا يفيد الا الظن
كما لا يخفى فثبت شرعيته وما قيل ان معناه علينا ان نلقي اليكم
نصوص احكامه تعالى بقواعد كلية وعليكم استخراج الصور الجزئية
من تلك القواعد الكلية مثل كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام بعينه فقد ضعف فلا يخفى ما فيه ومنها ان
العلم بالاحكام يتوقف في هذا الزمان وفيما سبق من بعد خطاب
المشافهة على تحقق امرين احدهما على العلم بقطعية الطريق
الى الاحكام وهو في اكثرها متعسر كما يشهد به الاعتبار وثانيهما على
القطع بمعرفة المراد من الفاظ المتن ورفع احتمالات المجازات

عنها التي ربما خفيت في خطاب المشافهة وخفيت علينا وهو كالاول
في التعسر واللازم من ذلك اما ارتفاع التكليف في ذلك الاكثر
او مشروعية التكليف فيه بالظن والاول باطل عند الكل فثبت
الثاني ومنها ما دل باطلاقه الاخذ بالاحكام الكتاب والسنة
المتناول لما عدا المتشابه من الظواهر من كل منهما في القول الاصح
من المعلوم انها لا تفيد الا الظن فثبت مشروعيته ومنها الامر
بالاخذ باي الخبرين عند التعارض وعدم وجود المرجح من باب
التسليم فان دلالته واضحة على مشروعية العمل بالظن مع
وفي الامر بالاحتياط ايضا من الدلالة على انسداد باب العلم في كثير
من الاحكام عند من لا يكابر ونحو ذلك من الادلة التي تعلم بالتتبع
اذا تقرر هذا فاعلم ان الادلة الدالة على شرعية العمل بالظن
ليست على عمومها واطلاقها وانما هي مقصورة على الظنون
المستفادة من ادلة الكتاب والسنة وما يحذو حذوهما
واما غير ذلك من الظنون فمنفي بالايات الكريمة
والاخبار المتواترة ومن ادعى غير ذلك
فليطالب البيان
تمت تم تم تم
تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي اصل ما يبتنى عليه الخطاب واول قول فصل
ينتهي اليه اولو الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد
والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس
والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي
والشرف من عرف اسرار الحقايق كما هي وآله الذين
من انوارهم تقتبس الاحكام وبآثارهم تعرف مسائل
الحلال والحرام صلوات الله عليهم اجمعين ما دامت
الفروع مترتبة على الاصول والاجناس تتقيد بالفصول
وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الذين
ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم
من رسالة مبنية على عدة الفصول متضمنة خلاصة
علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى

كنوزه وتحيه غرثرة مطلعة على بحوثه والتمس منكم ان
لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها
الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاصفحوا او تقويم
على الواضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وتقويم
الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على
خمسة مناهج **المنهج الاول** في المقدمات وفيه مطالب
المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم
الاصول في الاصل مركب اضافي فالاصول يعني المباني
والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
فعلا او قوة قريبة وعليتها عنها مع ظنيتها على التصويب
ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او
ظنيها او يقطع بتعين العمل بها ونحن الثلثة اوسطها
والقطعيات ليست فيها من الاجتهاديات
منطقية ويراد بالاحكام المسائل كلا او جنسية

لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل يتحقق
او منفرقها والتردد في البعض ثابت فلا يخل علم المتجزي
ونحو لا ادري انما علم المقلد ونحو بل مثل الفرخ عرف
ولا حاجة الى الضم بالاستدلال بعد كالجمع بل يراد
بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس فليس من
مذهبنا وستسمع ابطاله **فصل** وحده علما العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصيغة
مشعرة بالاختصاص فعلم وسلم الطرد من دخول العربية
والمنطق مباديه من المنطق والكلام والعربية
مرتبة بعد الثلثة الادلة موضوعه دلائل الفقه
من حيث الاستنباط وغايته الفوز بالسعادتين
والترقي عن حضيض التقليد اذ استعمل فيما وضع لاجله
ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ واستدل
العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية فيجب
كفاية كبراه المعارف الخمس للعهد الا ان يضمن في
الاوسط تحصيله فليلغو الباقي **فصل** الدليل

عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
والامكان لادراج المعقول والخبري لاخراج الحد
عند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت
الامارات ويستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق
بينهما في عدم الاستلزام فالنظر تأمل معقول لكسب
مجهول العلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها
عنده او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس او صفة يتجلى بها امر معنوي لمن قامت
به فخرج ومعلومية ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يفيد
دورا ولا بداهة ان يحصل الشيء غير تصوره وامتناع
النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة
الله سبحانه وقد يطلق مسامحة فان اطلق التجوز فالخاص
وغيره ثم ان كان اذعانا لنسبة فتصديق والا
فتصور وكل من غير بديهي للسكبي ولا كسبي

للبديهي ولا يلزم طلب المجهول المطلق ولا يبني
التصور نازعه الحاجبي وتعليله قليل يجوز طلب
البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب بالتذكر
النفسي لا ان امتنع نقيضه فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد
والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك
ممنع التصديق على كثرة جزئي وتجايزه كلي فان فاد
آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس فمتساويان كنقيضيهما
ومنهما من واحد اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما
ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين
ذاتي الماهية بالايمكن فهمها قبله وما تثبتها
بلا علة وما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه
جزئيها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل
والمركب منهما نوع اضافي ويصدق الاحاد في الحقيقة
حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني

والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل
ان امتنع فرقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق
الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا او منعكسا
فان انبا عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف
اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه
القريبين او خاصته معه حدا ورسم تامان وبدونه
ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا
يكتسب ببرهان والا دار او حصل الحاصل الثاني في
التصديق فيه ادراك النسبة لا تعقلها   القضية
قول يصدق او يكذب اي كلام لنسبته خارج فان
حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية
وموضوع الحملية ان تشخص فشخصية او نفس
الحقيقة فطبعية او بيّن كلا او بعضا فمحصورة
والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة

او مركبتين اوّل جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تالٍ فان
حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او
اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة
جمع او خلو   البرهان ان خلا عن ذكر لازمه او
نقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي و
مبنا المطلوب في الحملي موضوع فاصغر وذاته صغرى
ومحموله اكبر وذاته كبرى والمكرر اوسط
وقد يستدل على المط بابطال نقيضه ليتحقق بلزوم
حقيته وهو عكسه فالنقيضان قضيتان ايتهما
صدقت كذبت اخرها بالعكس فالشخصيتين شرطها
الوحدات الثمان وغيرها منها تخالف كيفا
فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وجزئية سالبة
كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة

الكلية تنكيسها لا عكس جزئيتها وعكس النقيض تبديل
نقيضي طرفيها مع بقائهما في السوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس هيئة تنوع الوسط عند
الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول
وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع
موجبتاه مع موجبة موجبتيهما ومع سالبة سالبتيهما
وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية
كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتا جزئية
وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه
وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة
كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكسه
الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما
مع كلية احديهما وينتج سوى في الاخير فموجبته الكلية
منها موجبتيها وسالبتها سالبة الكلية مع ايجابيهما

لا يخفى عليك انه لو قال مكان قوله موجبتيها وسالبتيها
جزئيتها لكان اخصر واولى اما الاخصرية فظاهرة واما الاولوية

سالبة

١٠٠

سالبة كلية او جزئية لجزئيته مع خلافهما كليا
الاستثنائي ان المتصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه
وكثيره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما المنفصل
فيلزم التنافي اثباتا او نفيا في اثبات كل نقيض
الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا
فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس
في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى
طريقهما تواتر وآحاد ولا يثبت قياسا واللفظ
منقلب والوضع لنفسين ينفع المناسبة الذاتية
وبادئة الواضع مخصصة فقيل هو الله سبحانه
بدليل وعلم آدم الاسماء واختلاف السنتكم والبشر
بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى القدر والتوقي
منها الباقي والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء
منها لجواز الهام الوضع واثباتة الحقايق والتوقف

على سابق والا فانه تعليم ادم بالتعريف كما في الاطفال

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه المعنى

تضمن ولخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد

الجزء بجزئه فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل

بهيئته على زمان فاسم وان دل ففعل والا فحرف وان

اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ ومتفاوتا

مشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا

فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

واذا كثر فمتباين او اللفظ فقط فمترادف اللفظ

ان لم يحتمل ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر

والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين

الاولين محكم وبين الاخرين متشابه فان دل على

الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس

ومن سافل فسؤال ودعاء المشترك واقع

في اللغة لثبوت العين ومائها لا لخلو الاكثر عن الاسم

لولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم

لا مشكل مع القرينة وللاجمال قد يقصد وفي القرآن

كقوله ثلثة قروء والاستعداد للاشتقاق فائدة والترادف

واقع كاسد وسبع وجوز تقابلهما لا بين حد ... كبر

ويفيد التوسعة والتزيين وتثنية العلاقة

ليس منه الحد التابع الحقيقة لفظ مستعمل

في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما

قبله ويحصر في خمسة وعشرين ويكفي عن نقله

وقد يعرف بالسلب والادور وبعدم اطراده

ثم لا عكس في القرآن كثير واسماؤه تعالى توقيفية

ويعرف عن المشترك واغلبيته تغلبه اياه

ثم لفظ نقضها عليها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن

والفائدة صحته وفي عوائب المبيع وجوه اربعة

شهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة ثابتة والنزاع
في كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم
عدم عربية القرآن وفيه المعرب كالمشكوة وسجيل
دون المعرب فانه علم الواو العاطفة لمطلق
فليس محل النزاع وكلام الحاجبي
الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة
دون تنصيصها على التفاعل ومع القبلية والبعدية
صدق تطبيق المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه وآله
بايهما نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ في ابراهيم
باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس في تقديم
العمرة بامره به وهنا ادلة الفاء للتعقيب ويوهم في
كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله
تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب
قوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسناد اي اردناه
اي التعقيب ذكرى والباء للالصاق ومنها التبعيض

كاصحية النص الصحيح عن الباقر عليه السلم في تفسير
قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه
ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا
الكلام فيه في مشرق الشمسين المشتق فرع
وافق الاصل اصوله حروف فرعه وانواعه خمسة عشر
ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة انه لولا
حصل له ولصدق الخبر والمتكلم ولزوم مجازيته
المعين للنائم وللغافل باستعماله في الثلثة ولا
الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والمنفي الخالي
لا يفيد ومنع الكافر على من امن ثم عمي ونقيل
تخريجه عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل
وصف وجودي ينافي الاول والحكم في المحصول
وعدم فاطلاق النائم والقائم على اليقظان
القاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني

تفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده
على هذا الاصل كما ترى   لا يشترط الاتصاف بالمبدأ
في المشتق وان غلب واستدل بصدق المولم
والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره ورد بان
المبدأ هو التاثير ويمكن الاستدلال بصدق العالم
والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا
قيام للخلق به ويثبتوا بالاستقراء ويلزم منع
اطلاق الموجود ان اتصافه على الشيء والواجب
على المصدوقية شاذ العينية الموجود بزعمهم وقيام الضوء
بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق
ان البحث مجازي وهو اسم الاشتقاق لم تثبت
في المبادي الاحكام الحكم الشارع طلب
الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق
الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما الوصف

مقتضى

مقتضى لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها
والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب
الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في
التنزيهي راجع الى الاولى ومكروه العبادة من المندوب
لانه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج
ونسد بنبش القرية تعسف   الغزالي الحكم
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض
عكسا بالخواص من جهتين فطرده بقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون بل انطباق الجنسية عليها الظاهر
له في الاشعار الظاهري بالمعوقين ولذلك
استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب عن
العكس بان المتعلق بالمغير في التخصيص ملحوظ
والجنسية من الجهتين مقصودة وعن الطرد
بان حيثية التكليف معتبرة ويخدشه التعدد

والنحويون واعتبارها في الآية لتضمنها الاكتساب
بل يتحتون ثم تنوقهم الظاهر في ارادة خلقه سبحانه
الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم على خلق العمل
ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموع والنقض
لا يوجبها لمكان القدرة والمقدورية لو نقض طرد
طرد الحد بقيد حيثية باخبر في الزلزال لكان اظهر
لصراحة الوعد والوعيد في ارادة المكلفين
بذلك الخطابات لئن اصلحت الطرد انسدت
العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم
بحكمة الوضعي فيضاف بالوضع ومن ارجعهما اليهما
اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشمل
الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما
يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل مؤمنا
لصراحتها في التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجما

على

على خلافه لم يثبت استحقاق المدح على العدل
والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري
يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن
نصوص الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضيهما وانكر بهما في المذكورات بالمعنى
المتنازع فيه كابر مقتضى عقله بالتخالف فانهما
كجمع النقيضين وان تكلف اقل الفسحين منع
شرعيتهما ينفي الوثوق بالتحدي والوعد والوعيد
وبعثة النبي بعد دعوته متحديه بتجويز تمكين الكاذب
منها والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار
الجبري في الواجب تعالى ولو قدمنا الفكر
فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة
الاختيار ونفي التعذيب قبل البعث للعفو
امتناع القبح لصارف فلا ينفي القدرة عليه

وجوب شكر المنعم عقلي لامن العقاب او استحقاق
المدح او الزيادة او هو لنفسه ويقطع بعدم العقاب
على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على الملك يبطله
لحقارتها بالنسبة اليهما معا فتطرق الاستهزاء انما
سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة
عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي
الثاني ان الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك
العقل فيها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة اذ
هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم
عقلا كالاستظلال بجدار الغير فالعلم باستحقاق
من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة
ذما الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ما
ذما ولا ينقض بالحج في الاربع في الاربع لاعتبار
في الاوليين اذ تركت وتعلق به الزائد على الحتمي

الثالث في السهو والتسبيح ويرادفه الفرض فان فعل
في وقته المقدر ولا فاداء وثانيا لتدارك نقص
فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم
وكذا المستحب فتعلم بذلك حتى تقدمها لا نقض
بالاداء بعد ذلك الواجبة واعادة المنفرد في جماعة
قضاء تفسد الحج للوقتية بالنص في النقص
والتضييق بالافساد الموسع ما فضل وقته
والمضيق ما ساواه او نقص عنه كغد الركعة بعد
غسل الحيض والكل وقت للاول لا لما بعده
نسيا كبعض الشافعية ولا اخره وقبله تعالى كبعض
الحنفية ولا هو ما تخير كالكفارة الواجب احد
الاشخاص المتماثلة المتمايزة ولعموم الوقت لا طلاق
الامر من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير
بطلان الصلوة الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما

على التخيير الى التضيق بين الفعل والعزم عليه وافقهما
ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق
والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في
ولا اثم فيخرج عن الوجوب فلزم تساويه قبل الوقت
وفيه ويردد باقتضاء البدلية السقوط
خلو الامر عنهما فينتفي القطع بامتثال المصلي لاحدهما
والجواب انا نعلم فعل في كل جزء قبل التضيق لا مطلقا
فخلوه عنها لا يمنع شيئا والدليل البدل هنا تابع
عن ترك سبب الواجب اصالة لتحصيل الظن بعد
الكفائي عن تركه مشاحة في اطلاق البدل على
وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته
وثبت ظان الموت في جزء من الوقت يعصي
بتركه قبل ان مات ولو لم يمت فالعصيان لنظر
وهو اداء والقاضي نقضي بمراقته العمر كذلك

وظان السلامة ان مات نفي عاص فيهما وفي
الحاجبي محكم الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل
البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض
الشافعية بنفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير
المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره في مرادنا به المفر
والله اعلم سقوط الوجوب عن الكل الواجب
المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوع اجناب
فخرج بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم
المسافر والمتمتع والكفائي وبالاخير الموصوف ونحوه
ووجوب الكل يسقط بالبعض او بواحد معين
عند الله ينفي التخيير المجمع عليه والمحال ايقاع غير
معين والواجب احد الابدال الصادق على كلها
شاء او تحصيل الكل كالكفائية فيما يشاء من جزئياته
والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفائي فارق

المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي
والرازي لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء ونحو ابن الحاجب
ومن وافقه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل
فاستدلوا بانه طاعة فهي فعل المامور به وبانه قسم
الاقسام فان اريد الحقيقة منعنا كلية الكبرى
او الاعم لم ينفعهم   قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام
من الاحكام كما قد يظن لنا انه لم يخلو النوع عما هو
من حقيقة الجنس هو التساوي ونحوهم هو الماذون
فيه غفلة عن فصله   المتكلمون صحة العبادات
ما وافق الشرع والفقهاء اسقط القضاء فنقض بعكسه
بصحة العبادات ابقي على ظاهره وطرد
انا نقول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة
اذا ظهر خلافه وصحة العقود والايقاعات ما ترتب
عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه به لجاز   والباطل
مطلقا ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافا للحنفية
ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب وقيل
ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد العبد
المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتذر بفقده
على عدم تحصيله وانكاره واستدلال العلامة بلزوم
التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب
بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب
مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله و
علمنا بما يلزم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه
حاصل والطلب غير منحصر في الصريح ونتيجة التقرير
بعدم وجوبه كالاستثناء وبعدم العصيان بتركه
اول البحث وشبهة الكعبي تنتقض بما ياتي
ويكفي نية الوجوب عن نيته لانه   المباح جنس
اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك

الحرام لا اثم الا به او هو مع مضادته للاجماع مخالف
لا للعلم التعيين لثبوت طلب بالتخيير فلا لزوم
وجوب المحرم لا لالتزامه باعتبارين ولا للمنع بجواز
غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة
لترك الحرام ولا فردا منه انما هو الكف بل المباح كلا
الثلثة مقارنات لا غير فحصل المخلص وبطل كلا
الحاجبي   في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس
فليس من مذهبنا كما مر وستبطله فهنا مطالب
في الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز
بسورة منه فالقيد الاخير لاخراج بقية الكتب والحديث
القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا
وهو دوري وان يخرج البعض عن ظاهر الاول
وهو لا يلائم الغرض من نقول تراجم السور في

الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه
فهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه
فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
لو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس خطه
محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة
فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدر السور
فربما يتصل اخرها باحديهما فنقض عكسه بالاخير
فربما او غير متصل فيه يثنى منه وطرح استقا
وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة
النمل وبسورتين فصاعدا او قيل طائفة منه ذات
ترجمة نقض طرده باية الكرسي ويرد بايه الاسم
وهي ارادة بعضه وبنفسه ظاهر ولو ازيد للكبرى
في العنوان لاستقام   القرآن متواتر لتوفر الدواعي
على نقله والبسملات في محالها اجزاء منه اجماعا

ونظائر النصوص عن اغنائه بدو بالمروتين عن
ابن عباس رض لاتفاق الكل على اثباتهما بلون خطه
كونه قرآنا مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة
ان كانت جوهرية كملك ومالك اتفاقا لا الادائية كالمد
والامالة فلا ولا يعمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد
ولا يحتاج المجتهد لغير احكام الآيات وهي خمسمائة
تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في شرح الشمسية
في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره
غير قرآن ولا عادي وربما يحكى احدها حديث نبوي
وتتبعه مطلقة بكلام يحكي قول المعصوم او فعله
او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء
كنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه
بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله بالالتزام
خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا

الا باحكاه عن مثله فالاول كقوله هو قول المعصوم او حكاية
قوله او فعله او تقريره في ما لا ينتهي الى المعصوم ليس
حديثا عندنا فالخبر يطلق تارة على ما يرادف
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء فيرسم بكلام
لنسبته خارج كامن صدق الخبر وكذبه مطابقته
للواقع وعدمها لا اعتقاد المخبر وعدمها كالنظام
ولا لهما وعدمهما كالجاحظ وتكذيب المنافقين
في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها او
في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق
او المعنى هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في هذا
الخبر فقد يصدق الكذوب ويرد به الكفار
خبره ص انما هو بين الافتراء وعدمه فلم تثبت
الواسطة المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه
القطع بصدقه وشبه السمنية وشرطه بلوغ رواته

كل طبقة حد يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى
الحس يحصل العلم في عدة بجانبه ويقول المخالفين باشتراطنا
دخول المعصوم افتراء ثم شرط المرتضى رحمه الله عدم سبق
شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار
في تواتر بعض معجزات النبي وكلام المخالفين في
تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وآلهما واما
احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابر
وقد يفيده ان يحف بالقرائن والمانع مباهت
ويجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا و
اختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة و
ابن البراج وابن ادريس ووافقنا الكثير من قدمائنا
وقاله المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ ولولا نفر والذين يكتمون وما
شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلم من تلبيهم

من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بها
نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها جرحا و
مدحا وتعديلا بحيث لا يرتاب الا للعمل والنهي
عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكاية عن الكفار
واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض
لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي
اليدين لانفراده بينهم سواء لنا لا علينا ويشترط
للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم
وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا
بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال
والظاهر انهم وليس في اية التثبت حجة عليه لمنع
صدق الفاسق على المخطئ في بعض الاصول
بعد بذل مجهوده ونقض الاصحاب على توثيقه
لا لا ان ينفع الموثق بعدالة اكثر الموثقين

اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق
ابان بن عثمن مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض
حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة
الذكر على السهو وقد يظن اغناء العدالة عن شرطه
لمنعها عن نقل ما لم يضبط ويرد بعدم منعها من
نقله ساهيا عن انه غير مضبوط   تزكية العدل
الواحد الامامي كافية في الرواية ولا زاد الاحتياط
في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم
قبول الخبر الواحد الا ما قد خرج بدليل كالشهادة
قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع
بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير
المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم ولاجير
بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه
في شرح الشمسية واذا تعارض الجارح والمعدل

ولم يحصر

١١١

ولم يحصر نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع و
القول بالاطلاق متجه   رجال السند اما اماميون
ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه
كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او غير اماميين
كذلك مع توثيق الكل فموثق وبترتيب المتلقى في
القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف وانحاء
التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ و
القراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة
والمكاتبة واولها اولها وشرع ثانيته اقواها ف
البواقي بعدها فالكل مرتبة وقد يزاد سابع و
هو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله
عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه
احيانا لحفظ ذلك اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم
روايته عنه

في الاجماع قيل هو اجتماع

المجتهدين في هذه الامة في عصر على امر لا انسب
بما ذهبنا من عدم خلو قول المعصوم عن الاجتماع بتبديل المجتهد
في ساير الدين وحجته عندنا الكشف عن دخوله
للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دوره للتوعد
على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا
لقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء
نحوه مما تواتر وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب
والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار
وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة
المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفقا
عليه الكل كما لو اجاز الفسخ بعض الخمسة
لثبوت احد الشطرين المختلفين كاشف
عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم
يمنع التعاكس لنفي الاجتماع على الخطاء الجنسية

لا اسنادا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على
عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لتعذر
الاجتماع على الخطاء لولاه ويؤيد قوله صلى الله عليه
وآله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
اجماع اهل البيت عليهم السلم حجة لاية التطهير
ونحوها في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي
وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
نزلت هذه الآية في خمسة في وعلي وحسن و
حسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واللام
الرجس للجنس ونفي الماهية لكل جزئياتها من
الخطاء وغيره وهذه الرواية وتذكير الضميرين
في الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله

اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمه رضي الله
(كما يتجرى في رواية احمد بن حنبل)
عنها عنهم شواهد ضعيف على انهم ثم المراد من اهل
(جبر مولانا نذر الفجر)
البيت في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان
المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
غداة عليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله
ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمه فادخلها
ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها
السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك
(بضم الباء الموحدة واسكان الراء قدر من الحجارة)
وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا

يأكلون

يأكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الآيه
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها
الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت
فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول
الله فقال انك الى خير [illegible] ومما ينادي بحجيته
اطاعتهم عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره
(بتشديد الباء ... والحوض بالنصب مفعول يردا)
بطريق عديده مع اختلاف يسير في اللفظ

ففي صحيح مسلم عن زيد نحو مثله وفي آخره قال حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي
الالهي ففيهم باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به
صلى الله عليه وآله وافضلهم لديه كما بني عند آية المباهلة
فهم عليهم السلام ابعد عن الخطأ من سواهم واحق باتباع
آثارهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا
التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق
بالحماية والانتصار الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك
الدليل بينهما واستدل الحاجبي بانا لو نقطع
دلالة دون الخبر وفيه نظر ولقوله صلى الله عليه

نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته
له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه
بقائه قالوا اثبات اصل ظاهر قلنا الثبوت
بالسنة وهي اعظم الاصول وقد يجوز نفي تسميته
المشهور لجماعة انه ربما الحق وتبرأ الشهيد في الذكرى
المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم
في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول لاظهر
انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا خلافا للمرتضى رضي الله عنه
ولغالب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ان ثبوت الحكم
وعدم تحقق مزيله يظن بقائه ولولاه لم يتقرر
المعجز كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدنا ارسال
المكاتيب والهدايا من البعيد سفها ولكان الشك
في الزوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من غاب

عن زيد ببقائه في الدار سفه بينة الثاني مع غصنا دما
به مطر وصحة فعلنا العادة بالخروج قاضية وغلط
المثبت ابعد من الثاني   القياس مساواة فرع
فرع الاصل في علة حكمه باجراء حكم الاصل في الفرع
بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس
حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة
ان جعلناه كسنة قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا
على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما اخرج
بدليل فيبقى الباقي وتعليمه صلى الله عليه وآله فانا فعلوا
ذلك فقد ضلوا واضلهم سنة قوم يقيسون الامور
برأيهم واجماع العترة عليهم السلم على نفيه نقد تواتر
عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به ولنا
قول امير المؤمنين عليه السلم توجبون عليه الحد

والرجم

والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فمن طريق
الاولى وبعد كثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق
بين العشرين والعيد وجارية والغاصب والسارق
وتماثلها مع التخالف كقتل العبد عمدا وخطأ
في الكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا
فكيف يعلم من يجوز تشابه المحال بتشابه قالوا قال
سبحانه فاعتبروا وان انتم الا بشر مثلنا وتقريره صلى الله
عليه وآله معاذا على قوله اجتهد رأيي وقوله ارأيت
لو تمضمضت وخبر الخثعمية والنكت في السنة
وعمل الصحابة شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا
قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك
لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس
وجعل كالعقليات قياس مع نفي الاتحاد

او خبر معاذ ضعيف دلالة وسندا وتدعى
بالمكاتبة وخبر المفضضة تمثيل وكذا الخثعمية والشكر
وقوله صلى الله عليه وآله دين الله احق بالقضاء يعطي
الاولوية فانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم
وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس
عندنا باطل اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم
في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب
في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء
وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب
لا في الندب ولا فيهما لفظيا او معنويا ولا مع فقد
الاباحة ولا في الكل مع التهديد بل لشيوع احتجاج
السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى لابليس
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين

يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وقوله صلى الله عليه وآله انما انا شافع لو ان اشق ولعد
العقلاء تارك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل
عصيانا وورودها في الاستحباب لا ينافي الحقيقة والمجاز اولى
من الاشتراك وتقليل الحقيقة قد ذكرنا الوارد بعد
الحظر للاباحة غالبا   لا اشعار في صيغة مجردة
بمرة ولا تكرار فهو مرتضى المرتضى وقيل بل
بهما لنا خروجهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان
والقياس على النهي باطل والفارق قائم من جهتين
والتكرار في الصلاة والصوم من خارج واقتضاء الامر
بالشيء النهي عن تركه مسلم لكن بحسبه لا مرد للامتثال
بالمرة لا يوجب ظهورها فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر
بتكررها   الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة

على نحو ما ذكر الخ وعليه المحقق والعلامة والشيخ على الفوسية

لنا اخرجهما كما مر بالقضيتان بتأخير الستى العباية في

القياس باطل قدم ابليس المتعين بالتسوية في التأخير

غير متعين فلا كيف بالجائز ولو تعين فكما في

العمر للمسارعة والاستباق للفضل

الامر بالشئ النهى عن ضده العام اعنى ترك ما لا ينبغي

الريب فيه اما الخاص فللمتسببين توقف الواجب

على تركه فيجب استلزام فعله ترك الواجب نحو فيها

كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد

الوجودية فاين النهى عنها وفيه انه مستنبط من دليل

الاشارة فلا ينفي الذهول مع انتفائهما اصل هذا

الاصل لدى البحث عن الجانبين تعالى التوسع ولو احتمل

النهى عن الضد الخاص بعدم الامر فيبطل الكل

اقرب الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي

في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة ضم الجنس على

صوم غيره ولجواز احتمال اختصاص جهة الحسن به

فلا استلزام للاداء الى الاداء والتسوية ضعيف فالحق

امرنا بالصوم وتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت

الاول في الوقت كما في التنبيه ويلزم اداؤه قلنا البعد

خارج عما نحن في اشتغال الذمة نارة واستنباط

الغاية مانع قبل المطلوب بالامر فعل جزئي

مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا

وقيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع

الاختلاف في وجود ما لا بشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فطلب مطلقها الا بنافي مقيدها

بل يشمله ولقول الحق ان منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما

بشرط لا وبلا شرط بعيد   النهي للتحريم للتبادر و

لذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولنحو

قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو طلب كف

النفس او عدم الفعل قولان حتى انعكس في الكتابين

فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الفعلية

فمن لاول ان هذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما في

النهي للدوام شيئا لا كثير المرة تقضي ابتاغه

كالامر للعادي قولان لنا استدلال السلف به

على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الحجة

في الوجود عن ما انضمامه ولا لم ينفع قالوا الدوام

ورد بهما كقوله تعم ولا تقربوا نهي الطبيب عن ان

اكل اللحم فيشترك ويتقيد بالنعم ونقيضه بلا تكرار

ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والنصيح

بما علم ضمنا شايع   النهي في العبادة لعينها او جزئها

او شرطها يدل على فسادها الكشفة عن قبح الماتي به

فهو غير المامور به فلا امتثال لاامتناع مع تنافي

الحكمين وامتناع الصحة مع قبحها والشيء سواد

العبادة بغيرها او الدليل مع تمامها جار فيه وكالبا

ستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة النهي

عنه الا لا امتنع فلا يمتنع ولكان غير الشرعي كالامساك

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناع هذا المنع

فالشرعي والصومة المعينة وان قيد مع النقض

بصلوة الحايض وبيع الملاقيح   في العام والخاص

قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وينقض

عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات

وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاثم

طرداً بزيدين وشيئين والجمل عشرة وقد يسدد
تكميلات من يزاد القيد بوضع واحد لئلا ينتقض طرداً
بالمشترك وقد يقيد وعكساً ايضا الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا فينتقض
عكسا بالموصول المستعمل وطردا بالمثنى والجمع المجرد
وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقال يخرج
عشرة مطلقا المعهود ببضرب بحل يتطرق اليه
البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات
قد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد
المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارد
ويرد سبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال
بعلماء البلد والموصولات كالذي وباسماء الشرط

كيمانا لكل لتناولها قوة لا لتناوله فعلا ويمكن توجيهه
بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته   صيغ العموم حقيقة
فيها لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول
واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة
المنفية وتبادر حقايق في الخصوص لا فيها لنا استدلال
السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد
والجعالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب
في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص
غيرنا فض المجاز خير من الاشتراك والمثل المشهود
لا يفسد   اقل مراتب الجمع صيغ ثلثه لا اثنان لتبادر
الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله
تعالى انا معكم مستمعون في فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه وآله

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها الا لتعليم اللغة
مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه   التخصيص قصر
العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة
وهو اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والاستثناء المتصل او بمنفصل هو بغيرها او
يجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل او منفصل
في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان يبقى جمع يقرب
من مدلوله لنا لغوية قتلت كل من في البلد ولم يرد الا احدا
الاثنين وليس للمخالف بقول عليه   العام المخصص
بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال مثلها في
اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاجهم به فيه بلا نكير
وعصيان العبد باهمال الكل الا لزوم الدور او التحكم
لانه ليس معينة قالوا تعددت مجازاته فتردد

والمحقق

والمحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وبتحقق
السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبير بضاعة وشاة
ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الائمة
باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عمم لجاز اخراج
السبب بالاجتهاد لغيره ولما كان نقله فائدة ولفات
المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد بعد
ان قال والله لا اتغدى
تغد عنده قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا
المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة وسبب الحنث عرف خاص   تخصص
جواب عن الدليل الرابع
السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب وبنفسه و
بالمتواتر لا بخبر الواحد وعند الشيخ واتباعه و
جوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع
وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون

لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص
في الازمان المعضلون انما يعارض به اذا ضعف
العموم بالمجازفة المجوزون اعمال الدليلين اولى
من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه
معاكسة فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازفة غير لازم اذا تنافى العام والخاص وتقارنا
بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ
وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق
والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب
الغائه او نسخه وتقديمه المجوزون لا غير فهو اولى
ليست الخصوصية كالعموم والمتاخر يصلف البيان به
وان جهل التاريخ فكالاول ولاحتمال النسخ معلق
على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة لا يقال

الى العمل

الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة
عدمه لنا شرع المثل المشهور فخص الشك فوجب
قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق
قائم للمشافهة وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه
التتبع كما يصدق المثل القاضي يشترط القطع بعدم
المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة ومفاد
كثرة البحث او فحص المجتهد له كمن في السند عنه
بالاقوى الاستثناء في المنقطع مجاز لا اشتراك
لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر
المتصل كقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما
سلاما غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال
ولو حكما للزوم جهالة ثمن المبيع والمؤخر ونحوهما
بلا الغاء ثم استثناء المقر بعشرة دراهم ابعدية

لا لما روى من تعيين التكفير مع اسهلية الاستثناء

اذ لم تثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس الى شهر

قلنا لم تثبت او اراد اظهار ما نوى اولا الاستثنا

المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر لا في

نصّ العدد مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة

وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين

واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة

والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان

المثال المصنوع كاستهجان له واحد واحد الى

عشرة قيل المراد بعشرة في نحو له عشرة الا ثلثة

معناها وقيل سبعة والا قرينة والنحو وقيل لها

اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق

او التسلسل في ثبوت الجارية الا نصفها والقطع

بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن

قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث

اذ ليس في كلام العرب اسم مركب من ثلثة كلمات

ولا رابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب ما هو صدق

قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار ببعضه

وللثالث بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع

بسبق الاخراج الاسناد وفي المقام كلام الاستثنا

بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل الحنفية للاخيرة

المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف اليه مرجع

الحاجبي للاول صيغة بها كالمفرد واستهجان

التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان

الا كذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في ابات

القذف والثاني كالسكوت ودفع بصرف

الدليل في الكل كالواحد وللثالث حسن الاستفهام

واصالة الحقيقة ويدفع برفع الاحتمال ويرجح به الاشتراك
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية
المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة
التوحيد ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية
باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة وللتقدير
وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية
كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل شايع وحجة
المانع واهية قيل الضمير في قوله تعالى وبعولتهن
مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة قولان
والمرتضى والمحقق بل الوقف وهو اسلم للاول مخالفة
الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ الاستثناء ومجازية
الاخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام
شايع في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع

في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل
مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين
حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد لنا الجمع
اولى ويقين البراءة فيرجع الى التخصيص ومنفيين
يعمل بها اجماعا وان اختلف فهم مختلفون في الحمل
نحن متفقون على منعه في المجمل والمبين
فالمجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او
لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى وامسحوا
برءوسكم اذ الباء للتبعيض كما مر لنا نحو قوله سبحانه
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل
في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي
القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة

والبصري والحاجبي لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو
الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وماله
محمل لغوي وشرعي كقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة
الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي لان تعرفه
بعثته صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل
عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا
واليه جائز الغزالي ممتنع المرتضى فيما اريد به غير ظاهره
كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة
واحتج الغزالي هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم
للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول لا الثاني قلنا
فرق بين عدم الفهم اصلا والتردد وتجويز التخصيص
يفرد والنسخ وارد   في الظاهر والمأول

الظاهر

الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها والمأول المحمول
على المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل الى انما
الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام
الستين باطعام طعامهم وامساك لاربع بابتداء
النكاح او الاولى ابعد كتاويل خبر فيروز بذلك
وتاويل المسح في اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام
عليه في شرح التمسين   في المنطوق والمفهوم
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي
وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق
او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه
بما لولاه التعليل لبعد تنبيه وايماء وبلا قصد اشارة
والمفهوم ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة فحوى
الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب

وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة
خلافا للمرتضى وموافقته لنا التبادر والسؤال عن سبب
القصر مع الامر في قوله لازيدن على السبعين قالوا
قد يكون للشرط بدل قال تعالى ان اردن تحصنا قلنا هو
احدهما او انتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه والغرض الخ
او الاجماع عارض الظاهر   مفهوم الصفة حجة عند
الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق
والعلامة للاول لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض
حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الواجد يحل عقوبته
وعرضه وللثاني انتفاء الثلث والوصف قد يكون
للاهتمام وللسؤال عن محل او سبق حكم غيره او حضوره
ونحوها ووجوده لا يحتمل شيئا منها ثم ولعل قوله
عن

عن اجتهاد   مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى
وبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان
وجوبه قالوا امر في الصفة قلنا الصوم المقيد يكون اخره
الليل بعدم فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس بحجة
والمخالف نادر واختلف فيما انما ونحو العالم زيد والا
حجيتها   في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني فيما
في القران واية القبلة والعدة والصدقة والثبات
تكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه لا يصدقه ومنافي التورية من امر ادم بتزويج
ادم بناته بنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى ع
فرية او يراد طول الزمان كما تضمنته التورية في عتق
العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وساير

تنبيه ظاهرة الدفع هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور
وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد نعم
والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء او تعلق
الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح نبح الامر
للثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ونسخ الخمسين
الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل وسائر
الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعتبر
تاى كل من الفريقين سنظهر ينسخ الكتاب والسنة
متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة ويخص
به لا احد سيما باحاده والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان
تحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم
وبالعكس وهما معا يجوز بلا اشق لما شوهد برمضان
ويلابد لكاية الصدقة مع قيد التابيد ولا تناقض

كالتخصيص

في الاجتهاد

كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به
والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم
الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة
في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من
الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير
الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن
بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب وقد يراد
بالفقيه من مارس الفن لئلا يخرج بعض الاستنباط
ينتقض طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي
جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع ولغرض المساواة
في الاطلاع على دلايل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق
غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور سقط والاجتهاد
المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفرع احكام

النبي ع ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وما الوحي اليه ان يجتهد لا يجعل
ينطق به وحيا كاجتهادنا بقول لنتم فاعتبر في العلم
بعصمته عن الخطا فاحكامه قطعية لا اجتهادية
فهذا يتم ساير المعصومين سلام الله عليهم واية
العفو تلطف كرحمك الله واية المشاورة في غير المسائل
الدينية وما كان لمقلد ونمنع كون الاذن حكما شرعيا
والتخيير اولا في سوق الهدى ثم اجاء فضل التمتع ممكن
وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من
سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناؤه مشه
محتمل ورب فضيلة تترك لما فوقها اولغرض كحسم
قولهم لو كان وحيا لما اجتهد كما حسم بالامية طعنهم
بالنقل من الكتب المشهور عدم التنصيص لشيوع

تخطية السلف بعضهم بعضا بلا نكير وما روى ان
للمصيب اجرين وللمخطي واحد وللزوم اجتماع النقيضين
فليس مشتركا لا اختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد
كل منهما رجحان امارته تخطيه لاحدهما فيه والبحث في الكل
مجال فيلزم معتزلة المخطئة عند تغير الراى نسخ او
المقلد والمقلد باتباع الخطا وهو قبيح عقلا وفيه
تامل لا يبطل يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف
عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال فيظن عدم الاجماع
على خلافها ولا يدع ذلك من انس بلسان الفقهاء
فتوى على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب
ولا يجب تكرير النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم
والتفصيل بمضى زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة

والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره

فصل

والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الاعلم
متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد
مع التعارض والتكافؤ   هل يكفي التقليد في الاصول
ام يجب النظر ام يحرم الاول ان الثالث لزوم الدور
وجوب اكتفائه عليه السلام من الكفار بكلمتي الشهادة
بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة
عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال
عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به وان الاصول
اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم
وان قول من يوثق به كالنبي ص والامام بل العدل العارف
اثمر في النفس ما يفيده هذه الدلايل وان قوله تعالى فاسئلوا

اهل

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع
والثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد وخرجت الفروع
بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي ص
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فانه اولى وعلى الناس ح
الاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد
لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج
عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء
بالشهادتين اعتمادا على ما يشهد به عقولهم ودين العجائز
من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال وعدم
النقل لعدم الاحتياج لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبه والغموض
ما تطمئن به النفس ممنوعة بل التناهي فيما ترده به الشبه
والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر
ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم

ليس تقليدا والا فتعبيه في غيره ممنوعة والسؤال عن
بشرية الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين
والبحث في اكثرها عائد الى اشتراط القطع بين الكلا
واثباته مشكل وبالله الاعتصام   في الترجيحات
الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحلبي
اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضها ولا تعارض
في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني بالترجيح
في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج
فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة
والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين
وا عدالتهم واعلميتهم بالرجال والمباشرة والمشافهة
والقرب فالجزم والحفظ لا مخالطة العلماء والتحمل
بالغا وعدم التباس الاسم بضعيف   واما المتن

فالمسند على المرسل والمقرو على المسموع والمسموع
من الاصل على المشتبه والمؤكد على المعاري والحقيقة
على المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على
المشترك والخاص على العام وغير المخصص على الفصيح
على غيره لا الافصح والمنطوق على المفهوم والموافقة
على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل
على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص
على الخاص المأول   واما المدلول فالتحريم على الاباحة
والاثبات على النفي وما يقتضي درء الحد على الموجب
والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على
عدمه وما عاضده اظهر وما ذكر سبب الورود
وما عمل به الاعلمون وما دليل اخر ولما يحصر كيف
المرجحات شتى ثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها

١٤٠

يحيى محمد ... الى

كتاب منهاج الكرامة

من تصنيف العلامة عليه الرحمة

الاقوى والتم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله

على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه

واشرف اوليائه

بسم الله الرحمن الرحيم

والبيضاوي ... لا عبد الغفور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم الواحد الكريم الماجد المقدس بكماله عن الشريك
والضد والمعاند المنزه بوجوب وجوده عن الوالدة و
الصاحبة والولد والوالد احمده حمد معترف بآلائه غير شاك ولا
جاحد واشكره على نعمائه المتضاعف المتزائد شكر يعجز عنه الراكع
والساجد والصلوة على سيد كل زاهد واشرف كل عابد
محمد المصطفى وعترته الاكارم والاماجد صلوة تدوم بدوام الاعصار
والاوابد اما بعد فهذه رسالة شريفة ومقالة لطيفة اشتملت
على اهم المطالب في احكام الدين واشرف مسائل المسلمين
وهي مسئلة الامامة التي تحصل بسبب ادراكها نيل درجة الكرامة
وهي احد اركان الايمان المستحق بسببه الخلود في الجنان و
التخلص من غضب الرحمن وقد قال رسول الله صلعم من مات
ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية خدمت بها خزانة
السلطان الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ملوك طوائف
العرب والعجم صاحب الجود والكرم شاهنشاه المعظم غياث
الحق والدنيا والدين اولجايتو خدابنده محمد خلد الله سلطانه و

وثبت قواعد ملكه وشيد اركانه وامده بعنايته والطافه وايده
بجميل اسعافه وقرن دولته بالدوام الى يوم القيام قد لخصت
خلاصة الدلائل واشرت الى رؤوس المسائل من غير تطويل ممل
ولا ايجاز مخل وسميتها منهاج الكرامة في معرفة الامامة والله
الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ورتبتها على ستة فصول
الفصل الاول في نقل المذاهب في هذه المسئلة ذهبت الامامية
الى ان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وان افعاله
انما تقع لغرض صحيح وحكمة وانه لا يفعل الظلم ولا العبث وانه
رؤوف بالعباد يفعل بهم ما هو الاصلح لهم والانفع وانه كلفهم تخييرا لا
اجبارا ووعدهم بالثواب وتوعدهم بالعقاب على لسان انبيائه و
رسله المعصومين بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان ولا المعاصي
والا لم يبق وثوق باقوالهم وافعالهم فتنتفي فائدة البعثة ثم اردف الرسالة
بعد موت الرسول بالامامة فنصب اولياء معصومين منصوصين ليأمن
الناس من غلطهم وسهوهم وخطائهم فينقادون الى اوامرهم لئلا يخلي الله
تعالى العالم من لطفه ورحمته وانه تعالى بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وآله وانه قام بنقل الرسالة
ونص على ان الخليفة بعده علي بن ابي طالب عليه السلام ثم من بعده

ولده الحسن الزكي ثم على الحسين الشهيد رض ثم على علي بن الحسين زين
العابدين ثم على محمد بن علي الباقر ثم على جعفر بن محمد الصادق ثم على
موسى بن جعفر الكاظم ثم على علي بن موسى الرضا ثم على محمد بن علي الجواد
ثم على علي بن محمد الهادي ثم على الحسن بن علي العسكري ثم على الخلف الحجة
محمد بن الحسن عليهم السلام افضل الصلواة وان النبي صلعم لم يمت الا
عن وصية بالامامة و ذهب اهل السنة الى خلاف ذلك كله فلم يثبتوا
العدل والحكمة في افعاله تعالى وجوزوا عليه فعل القبيح والاخلال بالواجب و
انه تعالى لا يفعل لغرض بل كل افعاله لا لغرض من الاغراض ولا لحكمة البتة
وانه يفعل الظلم والعبث و انه لا يفعل ما هو الاصلح للعباد بل ما هو
الفساد في الحقيقة لان فعل المعاصي وانواع الكفر والظلم وجميع انواع الفساد
الواقعة في العالم مسندة اليه تعالى الله عن ذلك وان المطيع لا يستحق ثوابا
والعاصي لا يستحق عقابا بل قد يعذب المطيع طول عمره والمبالغ في امتثال
اوامره تعالى كالنبي ع ويثيب العاصي طول عمره بانواع المعاصي والمبالغ فيها كابليس
وفرعون وان الانبياء غير معصومين بل قد يقع منهم الخطأ والزلل والفسوق
والكذب والسهو وغير ذلك وان النبي صلعم لم ينص على امام بعده وانه مات من
غير وصية وان الامام بعد رسول الله صلعم ابو بكر بن ابي قحافة لمبايعة عمر بن الخطاب

لبرضا ابي

١٣٢

لبرضا ابي عبيدة الجراح وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير
وبشير بن سعيد ثم من بعده عمر بن الخطاب بنص ابي بكر ثم عثمان بن عفان
بنص عمر على ستة هو احدهم فاختاره بعضهم ثم علي بن ابي طالب عليه السلام
لمبايعة الخلق له ثم اختلفوا فقال بعضهم ان الامام بعده ابنه الحسن وبعضهم
قال انه معاوية بن ابي سفيان ثم يزيد بن معاوية ثم الحجاج بن يوسف الثقفي ثم
معاوية بن يزيد ثم ساقوا الامامة في بني امية الى ان ظهر الف دف قالوا
مسلم امامة الى السفاح من بني العباس فساقوا الامامة اليه ثم انتقلت الامامة
منه الى اخيه المنصور ثم ساقوا الامامة في بني العباس الى المعتصم ثم الى رجل من بني عباس

الفصل الثاني في ان مذهب الامامية واجب الاتباع لانه لما عمت البلية على كافة المسلمين
بموت النبي صلعم واختلف الناس بعده وتعددت آراؤهم بحسب تعدد
اهوائهم فبعضهم طلب الامر لنفسه بغير حق وبايعه اكثر الناس طلبا
للدنيا كما اختار عمر بن سعد ملك الري اياما يسيرة لما خير بينه
وبين قتل الحسين عليه السلام مع علمه بان من قتله في النار واخبر
بذلك في شعره حيث يقول: فقال عبيد الله من جاء قومه
خطة فيها خروجي من الري الى الحسين: فوالله ما ادري واني لصادق
افكر في امري على خطرين: ااترك ملك الري والري منيتي

الاهواء ازرو

الري بين ... الر

ام اصبح ماثوما بقتل حسين ∴ ومن قبله النار التي ليس دونها حجاب و
ملك الري قرة عيني ∴ وبعضهم اشتبه الامر عليه وراى طالب الدنيا متابعا
لقلده وبايعه وقصر في نظره فخفي عليه الحق واستحق المواخذة من الله باعطاء
الحق لغير مستحقه بسبب اهمال النظر وبعضهم قلد لقصور فطنته ورأى الجم
الغفير فتابعهم وتوهم ان الكثرة تستلزم الصواب وغفل عن قوله تعالى و
قليل ما هم وقليل من عبادي الشكور وبعضهم طلب الامر لنفسه بحق له و
بايعه الاقلون الذين اعرضوا عن الدنيا وزينتها ولم يأخذهم في الله لومة
لائم بل اخلصوا لله تعالى واتبعوا ما امروا به من طاعة من يستحق التقديم وحيث
حصلت للمسلمين هذه البلية وجب على كل احد النظر في الحق واعتماد
الانصاف وان يقر الحق مقره ولا يظلم مستحقه فقد قال الله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين ∴ وانما كان مذهب الامامية واجب الاتباع لوجوه ∴
الاول لما نظرنا في المذاهب وجدنا احقها واصدقها واخلصها من شوائب
الباطل واعظمها تنزيها لله تعالى ولرسله ولاوصيائه واحسن المسائل الاصولية
والفروعية مذهب الامامية لانهم اعتقدوا ان الله تعالى هو المخصوص بالازلية
والقدم وان كل ما سواه محدث لانه واحد وانه ليس بجسم ولا جوهر وانه ليس بمركب لان
كل مركب محتاج الى جزئه لان جزءه غيره ولا عرض ولا في مكان والا لكان محدثا بل

فطنته

وجدنا

بهم

تنزهوه

نزهوه عن مشابهة المخلوقات وانه تعالى قادر على جميع المقدورات وانه عدل
حكيم لا يظلم احدا ولا يفعل القبيح والا لزم الجهل او الحاجة تعالى الله
عنهما ويثيب المطيع لئلا يكون ظالما ويعفو عن العاصي او يعذبه بجرمه
من غير ظلم له وان افعاله محكمة متقنة واقعة لغرض ومصلحة والا لكان
عابثا وقد قال الله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين وانه ارسل الانبياء لارشاد العالم وانه تعالى غير مرئي ولا مدرك بشيء
من الحواس لقوله تعالى لا تدركه الابصار وانه تعالى ليس في جهة وان
امره ونهيه واخباره حادث لاستحالة امر المعدوم ونهيه واخباره وان
الانبياء معصومون عن الخطأ والسهو والمعصية صغيرها وكبيرها من اول
العمر الى آخره والا لم يبق وثوق بما يبلغونه فانتفت فائدة البعثة ولزم
التنفير عنهم وان الائمة معصومون كالانبياء في ذلك لما تقدم واخذ
الشيعة احكامهم الفروعية عن الائمة المعصومين الناقلين عن جدهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخذ ذلك من الله تعالى بوحي جبرئيل عليه السلم
اليه يتناقلون ذلك عن الثقات خلفا عن سلف الى ان تتصل الرواية با
المعصومين ولم يلتفتوا الى القول بالرأي والاجتهاد وحرموا الاخذ با
القياس والاستحسان اما باقي المسلمين فقد ذهبوا كل مذهب فقال

ذهب كل واحد

بعضهم وهم جماعة الاشاعرة ان القدماء كثيرون مع الله تعالى هي المعاني
التي يثبتونها موجودة في الخارج كالقدرة والعلم وغير ذلك فجعلوه تعالى مفتقرا
في كونه عالما الى ثبوت معنى هو العلم وفي كونه قادرا الى ثبوت معنى القدرة وغير ذلك
ولم يجعلوه قادرا لذاته ولا عالما لذاته ولا حيا لذاته ولا مدركا لذاته بل لمعان
قديمة يفتقر في هذه الصفات اليها فجعلوه محتاجا ناقصا في ذاته مستكملا بغيره تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد شنع فخر الدين الرازي عليهم بان قال النصارى
كفروا لانهم قالوا ان القدماء ثلثة والاشاعرة اثبتوا تسعة وقال جماعة الحشوية
والمشبهة ان الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق وانه يجوز عليه المصافحة وان
المخلصين من المسلمين يعانقونه في الدنيا وحكى الكعبي عن بعضهم انهم
يجوزون رؤيته في الدنيا وان يزورهم ويزورونه وحكي عن داود الطائي
انه قال اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك وقال ان معبوده
جسم لحم ودم وله جوارح واعضاء كيد ورجل ولسان وعينين واذنين وحكي انه
قال هو اجوف من اعلاه الى صدره ومصمت ما سوى ذلك وله شعر قطط
وحكي انه اشتكت عيناه فعادته الملائكة وبكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه
وانه يفضل من العرش من كل جانب اربع اصابع وذهب بعضهم الى انه تعالى
ينزل كل ليلة جمعة على شكل امرد حسن الوجه راكبا على حمار حتى ان بعضهم ببغداد

يضع على سطح

يضع على سطح داره معلفا يضع كل ليلة جمعة فيه شعيرا وتبنا لتجويز ان الله تعالى ينزل
على حماره على ذلك السطح فيشتغل الحمار بالاكل ويشتغل الرب بالنداء و
قال هل من تائب هل من مستغفر ليغفر واتوب عليه تعالى الله عن مثل
هذه العقائد الردية في حق الله تعالى وحكي عن بعض المنقطعين التاركين
من شيوخ الحشوية انه اجتاز عليه في بعض الايام نفاط ومعه امرد حسن الصورة قطط
الشعر على الصفة التي يصفون بها ربهم فالح الشيخ في النظر اليه وكرره واكثر نظره
اليه فتوهم فيه النفاط فجاء اليه ليلا وقال ايها الشيخ رأيتك تلح بالنظر الى هذا الغلام
وقد اتيتك به فان كان لك فيه نية فانت الحاكم فحرد عليه وقال انما كررت
النظر اليه لان في مذهبي ان الله تعالى ينزل على صورة هذا الغلام فتوهمت انه
الله تعالى فقال له النفاط ما انا من النفاطة اجود مما انت عليه من الزهد مع هذه
المقالة وقالت الكرامية ان الله تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان كل ما هو في
جهة فهو محدث ومحتاج الى تلك الجهة وذهب اخرون الى انه تعالى لا يقدر
على مثل مقدور العبد والاخرون الى انه لا يقدر على عين مقدور العبد وذهب
الاكثر منهم الى ان الله تعالى يفعل القبيح وان جميع انواع المعاصي والكفر وانواع
الفساد واقعة بقضاء الله تعالى وقدره وان العبد لا تأثير له في ذلك وانه لا
غرض لله تعالى في افعاله ولا يفعل لمصلحة العباد شيئا وانه تعالى يريد المعاصي من الكافر

ولابد منه الطاعة وبهذا يستلزم اشيا الشنيعة ومنها ان يكون الله تعالى
الظالم في كل ظلم لانه يعاقب الكافر على كفره وهو قدره عليه ولم يخلق فيه قدرة
على الايمان فكيف لا يلزم الظلم لو عذبه على لونه وطوله وقصره لانه لا قدرة له
فيهما كذا يكون ظالما لو عذبه على المعصية التي يفعلها فيه ومنها افحام الانبياء
وانقطاع حجتهم على الخلق لان النبي صلعم اذا قال للكافر آمن بي وصدقني يقول
له قل لله حتى يخلق في الايمان او القدرة المؤثرة فيه حتى اتمكن من الايمان
واومن بك الا فكيف تكلفني الايمان والقدرة لي عليه بل خلق الله في الكفر
وانا لا اتمكن من مقاهرة الله فينقطع النبي صلعم ولا يتمكن من جوابه ومنها
يجوز ان يعذب الله نعم الانبياء ويعاقب على الطاعتهم ويعاقب سيد المرسلين على
طاعته ويثيب ابليس على معصيته لانه يفعل الاشياء لا لغرض فيكون فاعل الطاعة
سفيها لانه يستعجل بالتعب في الاجتهاد في العبادة واخراج ماله في عمارة المساجد
والربط والصدقات من غير نفع يحصل له لانه قد يعاقبه على ذلك لو فعل عوض
ذلك ما يلتذ به وتشتهيه من انواع المعاصي قد يثيبه فاختيار الاول يكون سفها
عند كل عاقل والمصير الى هذا المذهب يؤدي الى خراب العالم واضطراب امور
الشريعة المحمدية صلعم ومنها انه يلزم ان لا يتمكن احد من تصديق احد من الانبياء عم
لان التوصل الى ذلك يمتنع والدليل عليه انما يتم بمقدمتين احديهما ان الله تعالى

فعل المعجزة عقيب

فعل المعجزة عقيب التحدي لاجل التصديق والثانية ان كل من صدقه الله تعالى
فهو صادق وكلتا المقدمتين لا يتم على قولهم لانه اذا استحال ان يفعل
لغرض استحال ان يظهر المعجز لاجل التصديق واذا كان فاعلا للقبيح و
انواع الاضلال والمعاصي والكذب وغير ذلك جاز ان يصدق الكذاب فلا
يصح الاستدلال على صدق احد من الانبياء ولا التدين بشيء من الشرايع والاديان
ومنها انه لا يصح ان يوصف الله تعالى بانه عفو حليم غفور رحيم لان الوصف
بهذه انما يثبت لو كان الله تعالى مستحقا للعقاب في حق الفساق بحيث اذا
اسقطه عنهم كان غفورا عفوا رحيما وانما يستحق العقاب لو كان العصيان
من العبد لا من الله تعالى ومنها انه يلزم تكليف ما لا يطاق لانه لا
يكلف الكافر بالايمان ولا قدرة له عليه وهو قبيح عقلا والسمع قد منع منه
فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومنها انه يلزم منه ان تكون
افعالنا الاختيارية الواقعة بالعبد والوصول بحسب قصودنا ودواعينا
مثل حركتنا يمنة ويسرة وحركة البطش باليد والرجل في الصنايع المطلوبة
لنا كالافعال الاضطرارية مثل حركة النبض وحركة الواقع من شاهق
بايقاع غيره لكن الضرورة قاضية بالفرق بينهما فان كل عاقل يحكم بانا
قادرون على الحركات الاختيارية وغير قادرين على الحركة الى السماء والطيران

ومن ذلك قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار
بشر لو اتيت به الى جدول صغير وضربته للعبور فانه يطفره ولو اتيت به
الى جدول كبير لم يطفره لانه يفرق بين ما يقدر على طفره وما لا
يقدر عليه وبشر لا يفرق بين المقدور وغيره لكونه مقدورا له ومنها انه يلزم ان لا
يبقى عنده فرق بين من احسن الينا غاية الاحسان طول عمره ولم
يحسن فينا وشكر الاول وذم الثاني لان الفعلين صادران من الله
تعالى لا منهما عندهم ومنها التقسيم الذي ذكره مولانا وسيدنا موسى بن
جعفر الكاظم عليهما السلام وقد سأله ابو حنيفة وهو صبي فقال المعصية ممن
فقال له الكاظم ع المعصية اما من العبد او من ربه او منهما فان كانت من
الله تعالى فهو اعدل وانصف من ان يظلم ويأخذه بما لم يفعله وان
كانت المعصية منهما فهو شريكه والقوي اولى بانصاف عبده الضعيف وان
كانت المعصية من العبد وحده فعليه وقع الامر والنهي واليه توجه
المدح والذم وهو احق بالثواب والعقاب ووجبت له الجنة او النار فقال
ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض ومنها انه يلزم ان يكون الكافر مطيعا
بكفره لانه قد فعل ما هو مراد الله تعالى لانه اراد منه الكفر وقد فعله ولم يفعل
الايمان الذي كرهه الله تعالى منه فيكون قد اطاعه لانه فعل مراده ولم يفعل

ما كرهه

ما كرهه فيكون النبي ع عاصيا لانه يأمره بالايمان الذي كرهه وينهاه
عن الكفر الذي يريده منه ومنها انه يلزم نسبة السفه والحمق الى الله تعالى لانه
يأمر الكافر بالايمان ولا يريده منه وينهاه عن المعصية وقد ارادها منه وكل
عاقل ينسب من يأمر بما لا يريده وينهى عما يريده الى السفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومنها انه يلزم عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره لان الرضا بالكفر
حرام بالاجماع والرضا بقضاء الله تعالى وقدره واجب فلو كان الكفر
بقضاء الله تعالى وقدره وجب علينا الرضا به لكنه لا يجوز الرضا بالكفر
ومنها انه يلزم ان نستعيذ بابليس من الله تعالى ولا يحسن قوله تعالى فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم لانهم نزهوا ابليس والكافر من المعاصي واضافوها
الى الله تعالى فيكون الله تعالى على المكلفين شرا من ابليس عليهم تعالى الله عن
ذلك ومنها انه يلزم ان لا يبقى وثوق بوعد الله تعالى ووعيده لانهم
اذا جوزوا استناد الكذب في العالم اليه جاز ان يكذب في اخباره كلها
فتنتفي فائدة بعثة الانبياء بل جاز منه ارسال الكذابين فلا يبقى لنا
طريق الى تمييز الصادق من الانبياء عن الكاذب ومنها انه يلزم تعطيل
الحدود والزواجر عن المعاصي فان الزنا اذا كان واقعا بارادة
الله والسرقة واذا صدرت من الله تعالى وارادته هو المؤثرة لم يجز للسلطان

المواخذة عليها لا الذي يصدق ان الرق عن مراد الله تعالى وبعثه على
ما يكرهه الله ولو صدر الواحد منا عن غيره من مراده وحمله على ما يكرهه
استحق منا اللوم ويلزم ان يكون الله تعالى مريدا للمتناقضين لان
المعصية مراد الله تعالى والزجر عنها مراد له ايضا ومنها انه يلزم مخالفة
المعقول والمنقول اما المعقول فلما تقدم من العلم الضروري باستناد افعالنا
الاختيارية الينا ووقوعها بحسب الدواعي فاذا اردنا الحركة يمنة ولم تقع
يسرة وبالعكس وان الشك في ذلك عين السفسطة اما المنقول فان القرآن
مملوء من اسناد افعال البشر اليهم كقوله تعالى وابراهيم الذي وفى الا تزر
وازرة وزر اخرى وقوله تعالى فويل للذين كفروا من النار وادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما
كنتم تعملون فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا
من عند الله لتجزى كل نفس بما تسعى هل تجزون الا ما كنتم تعملون
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها وليوفيهم اجورهم ولقوله تعالى لها ما كسبت و
عليها ما اكتسبت فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم الطيبات
كل امرئ بما كسب رهين من يعمل سوءا يجز به من عمل صالحا فلنفسه

من أساء

ومن اساء فعليها ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ولا يظلمون فتيلا وما الله يريد ظلما للعباد واي ظلم اعظم
من تعذيب الغير على فعل لم يصدر منه بل ممن يعذبه قال الخصم القادر
يمتنع ان يرجح مقدوره من غير مرجح ومع المرجح يجب الفعل فلا قدرة
ولانه يلزم ان يكون الانسان شريكا لله تعالى ولقوله والله خلقكم وما
تعملون والجواب عن الاول المعارضة بالله تعالى فانه قادر فان افتقرت
القدرة الى المرجح وكان المرجح موجبا للاثر لزم ان يكون الله تعالى
موجبا لا مختارا فيلزم الكفر وعن الثاني اي شركة هنا والله تعالى هو القادر
على قهر العبد واعدامه ومثال هذا ان السلطان اذا ولى شخصا
بعض البلاد فنهب وغدر وظلم فان السلطان يتمكن من قتله
والانتقام منه واستعادة ما اخذه وليس يكون شريكا للسلطان
وعن الثالث انه ذهب اشارة الى الاصنام التي كانوا ينحتونها و
يعبدونها فانكر عليهم وقال اتعبدون ما تنحتون والله
خلقكم وما تعملون ومنها ان مذهب الاشاعرة ان الله تعالى [illegible]

مع انه يرى بعض الجهات وقد قال الله تعالى لا تدركه الابصار وخالفوا
الضرورة من ان المدرك بالعين يكون مقابلا او في حكمه وخالفوا
جميع العقلاء في ذلك وذهبوا الى تجويز ان يكون بين ايدينا
جبال شاهقة من الارض الى السماء مختلفة الالوان لا نشا
هدها واصوات هائلة لا نسمعها وعساكر مختلفة متحاربة بانواع
الالات بحيث يماس اجسامنا اجسامهم ولا نشاهد صورهم
ولا حركاتهم ولا نسمع اصواتهم الهائلة وان نشاهد جسما
اصغر الاجسام كالذرة في المشرق ونخفى في المغرب مع كثرة
الحائل بيننا وبينها وهذا عين السفسطة وذهبوا الى انه تعالى
امر ونهى في الازل ولا مخلوق عنده قائلا يا ايها النبي اتق
الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله يا ايها الناس اتقوا ربكم و
لو جلس شخص في مكان خال والغلام عنده فقال يا سالم قم و
يا غانم كل ويا نجاح ادخل قيل له من تنادي فقال العبيد الذين اشتريهم بعد
عشرين سنة لنسبه كل عاقل الى السفه والحمق فكيف يحسن منهم ان ينسبوا
الله تعالى اليه في الازل وذهب جميع من عدا الامامية والاسماعيلية
الى ان الانبياء والائمة غير معصومين فجوزوا بعثة من يجوز عليه الكذب

والتشهو

والتشهو والخطاء والسرقة فاي وثوق يبقى للعامة في اقوالهم فكيف يحصل الانقياد
اليهم وكيف يجب اتباعهم مع تجويز ان يكون ما يامرون به خطاء ولم يجعلوا
الائمة محصورين في عدد معين بل قالوا كل من بايع قرشيا انعقدت امامته
عندهم ووجبت طاعته على جميع الخلق اذا كان مستور الحال وان كان على
غاية من الكفر والفسوق والنفاق وذهب الجميع منهم الى القول بالقياس و
الاخذ بالراي والاستحسان فادخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفوا احكام
الشريعة واحدثوا اربعة مذاهب لم تكن في زمان النبي صلى الله عليه واله ولا في
زمن صحابته واهملوا اقاويل الصحابة مع انهم نصوا على ترك القياس و
قالوا اول من قاس ابليس وذهبوا بسبب ذلك الى امور شنيعة كاباحة البنت
المخلوقة من الزنا وسقوط الحد عمن نكح امه واخته وابنته مع علمه بالتحريم و
النسب بواسطة عقد يعقده وهو يعلم بطلانه وعمن لف على ذكره خرقة وزنا بامه
او بنته مع علمه بالتحريم والنسب وعن اللائط مع انه افحش من الزنا واقبح والحاق
نسب المشرقية بالمغربي فاذا زوج الرجل ابنته وهو في المشرق برجل هو واياه في المغرب
ولم يفترقا ليلا ونهارا حتى مضت بينهما مدة ستة اشهر فولدت البنت في المشرق
التحق نسب الولد بالرجل الذي هو وابوها في المغرب مع انه لا يمكنه الوصول اليها
الا بعد سنين متعددة بل لو حبسه السلطان من حين العقد وقيده وجعل عليه

حفظ اسمه تسمية ثم وصل الى البلدة المرأة فوجد جماعة كثيرة من اولادها
واولاد اولادها الى عدة بطون التحقوا كلهم بالرجل الذي لم يقرب هذه المرأة
والاغرب منه اباحة النبيذ مع ان كثيره مسكر والاسكار والوضوء به والصلوة
في جلد الكلب وعلى العذرة اليابسة وحكى بعض الفقهاء لبعض الملوك
وعنده بعض فقهاء الحنفية صفة صلوة الحنفي فدخل دارا مغصوبة وتوضأ
بالنبيذ وكبر بالفارسية من غير نية وقرأ مدهامتان لا غير بالفارسية ثم طأطأ
راسه من غير طمانينة وسجد كذلك ورفع راسه بقدر حد السيف ثم سجد وقام
ففعل كذلك ثانية ثم احدث بمقام التسليم فتبرأ الملك من الحنفي ورجع
وكان حنفيا من هذا المذهب واباحوا المغصوب لو غير الغاصب الصفة فقالوا لو ان
سارقا دخل دار شخص له فيها دواب ورحى وطعام فطحن السارق طعام صاحب
الدار بدوابه وارحيته ملك الطحين بذلك فلو جاء المالك ونازعه كان
المالك ظالما والسارق مظلوما فان قتل المالك كان هدرا وان
قتل السارق كان شهيدا واوجبوا الحد على الزاني اذا كذب الشهود و
اسقطوه اذا صدقهم فاسقطوا الحد مع اجتماع الاقرار والبينة
وهذا ذريعة الى اسقاط حدود الله فان كل من شهد عليه بالزنا فليصدق
الشهود ليسقط الحد عنه واباحة اكل الكلب واللواط بالعبيد المملوكة و

ابا

اباحة الملاهي كالشطرنج والغناء وغير ذلك من مسائل لا يحتمل هذا
المختصر ذكرها **الوجه الثاني في الدلالة** على وجوب اتباع مذهب الامامية ما قاله
شيخنا ومولانا الامام الاعظم خواجه نصير الحق والملة والدين محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه العزيز وقد سألته عن المذاهب فقال بحثنا
عنها وعن قول رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة
منها ناجية والباقي في النار وقد عين الفرقة الناجية والهالكة في حديث
اخر صحيح متفق عليه وهو قوله عليه السلام مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق فوجدنا الفرقة الناجية هي الفرقة
الامامية لانهم باينوا جميع المذاهب وجميع المذاهب قد اشتركت
في اصول العقائد **الوجه الثالث** ان الامامية جازمون بحصول النجاة
لهم ولائمتهم قاطعون على ذلك وبحصول ضدها لغيرهم واهل
السنة لا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع اولئك اولى
لانا لو فرضنا مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة فوجدا
طريقين سلك كل واحد منهما طريقا فخرج ثالث يطلب الكوفة
فسأل احدهما الى اين تذهب فقال الى الكوفة فقال له هذا
طريقك يوصلك اليها وهل طريقك امن او مخوف وهل

رأيت صاحبك يتوجه الى الكوفة وقيل هو آمن ام مخوف فقال لا آمن
شيئا من ذلك ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال اعلم ان طريقه وصل
الى الكوفة وانه آمن ثم اعلم ان طريق صاحبك الى ديار الكوفة وليس من
كان الثالث ان تابع الاول عده العقلاء سفيها وان تابع
الثاني نسب الى الاخذ بالحزم البحث الرابع ان الامامية اخذوا مذهبهم عن
الائمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع
والاشتغال في كل وقت بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن و
المداومة على ذلك من زمن الطفولية الى آخر العمر ومنهم تعلم
الناس العلوم ونزل في حقهم هل اتى وآية الطهارة وايجاب المودة
لهم وآية الابتهال وغير ذلك وكان علي ع يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة ويتلو القرآن مع شدة ابتلائه بالحروب والجهاد فاولهم
الامام علي ابن ابي طالب ع وكان افضل الخلق بعد رسول الله صلى
حيث قال جل من قائل وانفسنا وانفسكم وآخاه الرسول ع وزوجه ابنته
وفضل الخلق وظهرت عنه معجزات كثيرة حتى ادعى قوم فيه الربوبية وقتلهم وصار
الى مقالاتهم الخوارج والنصيرية وكان ع ولداه سبطا رسول الله سيدا
شباب اهل الجنة امامين بنص النبي صلعم وكانا ازهد الناس واعلمهم في

زمانهما

زمانهما وجاهدا في سبيل الله حتى قتلا ولبس الحسين ع الصوف تحت ثيابه الفاخرة
من غير ان يشعر احد بذلك واخذ النبي صلعم يوما الحسين ع على فخذه الايمن و
ولده ابراهيم على فخذه الايسر فنزل عليه جبرئيل ع وقال ان الله تعالى لم يكن
ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما فقال النبي اذا مات الحسين بكى علي
انا وعلي وفاطمة والحسن واذا مات ابراهيم بكيت انا عليه فاختار موت ابراهيم
فمات بعد ثلثة ايام فكان اذا جاء الحسين يقبله ويقول اهلا ومرحبا
بالذي فديته بابني ابراهيم وكان علي ابن الحسين زين العابدين عليهما
السلام يصوم نهاره ويقوم ليله ويتلو الكتاب العزيز ويصلي كل يوم و
ليلة الف ركعة ويدعو بعد كل ركعتين بالادعية المنقولة عنه وعن
آبائه عليهم السلام ثم يرمي الصحيفة كالمتضجر ويقول اني لي بعبادة علي ع وكان
يبكي كثيرا حتى اخذت الدموع من لحم خديه وسجد حتى سمي ذو الثفنات
وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله سيد العابدين وكان قد حج هشام بن عبد الملك
فاجتهد ان يستلم الحجر فلم يمكنه من الزحام فجاء زين العابدين ع فوقف الناس له
وتنحوا عن الحجر حتى استلمه فلم يبق عند الحجر سواه وفضلوه على
العصم فنظر اهل الشام فغضب بذلك فقال الشامي من هذا الذي قدمتم
عليه عن استلام الحجر فقام من بينهم فرزدق الشاعر وقطع طريق الحجر والولاء

ع بعد ذلك ثم

١٤٠

فقال الفرزدق ۵ هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ۵ والبيت يعرفه
والحل والحرم ۵ هذا ابن خير عباد الله كلهم ۵ هذا التقي النقي الطاهر
العلم ۵ يكاد يمسكه عرفان راحته ۵ ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم ۵ اذا
راته قريش قال قائلها ۵ الى مكارم هذا ينتهي الكرم ۵ ان عد اهل
التقى كانوا ائمتهم ۵ او قيل من خير خلق الله قيل هم ۵ هذا ابن فاطمة
ان كنت جاهله بجده انبياء الله قد ختموا يغضي حياء
ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم ينشق نور الهدى
عن صبح غرته كالشمس تنجاب عن اشراقها الظلم مشتقة من
رسول الله نبعته طابت عناصره والخيم والشيم الله شرفه قدما
وفضله جرى بذاك له في لوحه القلم من معشر حبهم دين وبغضهم كفر
وقربهم منجى ومعتصم لا يستطيع جواد بعد غايتهم ولا يدانيهم
قوم وان كرموا هم الغيوث اذا ما ازمة ازمت والاسد اسد
الشرى والباس محتدم لا ينقص العسر بسطا من اكفهم سيان ذلك
ان اثروا وان عدموا ما قال لا قط الا في تشهده لولا
التشهد كانت لاءه نعم يستدفع الشر والبلوى بحبهم و
يسترق به الاحسان والنعم مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل

ومختوم

ومختوم به الكلم من يعرف الله يعرف اولية ذا والدين من بيت هذا ناله الامم
وليس قولك من هذا بضائره العرب تعرف من انكرت والعجم فغضب
هشام وامر بحبس الفرزدق بين مكة والمدينة فقال الفرزدق في حبسه
هذه الابيات وبعث اليه اتحبسني بين المدينة والتي اليها
قلوب الناس تهوي منيبها تقلب راسا لم يكن راس سيد وعينا
له حولاء باد عيوبها فبعث اليه الامام زين العابدين ع بالف دينار
فردها وقال انما قلت هذا لغضب الله تعالى ولرسوله فانفذ عليه الحجاز
فقال علي ابن الحسين ع نحن اهل بيت لا نعود فيما خرج منا فقبل
الفرزدق وكان بالمدينة قوم ياتيهم رزقهم ليلا ولا يعرفون ممن
هو فلما مات مولانا زين العابدين ع انقطع ذلك عنهم فعرفوا انه
منه عليه السلام وكان ابنه محمد الباقر ع اعظم الناس زهدا وعبادة
بقر السجود جبهته وكان اعلم اهل وقته سماه رسول الله ص الباقر وجاء جابر
الجعفي فقبل جابر ابن عبد الله الانصاري اليه وهو صبي في الكتاب فقال
له جدك رسول الله ص يسلم عليك فقال وعلى جدي السلام فقيل لجابر
كيف هذا قال كنت جالسا عند رسول الله ص والحسين في حجره وهو يلاعبه
فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم

سيد العابدين فيقول ولده ثم يولد المولود اسمه محمد الباقر لانه يبقر
العلم بقرا اذا ذكر فاقرءه منى السلام وروى عنه ابو حنيفة وغيره وكان
ابنه الصادق عليه السلام افضل اهل زمانه واعبدهم قال علماء
السير انه اشتغل بالعبادة عن طلب الرياسة قال عمر بن ابى المقدام
كنت اذا نظرت الى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة النبيين و
هو الذى نشر من فقه الائمة والمعارف الحقيقية والعقائد اليقينية
وكان لا يخبر بامر الا وقع وبه سموه الصادق الامين وكان عبد
الله المحض جمع اكابر العلويين للبيعة لولديه فقال له الصادق
ان هذا الامر لا يتم فاغتاظ من ذلك فقال انه لصاحب القباء
الاصفر واشار بذلك الى المنصور فلما سمع المنصور بذلك
فرح لعلمه بوقوع ما يخبر به وعلم ان الامر يصل اليه ولما هرب كان
يقول انه يقتل صادقهم وبعد ذلك انتهى الامر اليه وكان
ابنه موسى الكاظم يدعى بالعبد الصالح كان اعبد اهل وقته
يقوم الليل ويصوم النهار وسمى الكاظم لانه اذا بلغه عن احد شيء
بعث اليه بمال ونقل فضله المخالف والموافق قال ابن الجوزي
من الحنابلة عن شقيق البلخي قال خرجت حاجا في سنة تسع و

اربعين

اربعين ومائة فنزلت القادسية فاذا شاب حسن الوجه شديد السمرة
عليه ثوب صوف مشتمل بشملة وفي رجليه نعلان وقد جلس منفردا
فقلت في نفسي هذا الفتى من الصوفية يريد ان يكون كلا على الناس والله (عن الناس م)
لامضين اليه ولاوبخنه فدنوت منه فلما رآني مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فقلت في نفسي هذا عبد صالح قد نطق
على ما في خاطري لالحقنه ولاسألنه ان يحالني فغاب عن عيني فلما نزلنا
واقصة اذا به يصلي واعضاؤه تضطرب ودموعه تجري فقلت امضي
اليه واعتذر منه فاوجز في صلوته ثم قال يا شقيق قال الله تعالى واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
فقلت هذا من الابدال قد تكلم على سري مرتين فلما نزلنا زبالة
اذا انا به قائما على البئر وبيده ركوة يريد ان يستقي ماء فسقطت الركوة
من يده في البئر فرفع طرفه الى السماء وقال انت ربي اذا ظمئت الى الماء
وقوتي اذا اردت طعاما يا سيدي ما لي سواها فلا تعدمنيها قال شقيق فو
الله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماؤها فاخذ الركوة وملأها وتوضأ و
صلى اربع ركعات ثم مال الى كثيب رمل هناك فجعل يقبض بيده و
يطرح في الركوة ويشرب منه فقلت اطعمني يا عبد الله من فضل ما رزقك

الله وما انعم عليك فقال يا شقيق لم يزل نعم الله علينا ظاهرةً وباطنةً
فاحسن ظنك بربك ثم ناولني الركوة فشربت منها فاذا هو سويق
وسكر فوالله ما شربت الذ منه ولا اطيب ريحاً فشبعت ورويت واقمت
اياماً لا اشتهي طعاماً ولا شراباً ثم لم اره حتى دخلت مكة فرايته ليلةً
الى جانب القبة الميزاب نصف الليل يصلي بخشوع وانين وبكاء فلم يزل
كذلك حتى ذهب الليل فلما طلع الفجر جلس في مصلاه يسبح ثم قام الى الصلوة
الفجر فطاف بالبيت سبعاً وخرج فتبعته فاذا له حاشية واموال وغلمان
وهو على خلاف ما رايته في الطريق ودار به الناس يسلمون عليه ويتبركون
به فقلت لبعضهم من هذا فقال ما تعرف ما رايته فهو امام الزمان
ولا من والامام في الدارين فقال موسى بن جعفر فقلت قد عجبت
ان يكون مثل هذه العجائب الا لمثل هذا السيد هذا ما رواه الحنبلي
وعلى سبب توبة بشر الحافي انه اجتاز على داره ببغداد فسمع الملاهي
واصوات الغناء والقصب والرقص يخرج من تلك الدار فخرجت جارية
وبيدها قمامة البقل فرمت بها في الدرب فقال لها يا جارية صاحب
هذه الدار حر ام عبد فقالت بل حر فقال صدقت لو كان عبداً
لخاف من مولاه فلما اخذت الماء ورجعت ودخلت على مولاها

وهو على مائدة

١٤٧

وهو على مائدة المسكر ما ابطاك علينا فقالت حدثني
رجل بكذا وكذا فخرج حافياً حتى لقي مولانا الكاظم واعتذر وبكى واستحيى
من فعله وتاب على يده وكان ولده علي بن موسى الرضا عم
ازهد اهل زمانه واعلمهم واخذ عنه فقهاء الجمهور كثيراً وولاه المأمون
لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل ووعظ يوماً اخاه زيداً فقال يا
زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخفت السبل
واخذت المال من غير حله غرك حمقاء اهل الكوفة وقد قال رسول الله
ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار والله ما نالوا
ذلك الا بطاعة الله فان اردت ان تنال بمعصية الله ما نالوا
بطاعته انك اذاً لاكرم على الله منهم وضرب المأمون اسمه على الدراهم
والدنانير وكتب الى الآفاق ببيعته انه امام اهل العالم ونحن نوابعو
توابع ابائكم بعد اليوم وطرح السواد ولبس الخضرة وقيل لابي نواس لم لا
تمدح الرضا فقال في ذلك شعر
قيل لي انت افضل الناس طراً … في المعاني وفي الكلام البديه
فلماذا تركت مدح ابن موسى … والخصال التي تجمعن فيه
قلت لا استطيع مدح امام … كان جبريل خادماً لابيه
وكان ولده محمد بن علي الجواد عليه السلام

على منهاج أبيه في العلم والتقى والجود وعلامات أبيه الرضا عليه السلام
شغف به المأمون لكثرة علمه ودينه ووفور عقله مع صغر سنه وأراد أن
يزوجه ابنته أم الفضل وكان قد زوج أباه الرضا عليه السلام بابنته أم حبيب فغلظ
ذلك على العباسيين واستكبروه وخافوا أن يخرج الأمر منهم وأن يبايعه
كما بايع أباه فاجتمع الأدنون منه وسألوه ترك ذلك وقالوا إنه صبي
لا علم عنده فقال أنا أعرف منكم به فإن شئتم فامتحنوه فرضوا بذلك
وجعلوا للقاضي يحيى بن أكثم مالاً كثيراً على امتحانه في مسألة يعجزه
فيها فتواعدوا إلى يوم فأحضره المأمون وحضر القاضي وجماعة
العباسيين فقال القاضي أسألك عن شيء فقال له عليه السلام سل عما بدا لك
فقال ما تقول في محرم قتل صيداً فقال له عليه السلام قتله في حل أو
في حرم عالماً أو جاهلاً مبتدئاً بالقتل أو عائداً من صغار الصيد كان
أم من كبارها عبداً كان المحرم أو حراً صغيراً كان أو كبيراً من ذوات
الطير كان الصيد أو غيرها فتحير يحيى بن أكثم وبان العجز في وجهه حتى
عرف جماعة من أهل المجلس أمره وطلب المغفرة منه ومن العباسيين ومن
الخليفة من قواده فضحك المأمون منهم وبعد ذلك رفع رأسه
نحو الأقارب الحاضرين فقال المأمون لأهل بيته عرفتم الآن ما كنتم

تنكرون ثم أقبل على الإمام فقال أتخطب فقال نعم فقال اخطب لنفسك
خطبة النكاح فخطب وعقد على خمسمائة درهم جياداً مهر جدته فاطمة
عليها السلام ثم تزوج بها وكان ولده الهادي عليه السلام ويقال له
العسكري لأن المتوكل أشخصه من المدينة إلى بغداد ثم منها إلى سر من
رأى فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر وإنما أشخصه المتوكل لأنه
كان يبغض علياً عليه السلام فبلغه مقام علي النقي عليه السلام بالمدينة وميل الناس
إليه فخاف منه فدعا يحيى بن هرثمة وأمره بإشخاصه فضج أهل
المدينة لذلك ضجيجاً ~~فدعا يحيى بن هرثمة وأمره بإشخاصه~~ لأنه
كان يحسن إليهم ملازماً بالعبادة في المسجد فحلف لهم يحيى أنه لا
مكروه عليهم ثم فتش منزله فلم يجد فيه سوى المصاحف والأدعية
وكتب العلم فعظم في عينه وتولى خدمته بنفسه فلما قدم بغداد
بدأ بإسحاق بن إبراهيم الطاهري حاكم بغداد فقال له يا يحيى
هذا الرجل قد ولده رسول الله صلى الله عليه وآله والمتوكل من
تعلم فإن حرضته على قتله كان رسول الله خصمك يوم القيمة فقال
يحيى والله ما وقعت منه إلا على خير فلما دخلت على المتوكل
أخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده فأكرمه المتوكل ثم مرض المتوكل

فنذر ان عوفي ليتصدقن بمال كثير فسئل الفقهاء عن ذلك فلم
يجد عندهم جوابا فبعث الى علي الهادي عليه السلام فقال تصدق
بثلاثة وثمانين درهما فسئل المتوكل عن السبب فقال لقوله تعالى لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت المواطن هذه الجملة فان النبي
صلعم غزا سبعا وعشرين غزاة وبعث ستا وخمسين سرية قال المسعودي
نمي الى المتوكل بعلي بن محمد ان في منزله سلاحا من شيعته من اهل قم
وانه عازم على الملك فبعث اليه جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلا
وهو يتلو القران وعليه مدرعة من صوف وهو جالس على الرمل و
الحصى متوجها الى الله تعالى يتلو القران فحمل على حالته تلك الى
المتوكل فادخل عليه وهو في مجلس الشراب والكاس في يد المتوكل
فعظمه واجلسه الى جانبه وناوله الكاس فقال والله ما خالط لحمي
ودمي قط فاعفني فاعفاه وقال اسمعني صوتا فقال له ع كم تركوا
من جنات وعيون الاية فقال انشدني شعرا فقال اني قليل
الرواية من الشعر فقال لا بد من ذلك فانشد شعرا باتوا على
قلل الجبال تحرسهم   غلب الرجال فما اغنتهم القلل
واستنزلوا بعد عز من معاقلهم   واسكنوا حفرا يا بئس ما نزلوا

معاقلهم

ناداهم صائح

ناداهم صائح من بعد دفنهم   اين الاساور والتيجان والحلل اين
الوجوه التي كانت منعمة   من دونها تضرب الاستار والكلل فافصح
القبر عنهم حين ساءلهم   تلك الوجوه عليها الدود تنتقل قد طال
ما اكلوا دهرا وما شربوا   فاصبحوا بعد طول الاكل قد اكلوا فبكى المتوكل
حتى بلت دموعه لحيته وكان ولده الحسن بن علي العسكري عليه السلام
فاضلا زاهدا افضل اهل زمانه روت عنه العامة كثيرا وولده مولانا
المهدي ع روى ابن الجوزي باسناده الى ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
يخرج في اخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فذلك هو المهدي فهؤلاء الائمة و
الائمة الفضلاء المعصومون الذين بلغوا الغاية في الكمال ولم يتخذوا ما
اتخذ غيرهم من الائمة المشتغلين بالملك وانواع المعاصي والملاهي و
شرب الخمور والفجور حتى فعلوا باقاربهم على ما هو المتواتر بين الناس قالت
الامامية فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء وهو خير الحاكمين وما احسن
قول بعض الناس رحمه الله   اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهبا
وتعلم ان الناس في نقل اخبار   فدع عنك قول الشافعي ومالك
واحمد والمروي عن كعب ابن احبار   ووال اناسا قولهم وحديثهم روى

جماعة من جهلة عن البادية وما اظن احدا من المحصلين يقف على هذه
المذاهب فاختار غير مذهب الامامية باطنا وان كان في الظاهر يصير
الى غيره طلبا للدنيا حيث وضعت لهم المدارس والربط والاوقاف
حتى يستمر لبني العباس الدعوة ويشيد للعامة اعتقاد امامتهم وكثيرا ما
رايناهم متدينين في الباطن بمذهب الامامية ويمنعهم عن اظهاره حب
الدنيا وطلب الرياسة وقد رايت بعض ائمة الحنابلة فقال لي اني في مذهبكم
البغداديين الامامية وكان اكبر مدرس الشافعية في زماننا حين توفي
اوصى ان يتولى امره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين وان يدفن في
مشهد الكاظم ع واشهد عليه انه على مذهب الامامية

الوجه الخامس

ان الامامية لم يذهبوا الى التعصب في غير الحق بخلاف غيرهم فقد
ذكر الغزالي والمتولي وكانا امامين للشافعية ان تسطيح القبور هو
المشروع لكن لما جعلته الرافضة شعارا لهم عدلنا عنه الى التسنيم
وذكر الزمخشري وكان من ائمة الحنفية في تفسير قوله تعالى هو الله الذي
يصلي عليكم وملائكته انه يجوز بمقتضى هذه الآية ان يصلى على
آحاد المسلمين لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وقال
مصنف الهداية رحمه الله من الحنفية ان المشروع التختم في اليمين لكن لما اتخذته

الرافضة

نقل انه على مذهب الامامية تقية
فاشتهر بمذهب الحنابلة

الرافضة عادة جعلنا التختم في اليسار وامثال ذلك كثير
فانظر الى من يغير الشريعة ويبدل الاحكام التي وردت بها الاخبار
النبي ص ويذهب الى ضد الصواب معاندة لقوم معينين هل
يجوز اتباعه والمصير الى اقواله مع انهم ابتدعوا اشياء اعترفوا بانها
بدعة وان النبي ص قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فان مصيرها
الى النار وقال ع من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولو ردوا
عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبتهم مع انهم
بالاجماع لم يكن في زمن النبي ص ولا في زمن احد من الصحابة والتابعين
ولا في زمن بني امية ولا في زمن صدر ولاية العباسيين بل هو شيء احدثه
المنصور لما وقع بينه وبين العلوية خلاف فقال والله لارغمن
انفي وانوفهم وارفع عليهم بني تيم وعدي وذكر الصحابة في خطبته
واستمرت هذه البدعة الى هذا الزمان وكمسح الرجلين الذي
نص عليه الله في كتابه العزيز فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال ابن عباس
عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان فغيروه واوجبوا الغسل
وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن فقال في متعة الحج فمن تمتع با

العمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد نص رسول الله صلعم على فواتها الحج قارنا
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وقال عمر
متعة النسا فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة و
استمر فعلها مدة زمان النبي صلعم ومدة خلافة ابي بكر وبعض
خلافة عمر الى ان صعد المنبر وقال متعتان كانتا على
عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ومنع ابو
بكر فاطمة عليها السلام ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث
اباك ولا ارث ابي والتجأ في ذلك الى رواية انفرد بها وكان
هو الغريم لها لان الصدقة تحل له ان النبي صلعم قال نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة على ما رووه عنه والقران
يخالف ذلك لان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم
ولم يجعل الله تعالى ذلك خاصا بالامة دونه وكذب روايتهم فقال
الله تعالى وورث سليمان داود وقال الله عن زكريا واني خفت الموالي
من وراءي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من
آل يعقوب ولما ذكرت فاطمة عليها السلام ان رسول الله صلعم وهبها فدكا
قال ابو بكر لها هات اسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بام ايمن

فشهدت

١٤٧

فشهدت لها بذلك فقال امرأة لا يقبل قولها وقد رووا
جميعا ان رسول الله صلعم قال ام ايمن امراة من اهل الجنة فجاءت
امير المومنين فشهد لها فقال هذا بعلك يجره الى نفسه ولا نحكم بشهادته
لك وقد رووا جميعا ان رسول الله صلعم قال علي مع الحق والحق معه
يدور معه حيثما دار لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فغضبت فاطمة
عليها السلام عند ذلك وانصرفت وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى
تلقى اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت عليا عليه السلام
ان يدفنها ليلا ولا يدع احدا منهم ان يصلي عليها وقد رووا جميعا
ان النبي صلعم قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك
وقد رووا جميعا انه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ولو كان هذا الخبر حقا لما جاز له ترك البغلة التي
خلفها النبي صلعم وسيفه وعمامته عند امير المؤمنين ع ولما حكم بها لما
ادعاها العباس ولكان اهل البيت الذين طهرهم الله تعالى في كتابه عن
الرجس مرتكبين ما لا يجوز لان الصدقة عليهم محرمة وبعد ذلك
جاء اليه مال البحرين وعنده جابر بن عبد الله الانصاري
فقال له ان النبي صلعم قال لي اذا اتى مال البحرين حبوت لك ثم

حبوت لك ثلثا فقال له تقدم فخذ بعد دها فاخذ من بيت المال
المسلمين من غير بيّنة بل بمجرد الدعوى وقد روت الجماعة كلهم
ان النبي صلعم قال في حق ابي ذر ما اقلّت الغبراء ولا اظلّت
الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر ولم يسمّوه صدّيقا
وسمّوا ابا بكر بذلك مع انه لم يرد مثل ذلك في حقه وسمّوه
خليفة رسول الله صلعم مع ان الرسول صلعم لم يستخلفه في حيوته
ولا بعد وفاته عندهم ولم يسمّوا امير المؤمنين عم خليفة رسول الله
مع انه استخلفه في عدة مواطن منها انه استخلفه على المدينة
في غزاة تبوك وقال ان المدينة لا تصلح الا بي او بك اما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وامّر اسامة
على الجيش الذين فيهم ابو بكر وعمر ومات صلعم ولم يعزله ولم يسمّوه
خليفة ولما تولّى ابو بكر فغضب اسامة وقال ان رسول الله صلعم امّرني
عليك فمن استخلفك عليّ فمشى اليه هو وعمر حتى استرضياه وكانا يسمّيانه
مدة حيوتهما اميرا وسمّوا عمر الفاروق ولم يسمّوا عليا بذلك مع ان
رسول الله صلعم قال فيه هذا فاروق امتي يفرق بين اهل الحق و
الباطل وقال ابن عمر ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلعم

الا ببغضهم

الا ببغضهم عليا وعظّموا امر عائشة على باقي نسوانه مع انه عم كان يكثر من ذكر
خديجة بنت خويلد وقالت له عائشة انك تكثر من ذكرها وقد ابدلك الله
خيرا منها فقال لها والله ما ابدلت بها من هو خير منها صدّقتني
اذ كذبني الناس وآوتني اذ طردني الناس واسعدتني بمالها ورزقني الله الولد
منها ولم ارزق من غيرها واذاعت سرّ رسول الله وقال لها النبي صلعم
انك تقاتلين عليا وانت ظالمة له ثم انها خالفت امر الله في قوله وقرن
في بيوتكنّ وخرجت في ملأ من الناس فقاتلت عليا عم على غير ذنب
لان المسلمين اجمعوا على قتل عثمان وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله و
تقول اقتلوا نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك ثم سألت من تولّى
الخلافة فقالوا علي عم فخرجت لقتاله على دم عثمان فاي ذنب
كان لعلي عم على ذلك وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها
على ذلك وباي وجه يلقون رسول الله صلعم مع ان الواحد منا لو تحدث
مع امرأة غيره واخرجها من منزله وسافر بها كان اشد الناس عداوة
له وكيف اطاعها على ذلك عشرات الوف من الناس المسلمين
وساعدوها على حرب امير المؤمنين عم ولم ينصر احد منهم بنت
رسول الله صلعم لما طلبت حقها من ابي بكر ولا شخص واحد

نعثل

بكلمة واحدة وسموها ام المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك ولم يسموا
اخاها محمد بن ابي بكر مع عظم شانه وقرب منزلته عن ابيه واخته عائشة
ام المؤمنين خال المؤمنين وسموا معاوية ابن ابي سفيان بعض
زوجات الرسول صلعم واخت محمد بن ابي بكر وابوه اعظم من
معاوية ومن ابيه مع ان رسول الله صلعم لعن معاوية الطليق
ابن الطليق اللعين ابن اللعين وقال اذا رايتم معاوية على منبري
فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم وقاتل عليا عم وهو عندهم
رابع الخلفاء الامام الحق وكل من حارب امام الحق فهو باغ وظالم وسبب
ذلك محبة محمد بن ابي بكر لعلي عليه السلم ومفارقته لابيه وبغض معاوية لعلي
ومحاربته له وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي بل
كان يكتب له رسائل وقد كان بين يدي النبي صلعم اربعة عشر نفسا يكتبون
الوحي اولهم واخصهم به واقربهم اليه علي بن ابي طالب عم مع ان معاوية لم
يزل مشركا في مدة كون النبي صلعم مبعوثا يكذب بالوحي ويهزا بالشرع
وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صلعم ويكتب الى ابيه صخر بن
حرب يعيره باسلامه ويقول اصبوت الى محمد وكتب اليه يا صخر لا
تسلمن طوعا فتفضحنا بعد الذين اصبحوا ببدر مزقا وجدي وخالي

وعم الام بالهم

فالموت اهون من قول الوشاة لنا
خلا ابن صخر عن العزى كذا او قام

وعم الام بالهم قوما وحنظلة المهدي لنا ارقا والفتح كان في شهر رمضان
لثمان سنين من قدوم النبي صلعم المدينة ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك
هارب من النبي صلعم لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى
صار الى النبي صلعم مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي صلعم
بخمسة اشهر فطرح نفسه الى العباس فسال فيه رسول الله صلعم فعفا عنه ثم
شفع اليه ان يشرفه ويضيفه الى جملة الكتاب فاجابه وجعله واحدا من اربعة
عشر فكم كان يخصه من الكتابة في هذه المدة لو سلمنا انه كان كاتب الوحي حتى
استحق ان يوصف بذلك دون غيره مع ان الزمخشري من مشايخ
الحنفية ذكر في ربيع الابرار انه ادعى بنوته اربعة نفر على ان من
جملة كتبة الوحي ابن ابي سرح وارتد مشركا وفيه نزل قوله تعالى ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقد روى
عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلعم فسمعته يقول يطلع عليكم رجل
يموت على غير سنتي فطلع معاوية وقام النبي صلعم يوما يخطب فاخذ معاوية
بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي لعن الله القائد والمقود
اي يوم يكون لهذه الامة من معاوية ذي الاساءة وبايع في حياته
علي عم وقتل جمعا كثيرا من خيار الصحابة ولعنه على المنابر واستمر سبه مدة

ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز وقتل الحسن ع وقتل ابن
بنت رسول الله الحسين ع ونهب اموال الرسول ص فدك وكسر ابوه
ثنية الرسول ص واكلت امه كبد حمزة عم رسول الله ص وكذا خالد بن
الوليد سيف الله عند الامير المؤمنين ع الذي هو احق بهذا
الاسم حيث قتل بسيفه الكفار وثبت بقواعد الشريعة بجهاده قواعد
الدين وقال فيه رسول الله ص علي سيف الله وسهم الله وقال علي ع
على المنبر انا سيف الله على اعدائه ورحمته لاوليائه وخالد لم يزل
عدوا لرسول الله ص مكذبا له وهو كان السبب في قتل المسلمين في احد
وكسر رباعية النبي ص وقتل حمزة عمه ولما تظاهر بالاسلام بعثه
النبي الى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات فخانه وخالف امره و
قتل المسلمين فقام النبي ص في اصحابه خطيبا بالانكار عليه رافعا
يديه الى السماء حتى شوهد بياض ابطيه وهو يقول اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد ثم انفذ اليهم امير المؤمنين ع لتلافي فرطه
والمهوا بان يرضي القوم ففعل ولما قبض النبي انفذه ابو بكر لقتال اهل
اليمامة فقتل منهم الفا ومائتي نفس مع تظاهرهم بالاسلام وقتل
مالك بن نويرة وهو مسلم وعرس بامرأته وسموا بني حنيفة اهل الردة لانهم

لم يحملوا

لم يحملوا الزكوة الى ابي بكر لانهم لم يعتقدوا امامته واستحل دماءهم
واموالهم ونساءهم حتى انكر عمر عليه فسموا مانع الزكوة مرتدا ولم يسموا من
قتل المسلمين واستحل دماء المسلمين ومحاربة امير المؤمنين ع مرتدا
مع انهم سمعوا قول رسول الله ص يا علي حربك حربي وسلمك سلمي و
محارب رسول الله ص كافر بالاجماع وقد احسن بعض
الفضلاء في قوله شر من ابليس من لم يسبقه في سالف طاعته و
جرى معه في ميدان معصيته ولا شك بين العلماء ان ابليس كان
اعبد من الملائكة وكان يحمل العرش وحده ستة الاف سنة ولما
خلق الله آدم ص وجعله خليفة في الارض امره بالسجود فاستكبر فاستحق
الطرد واللعن ومعاوية لم يزل في الاشراك وعبادة الاصنام الى
ان اسلم بعد ظهور النبي ص بمدة طويلة ثم استكبر عن طاعة الله في نصب
امير المؤمنين ع اماما وبايعه الكل بعد عثمان وجلس مكانه فكان شرا
من ابليس وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد امامة يزيد بن معاوية
مع ما صدر عنه من الافعال القبيحة من قتل الامام الحسين ع ونهب اموال
وسبي نسائه ودار بهم في البلاد على الجمال بغير قطاء ومولانا زين
العابدين ع مغلول اليدين ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا الصلاة وسدوا

بالخيول وحملوا رؤسهم على القنا مع ان منهم ... ورووا ان يوم قتل
الحسين مطرت السماء دما وقد ذكر الرافعي في شرح الوجيز وذكر ابن
سعد في الطبقات ان الحمرة ظهرت في السماء منذ يوم قتل الحسين ع
ولم تر قبل ذلك وقال ابن سيرين ما رفع حجر في الدنيا الا وتحته دم عبيط ولقد
مطرت السماء مطرا احمر بقي اثره في الثياب مدة حتى تقطعت
قال الزهري ما بقي احد ممن قتل الحسين ع الا وعوقب في الدنيا اما با
القتل او العمى او سواد الوجه او زوال الملك في مدة يسيرة وقد كان
رسول الله صلعم يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين عليهما
السلام ويقول لهم هؤلاء وديعتي عندكم وانزل الله تعالى فيهم قل
لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وتوقف جماعة ممن لا تحصيل
باباحة في لعنه مع انه عندهم ظالم بقتل الحسين ع ونهب حرمه
وقد قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال ابو الفرج
ابن الجوزي من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس قال اوحى
الله تعالى الى محمد ع اني قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين الفا
وانا قاتل بابن بنتك فاطمة ع سبعين الفا وسبعين الفا وحكى
السدي وكان من فضلائهم قال نزلت بكربلا ومعي طعام

للتجارة

للتجارة فنزلنا على رجل فتعشينا عنده وتذاكرنا قتل الحسين ع و
قلنا ما
شرك احد في قتل الحسين الا ومات اقبح موتة فقال ما اكذبكم
انا شركت في دمه وكنت فيمن قتله فما اصابني شر قال فلما كان
واخر الليل اذا نا بصيح قلنا ما الخبر قالوا قام الرجل يصلح
المصباح فاحترقت اصبعه ثم دب الحريق في جسده فاحترق
قال السدي فانا والله رأيته كانه حممة وقد سأل مهنا بن
يحيى احمد بن حنبل عن يزيد فقال هو الذي فعل ما فعل
قلت وما فعل قال نهب المدينة وقال صالح له والده يوما
ان القوم ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد
احد يؤمن بالله واليوم الآخر فقلت لم لا تلعنه فقال وكيف
لا العن من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن يزيد فقال
في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و
تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى
ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل ونهب المدينة ثلاثة
ايام واستباح اهلها وقتل جمع من وجوه الناس فيها من قريش و
الانصار والمهاجرين يبلغ عددهم سبعمائة وقتل من لم يعرف

نهب اوحرا وابرة عشرة الآف وخاض الناس في الدماء
حتى وصلت الدماء الى قبر رسول الله صلعم وامتلأت الروضة
والمسجد ثم ضرب الكعبة بالمناجيق وهدمها واحرقها وقال
رسول الله صلعم ان قاتل الحسين عم في تابوت من النار عليه نصف
عذاب اهل الدنيا وقد شدت يداه ورجلاه
بسلاسل من نار منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم وله ريح
يتعوذ اهل النار الى ربهم من شدة نتن ريحه وهو فيها
خالد ذائق العذاب الاليم كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم
الجلود حتى يذوقوا العذاب الاليم لا يفتر عنهم ساعة ويسقى من حميم
جهنم الويل لهم من عذاب الله عز وجل وقال عم اشتد غضب الله
غضب على من اراق دم اهلي واذاني في عترتي فلينظر العاقل
ان الوثنيين احق بالاتباع الذي نزهه الله تعالى وملائكته
وانبيائه والائمة ونزهه الشرع عن المثل الترديد ومن يبطل
الصلوة وباهمال الصلوة على ائمتهم ويذكر ائمة غيرهم
الذي فعل ضد ذلك واعتقد خلافه **الوجه الثالث عشر**
ان الامامية نقلوا في فضائل امير المؤمنين عم وكمالاته

لا يحصى

لا يحصى قد رواها المخالف والمؤالف ورواه الجمهور وقد
نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة ولم ينقلوا في
علي عليه السلم طعنا البتة فيتبعوا قوله وجعلوه اماما لهم
حيث نزهه المخالف والمؤالف وتركوا غيره حيث روي فيه
من يعتقد امامته من المطاعن ما يطعن في امامته ونحن
نذكر هنا شيئا يسيرا مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد
من كتبهم ليكون عليهم حجة يوم القيمة فمن ذلك رواه ابو الحسن
الاندلسي في الجمع بين الصحاح الست من موطأ مالك وصحيح
مسلم والبخاري وسنن ابي داود وصحيح الترمذي وصحيح
النسائي عن ام سلمة زوجة النبي صلعم ان قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا انزل في
بيتها وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست
من اهل البيت فقال انك على خير انك من ازواج رسول الله قالت
وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عم فجللهم
بكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا رواه احمد بن حنبل وقال في قوله تعالى [illegible]

س

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال امير المؤمنين علي ابن
ابي طالب عم ما عمل بهذه الآية غيري وبي خفف الله تعالى عن هذه
الامة امر هذه الآية وعن محمد بن كعب القرظي قال افتخر طلحة ابن
شيبة ومعه مفتاح البيت ولو اشاء بت فيه وقال العباس انا صاحب
السقاية والقائم عليها ولو اشاء بت في المسجد وقال علي عم ما
ادري ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس
وانا صاحب الجهاد فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وجاهد في
سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين
ومنها ما رواه احمد بن حنبل عن انس ابن مالك قال قلنا
لسلمان سل النبي عن وصيه فقال له سلمان يا رسول الله من وصيك
فقال يا سلمان من كان وصي موسى قال يوشع ابن نون فقال
قال رسول الله وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي
بن ابي طالب عم وعن ابي مريم عن علي عليه السلم قال انطلقت
انا والنبي صلعم حتى اتينا الكعبة فقال لي رسول الله صلعم اجلس فصعد
منكبي فذهبت لانهض به فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي نبي الله

صلعم وقال اصعد على منكبي فصعدت على منكبه قال فنهض بي فانه
يخيل لي اني لو شئت لنلت افق السماء حتى صعدت على البيت
وعليه تمثال من صفر او نحاس فجعلت ازاوله عن يمينه وعن شماله
وبين يديه ومن خلفه حتى اذا استمكنت منه قال لي رسول الله صلعم
اقذف به فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير ثم نزلت فانطلقت انا و
رسول الله صلعم نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية ان يلقانا احد
من الناس وعن معقل بن يسار ان النبي صلعم قال لفاطمة
الا ترضين ان زوجتك اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم
حلما وعن ابي ليلى قال قال رسول الله صلعم الصديقون ثلثة
حبيب النجار مؤمن آل يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين
وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان
يقول ربي الله وعلي ابن ابي طالب وهو افضلهم واصدقهم
وعن رسول الله صلعم انه قال لعلي انت مني وانا منك وعن عمرو
بن ميمون قال لعلي عم عشر فضائل ليست لغيره قال له النبي صلعم
لابعثن رجلا لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فاستشرف لها من استشرف فقال اين علي قالوا في الرحى يطحن

كما تنكسر

قال وما كان احد منكم يعلى فجاء وهو ارمد لا يكاد
ان يبصر قال النبي فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا
فاعطاها اياه فجاء بصفية بنت حيي قال ثم بعث ابا
بكر بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فاخذها منه وقال
ولا يذهب بها الا رجل مني وانا منه وقال لبني عمه
ايكم يواليني في الدنيا والآخرة قال وعلي معهم جالس
فابوا فقال علي انا اواليك في الدنيا والآخرة فقال
فتركه ثم اقبل على رجل منهم فقال ايكم يواليني في الدنيا والآخرة
فابوا فقال علي انا اواليك في الدنيا والآخرة فقال
انت وليي في الدنيا والآخرة قال وكان علي اول من
اسلم من الناس بعد خديجة قال واخذ رسول الله صلعم
ثوبه فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا قال وشرى علي نفسه ولبس ثوب رسول الله
ثم نام مكانه فكان المشركون يرمونه بالحجارة وخرج النبي صلعم
بالناس في غزاة تبوك فقال له علي اخرج معك

علي

موسى
فقال لا فبكى علي عليه السلام فقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من
الا انك لست بنبي لا ينبغي ان اذهب الا وانت خليفتي قال وقال له
رسول الله صلى الله عليه واله انت ولي كل مؤمن بعدي قال وسد
ابواب المسجد غير باب علي قال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له
طريق غيره وقال له من كنت مولاه فعلي مولاه وعن النبي صلعم مرفوعا
بعث ابا بكر ببراءة الى اهل مكة فسار بها ثلاثا ثم قال لعلي عليه السلام
الحقه فرده وبلغها انت ففعل فلما قدم ابو بكر على النبي صلعم بكى وقال
يا رسول الله احدث في شيء قال لا ولكن امرت ان لا يبلغها الا انا او
رجل مني ومنها ما رواه اخطب خوارزم عن النبي صلعم انه قال يا علي لو ان
عبدا عبد الله عز وجل مثل ما قام نوح في قومه وكان له مثل احد ذهبا
فانفقه في سبيل الله ومد في عمره حتى حج الف عام على قدميه ثم
قتل بين الصفا والمروة مظلوما ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة الجنة
ولم يدخلها وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا
فقد ابغضني وعنه قال قال رسول الله خلق الله تعالى من نور وجه علي
بن ابي طالب سبعين الف ملك يستغفرون له ولمحبيه الى يوم القيامة

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من احب علیا قبل الله عنه صلوته
وصیامه وقیامه واستجاب دعاءه الا ومن احب علیا اعطاه الله بکل
عرق فی بدنه مدینة فی الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب و
المیزان والصراط الا ومن مات علی حب آل محمد فانا کفیله بالجنة
مع الانبیاء الا ومن ابغض آل محمد جاء یوم القیمة مکتوبا بین عینیه
آیس من رحمة الله تعم وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله
یقول من زعم انه آمن بی وبما جئت به وهو یبغض علیا فهو کاذب لیس
بمومن وعن ابی بردة قال قال رسول الله صلعم ونحن جلوس ذات
یوم والذی نفسی بیده لا یزول قدم عبد یوم القیمة حتی یسال
تبارک الله تعم عن اربع عن عمره فیما افناه وعن جسده فیما ابلاه وعن
ماله فیما کسبه وفیما انفقه وعن حبنا اهل البیت فقال له عمر فما آیة
حبکم من بعدکم فوضع یده علی راس علی علیه السلم وهو علی جانبه
فقال ان حبی من بعدی حب هذا وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلعم وقد سئل بای لغة خاطبک ربک لیلة المعراج فقال
خاطبنی بلغة علی بن ابی طالب فالهمنی ان قلت یا رب انت خاطبتنی
ام علی فقال یا محمد انا شیء لا کالاشیاء لا اقاس بالناس ولا اوصف با

الاشیاء

الاشیاء خلقتک من نوری وخلقت علیا من نورک فاطلعت علی
سرایر قلبک فلم اجد الی قلبک احب من علی بن ابی طالب فخاطبتک
بلسانه کیما یطمئن قلبک وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لو
ان الریاض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس کتاب ما احصوا
فضائل علی بن ابی طالب علیه السلم وباسناده قال قال رسول الله
صلعم ان الله تعالی جعل لاخی علی فضائل لا یحصی کثرة فمن ذکر
فضیلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن کتب فضیلة من فضائله لم تزل الملائکة یستغفر له ما بقی لتلک
الکتابة رسم ومن استمع فضیلة من فضائله غفر الله الذنوب التی
اکتسبها بالنظر ثم قال النظر الی وجه امیر المومنین علی بن ابی طالب
عبادة وذکره عبادة لا یقبل الله تعم ایمان عبد الا بولایته والبراءة
من اعدائه وعن حکیم عن جده عن النبی صلعم انه قال لمبارزة علی
بن ابی طالب لعمرو بن عبد ود یوم الخندق افضل من عمل امتی الی یوم القیمة
وعن سعد بن ابی وقاص قال امر معویة بن ابی سفیان سعدا با
لسب فابی فقال له ما منعک ان تسب ابا تراب فقال ثلث قالهن رسول
الله صلی الله علیه وآله فلن اسبه لان یکون لی واحدة منهن احب الی

من حمر النعم سمعت رسول الله صلعم يقول لعلي وقد خلفه في بعض مغازيه
فقال له علي يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول
الله اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله و
يحبه الله ورسوله قال فتطاولنا فقال ادعوا لي عليا فاتاه وبه رمد
فبصق في عينيه فدفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية قل
تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله عليا وفاطمة والحسن و
الحسين عليهم السلام فقال اللهم هؤلاء اهلي وعن عامر بن واثلة قال
كنت مع علي عليه السلام في البيت يوم الشورى فسمعت عليا عليه السلام
يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك ثم
قال انشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر الطيار في الجنة مع
الملائكة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم
مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسول الله سيد الشهداء غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة
بنت رسول الله سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي

بدل سبطي

شباب

شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
ناجى رسول الله صلعم عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم
من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد قال رسول الله صلعم اللهم ائتني باحب خلقك اليك و
الي واشدهم لك والي حبا يأكل معي هذا الطير فاتاه فاكل معه غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى
يفتح الله على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم
رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يفصلكم بالسيف
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة
ثلاثة آلاف من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل [illegible]

بالله ان رسول الله من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل يوم حنين هذا هي المواساة
فقال رسول الله صلعم انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم انك تقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم اني قاتلت على
تنزيل القرآن وتقاتل على تاويل القرآن غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في
وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ياخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول
الله صلعم انزل فيّ شيء قال له رسول الله صلعم انه لا يؤدي عني الا علي
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم
لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فا
نشدكم بالله اتعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك
رسول الله فقال رسول الله صلعم ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه

بل الله سد ابو

بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون
انه ناجاني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا
فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله
اتعلمون ان رسول الله صلعم قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور مع علي كيف ما
دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلعم قال اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما استمسكتم بهما
ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد وقى رسول الله من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري
حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
نزل فيه آية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله صلعم انت سيد المؤمنين غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم ما سالت الله شيئا الا
سالت لك مثله غيري قالوا اللهم لا ومنها ما رواه ابو عمر والزاهد غلام ابن
عباس قال لعلي اربع خصال ليس لاحد من الناس غيره وهو اول عربي و

وعن علي صلى مع رسول الله صلعم وهو الذي كان معه لواؤه في كل زحف
هو الذي صبر معه يوم حنين وهو الذي غسله وادخله في قبره صلعم عليهما وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال مررت ليلة اسري بي بقوم تشرشر اشداقهم فقلت يا
جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقطعون الناس بالغيبة قال ومررت بقوم
قد ضاقوا وانقلبت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الكفار قال ثم عدلنا
عن ذلك الطريق فلما انتهينا الى السماء الرابعة رايت عليا يصلي فقلت
لجبرئيل هذا علي قد سبقنا قال لا ليس هذا عليا قلت فمن هو قال ان
الملائكة المقربين والملائكة الكروبيين لما سمعت فضائل علي عليه السلم
ومحاسنه وخاصة وحاجة سمعت قولك فيه انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي اشتاقت الى علي فخلق الله عز وجل لها ملكا على صورة
علي فاذا اشتاقت الى علي جاءت الى ذلك الملك فكانها قد رات
عليا وعن ابن عباس قال ان المصطفى صلعم قال ذات يوم وهو نشيط
انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى قال فقوله انا الفتى يعني هو فتى العرب باجماع
لخبر سيدها وقوله ابن الفتى يعني ابراهيم الخليل عليه السلم من قوله تعالى
سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله اخو الفتى يعني عليا
عليه السلم وهو معنى قول جبرئيل في يوم بدر وقد عرج الى السماء بالفتح وهو فرح

يقول لا

يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وعن ابن عباس رحمه الله
رايت اباذر وهو متعلق باستار الكعبة وهو يقول من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا ابوذر لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وصليتم حتى
تكونوا كالحنايا ما نفعكم ذلك حتى تحبوا عليا ومنها ما نقله صاحب
الفردوس في كتابه عن معاذ عن النبي صلعم قال حب علي بن ابي طالب حسنة
لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة وعن ابن مسعود قال
حب آل محمد يوما خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل الجنة وعن انس
قال كنت جالسا مع النبي صلعم اذ اقبل علي عليه السلم فقال النبي صلعم
انا وهذا حجة الله على خلقه وعن النبي صلعم قال لو اجتمع الناس على
حب علي لم يخلق الله النار ومنها ما رواه ابو عبد الله الحافظ الشافعي
باسناده عن ابي برزة قال قال رسول الله صلعم ان الله عهد الي عهدا
في علي فقلت يا رب بينه لي فقال اسمع فقلت سمعت فقال ان
عليا عليه السلم راية الهدى وامام الاولياء ونور من اطاعني فقد اطاعني
وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه احبني ومن ابغضه ابغضني
فبشره بذلك فجاء علي عليه السلم فبشرته فقال يا رسول الله انا عبد الله و
في قبضته فان يعذبني فبذنوبي وان يتم لي الذي بشرتني به فالله اولى بي

قال فقلت اللهم اجعل قلبه او جعله ربيعه الايمان فقال الله عز وجل قد
فعلت بذلك ثم رفع الي انه سيخصه من البلاء بشيء لم يخص به احدا من
اصحابي فقلت يا رب اخي وصاحبي فقال ان هذا شيء قد سبق انه مبتلى
ومبتلى به ورواه صاحب كتاب حلية الاولياء وعن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله صلعم اوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن ابي طالب عليه السلم
من تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله عز وجل وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله و
من سب الله اكبه الله على منخريه في النار والاخبار الواردة من قبل المخالفين
اكثر من ان تحصى لكن اقتصرنا في هذا المختصر على هذا القدر واما المطاعن
في الجماعة فقد نقل ابناء الجمهور منها اشياء كثيرة حتى صنف الكلبي
كتابا كاملا في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لاهل البيت
عليهم السلم وقد ذكر غيره منهم اشياء يسيرة منها ما رووه عن ابي بكر
انه قال على المنبر ان النبي صلعم كان يعتصم بالوحي وان لي شيطانا
يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني فكيف
يجوز امامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع ان الرعية تحتاج
الى الامام وقال اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم فان كانت امامته

حقا

حقا كان استقالته منها معصية وان كانت باطلة لزم الطعن
قال عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه ولو كانت امامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل فيلزم تطرق
الطعن الى عمر وان كانت باطلة لزم الطعن عليهما معا وقال ابو بكر
عند موته ليتني كنت سألت رسول الله صلعم هل للانصار في هذا الامر
حق وهذا يدل على انه في شك من امامته ولم تقع صوابا وقال عند احتضاره
ليت امي لم تلدني يا ليتني كنت تبنة في لبنة مع انهم نقلوا عن النبي صلعم انه
قال ما منكم من احد الا وله مقعدان من الجنة والنار وقال ابو بكر ليتني في
ظلة بني ساعدة ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير
وهو يدل على انه لم يكن صالحا يرتضي نفسه للامامة وقال رسول الله صلعم
في مرض موته مرة بعد اخرى مكررا لذلك نفذوا جيش اسامة لعن الله المتخلف
عن جيش اسامة وكانت الثلاثة معه ومنع ابو بكر عمر من ذلك وايضا لم يول
النبي صلعم ابا بكر عملا البتة في وقته بل ولى عليه عمرو بن العاص تارة واسامة
اخرى ولما نفذه بسورة براءة رده بعد ثلاثة ايام بوحي من الله وكيف يرتضي
العاقل امامة من لا يرتضيه النبي صلى الله عليه وآله بوحي من الله لاداء عشر آيات
من براءة وقطع يسار سارق ولم يعلم ان القطع لليد اليمنى واحرق

ولم يقطع

الفجاءة السلمي بالنار وقد نهى النبي صلعم عن الاحراق بالنار وقال لا
يعذب بالنار الا رب النار وخفي عليه اكثر احكام الشريعة فلم يعرف
حكم الكلالة وقال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فمني ومن الشيطان وقضى في الجد بسبعين قضية وهو يدل على
قصوره في العلم فاي نسبة له الى من قال سلوني قبل ان تفقدوني
عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض قال ابو البختري رايت
عليا صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله متقلدا بسيف
رسول الله متعمما بعمامة رسول الله وفي اصبعه خاتم رسول الله فقعد
على المنبر وكشف عن بطنه فقال سلوني من قبل ان تفقدوني فانما
بين الجوانح مني علم جم هذا سفط العلم هذا لعاب رسول الله هذا
ما زقني رسول الله زقا من غير وحي اوحي الي فوالله لو ثنيت لي
وسادة فجلست عليها لافتيت اهل التورية بتوريتهم واهل
الانجيل بانجيلهم حتى ينطق الله التورية والانجيل فيقول صدق
علي قد افتاكم بما انزل الله في وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون
وعن البيهقي في كتابه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في خلته و

والى موسى

والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ع
فانه ثبت له ما تفرق فيهم قال ابو عمرو الزاهد قال ابو العباس الثعلبي
لا نعلم احدا قال بعد نبيه سلوني من شيث الى محمد عليه السلم الا عليا
فسأله الاكابر ابو بكر وعمر واشباههما حتى انقطع السؤال ثم قال بعد هذا
كلا يا كميل بن زياد ان هاهنا لعلما جما لو وجدت له حملة واهمل حدود
الله فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حده حين قتل مالك بن نويرة
وكان مسلما وتزوج امراته في ليلة قتله وضاجعها واشار عليه عمر بقتله
فلم يقبل وخالف امر الله تعالى في توريث بنت النبي صلى الله عليه وآله ومنعها
فدكا ويسمى بخليفة رسول الله من غير ان استخلفه ومنها ما رووه عن
عمر روى ابو نعيم الحافظ في كتاب حلية الاولياء انه لما احتضر قال يا ليتني
كنت كبشا لقومي فسمنوني ما بدا لهم ثم جاءهم احب قومهم اليهم فذبحوني
فجعلوا نصفي شواء ونصفي قديدا فاكلوني فاكون عذرة ولا اكون
بشرا وهل هذا الا مساو لقوله تعالى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
وقال ابن عباس عند احتضاره لو ان لي ملاء الارض ذهبا ومثله معه
لافتديت به من سوء العذاب فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند
احتضارهما وقول علي عليه السلم متى القاها متى يبعث اشقاها متى الحق

الا جنة محمد او جزية وقوله حين قتل فزت ورب الكعبة وروى
صاحب الصحاح الستة في السنة من مسند ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال في مرض موته ايتوني بدواة وبيضاء لاكتب
لكم كتابا لا تضلون بعدي فقال عمر ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب
الله فكثر اللغط فقال رسول الله صلعم اخرجوا عني لا ينبغي التنازع لدي
فقال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب
رسول الله صلعم وقال عمر لما مات رسول الله والله ما مات محمد ولا يموت
حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فلما نبهه ابو بكر وتلا عليه انك
ميت وانهم ميتون وقوله افان مات او قتل قال عمر كاني ما سمعت
بهذه الآية ولما خطبت فاطمة ابا بكر في فدك كتب لها كتابا و
ردها عليها فخرجت من عنده فلقيها عمر فخرق الكتاب فدعت عليه
كما فعله ابو لؤلؤة وعطل حد الله تعالى فلم يحد المغيرة بن شعبة و
كان يعطي ازواج النبي صلى الله عليه وآله من بيت المال اكثر مما ينبغي
فكان يعطي عايشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم وغير
حكم الله في المتعتين وكان قليل المعرفة بالاحكام امر برجم حامل
فقال له علي صلوات الله عليه ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في

بطنها فامسك

في بطنها فامسك وقال لولا علي لهلك عمر وامر برجم مجنونة فقال له
علي عليه السلم ان القلم رفع عن النبي حتى يفيق فامسك فقال لولا علي
لهلك عمر وقال في خطبة له من غالى في مهر امراة جعلته في بيت المال
فقالت له امراة كيف تمنعنا ما اعطانا الله تعالى في كتابه حين قال
وان اتيتم احديهن قنطارا فقال كل الناس افقه من عمر حتى
المخدرات ولم يحد قدامة بن مظعون في الخمر لانه تلى عليه ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال له علي عليه السلم
ليس قدامة من اهل هذه الآية وامر بجلده ولم يدر كم يجلده فقال له امير
المؤمنين حده ثمانين ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وارسل الى حامل يستدعيها فاجهضت خوفا
فقال له الصحابة نراك مؤدبا ولا شيء عليك ثم سال امير المؤمنين
فاوجب الدية على عاقلته وتنازعت امراتان في طفل فلم يعلم الحكم و
فزع فيه الى امير المؤمنين فاستدعى المراتين ووعظهما فلم ترجعا فقال
عليه السلم ايتوني بمنشار فقالت المراتان له ما تصنع فقال اقده
بنصفين تاخذ كل واحدة نصفا فرضيت احديهما فقالت الاخرى
الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال

عليه السلام هو ابنك دونها ولو كان ابنها رق عليه فاعترفت
الاخرى ان الحق مع صاحبتها ففرح عمر ودعا لامير المؤمنين وامر
برجم امراة ولدت لستة اشهر فقال له علي عليه السلام ان خاصمتك
بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن حولين كاملين فخلى سبيلها وكان
يضطرب في الاحكام فقضى في الجد بمائة قضية وكان يفضل في الغنيمة
والعطاء واحب الله التسوية وقال بالراي والحدس والظن و
جعل الامر شورى بعده بينهم وخالف فيه من تقدمه فانه لم يفوض
الامر فيه الى اختيار الناس ولا نص على امام بعده بل تاسف على
سالم مولى حذيفة وقال لو كان حيا لم يختلج فيه وامير المؤمنين علي
عليه السلم حاضر وجمع فيمن يختار بين المفضول والفاضل ومن
حق الفاضل التقديم على المفضول ثم طعن في كل واحد من
اختياره للشورى واظهر انه يكره ان يتقلد امر المسلمين ميتا
كما تقلده حيا ثم تقلد بان جعل الامامة في ستة ثم ناقض
فجعلها في اربعة ثم في ثلثة ثم في واحد فجعل الى عبد الرحمن بن عوف
الاختيار بعد ان وصفه بالضعف والقصور ثم قال ان اجتمع

امير المومنين

علي المؤمنين وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة ثلثة فا
لقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه ان عليا وعثمان لا يجتمعان
على امر وان عبد الرحمن لا يعدل بالامر عن اخيه وهو عثمان وابن
عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة ثلثة ايام مع انهم مع
العشرة المبشرة بالجنة وامر بقتل من خالف الاربعة منهم وبقتل
من خالف الثلثة الذين منهم عبد الرحمن وكل ذلك يخالف الدين
وقال لعلي عليه السلم ان وليتها وليسوا فاعلين لتركبنهم على
المحجة البيضاء وفيه اشارة الى انهم لا يولونه اياها وقال لعثمن وان
وليتها لتركبن آل ابي معيط على رقاب الناس وان فعلت لتقتلن
وفيه اشارة الى الامر بقتله واما عثمان فانه ولى امور المسلمين من
لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق ومن بعضهم الخيانة
وقسم الولايات بين اقاربه وعوتب على ذلك مرارا فلم يرجع و
استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر فصلى بالناس وهو
سكران واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما ادى
الى ان اخرجه اهل الكوفة منها وولى عبد الله بن ابي سرح مصر
حتى تظلم منه اهلها وكاتبه ان يستمر على ولايته سرا خلاف ما

ما كتب اليه جهرا وامره بقتل محمد بن ابي بكر وولى معوية الشام فحدث
من الفتن ما احدث وولى عبد الله بن عامر العراق ففعل
من المناكير ما فعل وولى مروان امره والقى اليه مقاليد اموره
ودفع اليه خاتمه فحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة
بين الامة ما حدث وكان يؤثر اليه بالاموال الكثيرة من بيت
مال المسلمين حتى انه دفع الى اربعة نفر من قريش زوجهم
بناته اربعمائة الف دينار ودفع الى مروان الف الف دينار
وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره ولما علم ضربه حتى مات
وضرب عمارا حتى صار به فتق وقد قال فيه النبي صلى الله عليه و
آله عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لا انالهم الله
شفاعتي يوم القيمة وكان عمار يطعن عليه وطرد رسول الله
صلى الله عليه وآله الحكم بن العاص عم عثمن عن المدينة ومعه ابنه
مروان فلم يزل طريدا هو وابنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله
وابي بكر وعمر فلما ولي عثمن آواه ورده الى المدينة وجعل
مروان كاتبه وصاحب تدبيره مع ان الله تعالى قال لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله

الآية

الآية ونفى ابا ذر الى الربذة وضربه ضربا وجيعا مع ان النبي صلى
الله عليه وآله قال في حقه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على
ذي لهجة اصدق من ابي ذر وقال ان الله تعالى اوحى الي انه يحب اربعة
من اصحابي وامرني بحبهم فقيل له من هم يا رسول الله قال علي
سيدهم وسلمان ومقداد وابو ذر وضيع حدود الله ولم يقتل
عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى امير المؤمنين بعد
اسلامه وكان امير المؤمنين يطلب عبيد الله لاقامة القصاص
عليه فلحق بمعوية واراد ان يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة
حتى حده امير المؤمنين عليه السلم وقال لا يبطل حد الله وانا حاضر
وزاد الاذان الثاني يوم الجمعة وهي بدعة وصار سنة الى الآن
وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل وعابوا افعاله وقالوا انه غاب
عن بدر وهرب في احد ولم يشهد بيعة الرضوان والاخبار في
ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر الشهرستاني وهو من اشد المتعصبين
على الامامية ان مثار الفساد بعد شبهة ابليس الاختلافات
الواقعة في مرض النبي فاول تنازع وقع في مرضه فيما رواه
البخاري باسناده الى ابن عباس قال لما اشتد بالنبي مرضه الذي

توفي به قال ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي
قال عمر ان صاحبكم ليهجر حسبنا كتاب الله وكثر اللغط فقال صلى
الله عليه وآله قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع الخلاف الثاني في
مرضه انه قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنها فقال
قوم يجب علينا امتثال امره واسامة قد برز عن المدينة فقال قوم
اشتد مرضه ولا تسع قلوبنا المفارقة الثالث في موته قال عمر
من قال ان محمدا قد مات قتلته بسيفي هذا وانما رفع الى السماء
كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد آلهه فانه حي لا يموت الرابع واعظم
خلاف بين الامة اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية
مثل ما سل على الامامة في كل زمان واختلف المهاجرون والانصار
منا امير ومنكم امير واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة الانصاري
فاستدرك ابو بكر وعمر بان حضرا سقيفة ساعدة ومد عمر يده الى ابي بكر
فبايعه فبايعه الناس وقال عمر انها كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد
الى مثلها فاقتلوه وامير المؤمنين عليه السلم مشغول بما امره النبي
من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره وتخلف هو وجماعة من بني هاشم

عن البيعة

عن البيعة الخامس في فدك والتوارث عن النبي صلى الله عليه وآله و
دفعها ابو بكر برواية عن النبي صلى الله عليه وآله نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة السادس في قتال مانعي الزكوة فقاتلهم
ابو بكر واجتهد عمر في ايام خلافته فرد السبايا والاموال واطلق
المحبوسين السابع في تنصيص ابي بكر على عمر بالخلافة فمن الناس من
قال وليت علينا فظا غليظا الثامن في امر الشورى واتفقوا
بعد الاختلاف على امامة عثمن ووقعت اختلافات كثيرة منها
رد الحكم بن امية الى المدينة بعد ان طرده رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان يسمى طريد رسول الله وبعد ان تشفع الى ابي
بكر وعمر ايام خلافتهما فما اجابا الى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن
اربعين فرسخا ومنها نفيه ابا ذر الى الربذة وتزويجه مروان
بن الحكم ابنته وتسليمه خمس غنائم افريقية اليه وقد بلغت مائتي
الف دينار ومنها ايواءه عبد الله بن سعد بن ابي سرح بعد ان
اهدر النبي صلى الله عليه وآله دمه وتوليته اياه مصر وتوليته عبد
الله بن عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث وكان امراء
جنوده معوية بن ابي سفيان عامل الشام وسعيد بن العاص

عامل الكوفة وبعده عبد الله بن عامر والوليد بن عقبة عامل البصرة
والناس في زمن امير المؤمنين عليه السلم بعد الاتفاق عليه
عقد البيعة له فاولا خروج طلحة والزبير الى مكة ثم حملا عايشة الى
البصرة ثم نصبا القتال معه وبعد ذلك بحرب الجمل والخلاف
بينه وبين معوية وحرب صفين ومغادرة عمرو بن العاص
ابا موسى الاشعري وكذا الخلاف بينه وبين الشراة المارقين
بالنهروان وبالجملة كان علي مع الحق والحق معه وظهر في زمانه
الخوارج عليه مثل الاشعث بن قيس ومسعود بن فدكي التميمي و
زيد بن حصين الطائي وغيرهم وظهر في زمانه الغلاة كعبد الله
بن سبا ومن الفريقين ابتداء البدعة والضلالة وصدق
فيه قول النبي ع يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال
فانظر بعين الانصاف الى الكلام هذا الرجل خرج موجب
الفتنة عن المشايخ او تعدا بهم **الفصل الثالث** في الادلة الدالة
على امامة علي بن ابي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
الادلة في ذلك كثيرة لا تحصى لكن نذكر المهم منها وننظمه
اربعة مناهج **المنهج الاول** الادلة العقلية وهي مباحث **الاول**

ان الامام

ان الامام يجب ان يكون معصوما ومتى كان كذلك كان الامام
هو علي بن ابي طالب اما المقدمة الاولى فلان الانسان مدني
الطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل
وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى
مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى
يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش
فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته
الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع
الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم
يصدهم عن الظلم والتعدي والفساد ويمنعهم عن التغلب و
القهر وينتصف من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه
الخطا ولا السهو ولا المعصية والا افتقر الى امام آخر
لان العلة المحوجة الى نصب الامام هو جواز الخطا على الامة
فلو جاز الخطا عليه لاحتاج الى امام آخر فان كان معصوما
كان هو الامام والا لزم التسلسل واما المقدمة الثانية
فظاهرة لان ابا بكر وعمر وعثمن لم يكونوا معصومين اتفاقا

وعلى عليه السلام معصوم فيكون هو الامام **الثاني** ان الامام
يجب ان يكون منصوصا عليه لما بيّنا من بطلان الاختيار
وانه ليس بعض المختارين لبعض الامة اولى من البعض المختار
للآخر ولاداته الى التنازع والتشاجر فيؤدي نصب الامام الى
اعظم انواع الفساد التي لاجل اعدام الاقل منها اوجبنا
نصبه وغير على من ائمتهم لم يكن منصوصا عليه بالاجماع فتعين
ان يكون هو الامام **الثالث** ان الامام يجب ان يكون حافظا
للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله وقصور
الكتاب والسنة عن تفاصيل احكام الجزئيات الواقعة
الى يوم القيمة فلابد من امام منصوص من الله تعالى معصوم من
الزلل والخطاء لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها
عمدا او سهوا وغير علي عليه السلام لم يكن كذلك بالاجماع
الرابع ان الله قادر على نصب امام معصوم وحاجة العباد
داعية اليه ولا مفسدة فيه فيجب نصبه وغير علي عليه السلام
لم يكن كذلك اجماعا فتعين ان يكون الامام هو علي اما
القدرة فظاهرة واما الحاجة فظاهرة ايضا لما بيّنا من وقوع

التنازع

التنازع بين العالم واما انتفاء المفسدة فظاهر ايضا لما بيّنا
من وقوع التنازع واما وجوب النصب فلان عند ثبوت القدرة
والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل **الخامس** ان الامام يجب
ان يكون افضل من رعيته وعلي عليه السلام افضل من اهل زمانه
على ما يأتي فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا ونقلا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام
من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **المنهج الثاني** في
الادلة الماخوذة من القرآن والبراهين الدالة على امامة علي
بن ابي طالب من الكتاب العزيز اربعون برهانا **الاول** قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فقد اجمعوا انها نزلت في علي ع
قال الثعلبي باسناده الى ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله بهاتين والا فصمتا ورانت مخذول من خذله وبناد
قال اني صليت مع رسول الله يوما صلوة الظهر فسأل سائل في
المسجد فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد
اني سالت في مسجد رسول الله فلم يعطني احد شيئا وكان علي ع
راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم بها فاقبل السائل حتى اخذ

الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من صلوته
رفع رأسه الى السماء وقال اللهم ان موسى سالك وقال رب اشرح لي
صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي
وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت
عليه قرآنا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا فلا
يصلون اليكما باياتنا فانا سالتك ما سال اللهم وانا محمد ونبيك وصفيك
اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا
اشدد به ظهري قال ابوذر فما استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى نزل جبرئيل من عند الله تعالى فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي عن ابن العباس
ان هذه الاية انما نزلت في علي عليه السلم والولي هو المتصرف وقد اثبت له
الولاية في الامة كما اثبتها الله تعالى لنفسه ولرسوله صلعم البرهان الثاني
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما
بلغت رسالته اتفقوا على نزولها في علي عليه السلام روى ابو
نعيم الحافظ من الجمهور باسناده عن عطية قال نزلت هذه الآية على
رسول الله صلعم في علي عليه السلم ومن تفسير الثعلبي قال معناه بلغ ما انزل

اليك

اليك من ربك في فضل علي عليه السلم فلما نزلت هذه الآية اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله والى بيد علي عليه السلم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه
والنبي صلعم مولى ابي بكر وعمر وباقي الصحابة بالاجماع فيكون علي عليه السلم
مولاهم فيكون هو الامام ومن تفسير الثعلبي قال لما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي عليه السلم
فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ
ذلك حارث بن النعمان الفهري فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
على ناقة فاناخها وعقلها واتى النبي صلعم وهو في ملاء من اصحابه فقال
يا محمد امرتنا عن الله عز وجل ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فقبلنا منك وامرتنا ان نصلي خمسا فقبلنا منك وامرتنا
ان نصوم شهرا فقبلنا منك وامرتنا ان نزكي اموالنا فقبلنا منك
وامرتنا ان نحج بالبيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى
رفعت بضبع ابن عمك وفضلته علينا فقلت من كنت مولاه
فعلي مولاه هذا شيء منك ام من الله فقال والله الذي لا اله الا
هو هو من امر الله فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو
يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء

فاتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله تعالى بحجر فسقط على
هامته وخرج من دبره وقتله وانزل الله تعالى سال سائل بعذاب
واقع للكافرين ليس له دافع من الله وقد روى هذه الرواية الثعلبي
من علماء الجمهور في تفسيره البرهان الثالث قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا روى ابو
نعيم باسناده الى ابو سعيد الخدري قال ان النبي صلعم دعا الناس
الى علي فاخذ بضبعه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الاية اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة
ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي من بعدي ثم قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله البرهان الرابع قوله تعالى والنجم اذا هوى
ما ضل صاحبكم وما غوى روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي باسناده
عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي
اذا انقض كوكب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انقض هذا النجم

في منزله

في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا
الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا يا رسول الله
لقد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى البرهان الخامس قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا روى احمد بن حنبل في مسنده عن
واثلة بن الاسقع قال طلبت عليا عليه السلام في منزله فقالت فاطمة
ذهب ياتي برسول الله صلى الله عليه وآله فجاءا جميعا فدخلا ودخلت
معهما فاجلس عليا عن يساره وفاطمة عن يمينه والحسن والحسين
بين يديه ثم التفع عليهم بثوبه وقال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم ان هؤلاء اهلي
اللهم هؤلاء احق وعن ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فدخلت بها عليه فقال ادعي لي
زوجك وابنيك قالت فجاء علي والحسن والحسين عليهم السلام فدخلوا
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة وهو وهم على منام له وكان تحته
كساء خيبري قالت وانا في الحجرة اصلي فانزل الله هذه الاية انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

قالت فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى
السما فقال هولاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وكرر ذلك فادخلت راسي وقلت وانا معكم
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال انك على خير وفي هذه الآية دلالة
على العصمة مع التاكيد بلفظ انما وبادخال اللام في الخبر والاختصاص
في الخطاب بقوله اهل البيت والتكرير بقوله ويطهركم تطهيرا
وغيرهم ليس بمعصوم فيكون الامامة في علي عليه السلم ولانه ادعا
في عدة من اقواله كقوله والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم
ان محلي منها محل القطب من الرحى وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون
صادقا فيكون هو الامام **البرهان السادس** قوله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع الآية قال الثعلبي باسناده عن انس بن مالك وبريدة
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية فقام رجل فقال
اي بيوت هذه يا رسول الله فقال بيوت الانبياء فقام اليه ابو بكر
فقال يا رسول الله هذه البيت منها يعني بيت علي وفاطمة قال نعم من
افاضلها وصف فيها الرجال بما يدل على افضليتهم فيكون علي هو
الامام والا لزم تقديم المفضول على الفاضل **البرهان السابع**

قوله تعالى

قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى روى احمد في مسنده
عن ابن عباس قال لما نزل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا
مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما عليهما السلم وكذا في تفسير
الثعلبي ونحوه في الصحيحين وغير علي من الصحابة الثلثة لا يجب
مودته فيكون علي عليه السلم افضل فيكون هو الامام ولان
مخالفته تنافي المودة وامتثال اوامره يكون مودة فيكون
واجب الطاعة وهو معنى الامامة **البرهان الثامن** قوله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اراد الهجرة خلف علي بن
ابي طالب عليه السلم لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت
عنده وامره ليلة خرج الى الغار وقد احاط المشركون بالدار
ان ينام على فراشه فقال له يا علي اتشح ببرد الحضرمي الاخضر ونم
على فراشي فانه لا يصل اليك منهم مكروه ان شاء الله تعالى
ففعل ذلك فاوحى الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد اخيت
بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الآخر فايكما يوثر صاحبه

بالحيوة فاختار كلاهما الحيوة فاوحى الله عز وجل اليهما الا
مثل علي بن ابي طالب اخيت بينه وبين محمد فبات على فراشه
يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض فاحفظاه
من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلم عند راسه وميكائيل عند
رجليه فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب
يباهي الله بك الملائكة فانزل الله على رسوله وهو متوجه
الى المدينة في شان علي بن ابي طالب ومن الناس من يشري
نفسه وقال ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب لما
هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين الى الغار وهذه فضيلة
لم يحصل لغيره تدل على افضليته على جميع الصحابة فيكون
هو الامام البرهان التاسع قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد
ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
نقل الجمهور كافة ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين عليهما السلم
ونساءنا اشارة الى فاطمة عليها السلم وانفسنا الى علي بن ابي
طالب عليه السلم وهذه الآية ادل دليل على ثبوت الامامة لعلي ع

رجليه

لانه جعل

لانه جعل نفس رسول الله صلى الله عليه وآله والاتحاد محال فيبقى
المراد المساوي وله عليه السلم الولاية العامة فكذا المساوي وايضا
لو كان غير هؤلاء مساويا لهم او افضل منهم في استجابة
الدعاء لامره تعالى باخذهم معه لانه في موضع الحاجة واذا كانوا هم افضل
تعينت الامامة فيهم وهل تخفى دلالة هذه الآية على المطالب الا من استحوذ
الشيطان عليه واخذ بمجامع قلبه وحبب له حب الدنيا التي لا ينال الا
بمنع اهل الحق عن حقهم البرهان العاشر قوله تعالى فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي باسناده عن
ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها
آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا
تبت علي فتاب عليه وهذه فضيلة لم يلحقه احد من الصحابة فيها فيكون هو
الامام لمساواته النبي صلى الله عليه وآله في التوسل به الى الله تعالى البرهان
الحادي عشر قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي روى الفقيه
ابن المغازلي الشافعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انتهت الدعوة الي والى علي عليه السلم لم يسجد احدنا لصنم قط
فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا وهذا نص في الباب البرهان الثاني عشر

قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
روى الحافظ ابو نعيم الاصفهاني باسناده الى ابن عباس قال نزلت
في علي عليه السلام قال الود محبة في قلوب المؤمنين وفي تفسير الثعلبي عن
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب
عليه السلام يا علي قل اللهم اجعل لي عندك عهدا واجعل لي في صدور المؤمنين
مودة فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون افضل منهم
فيكون هو الامام البرهان الثاني عشر قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون ونحوه رواه ابو نعيم
وهو صريح في ثبوت الولاية والامامة البرهان الرابع عشر قوله تعالى وقفوهم
انهم مسؤولون من طريق الحافظ ابي نعيم الشعبي عن ابن عباس قال في قوله
تعالى وقفوهم انهم مسؤولون قال عن ولاية علي بن ابي طالب وكذا في كتاب
الفردوس عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله اذا سئلوا عن
الولاية وجب ان يكون ثابتة له ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون
افضل فيكون هو الامام البرهان الخامس عشر قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن

القول

القول روى ابو نعيم الحافظ باسناده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وآله في قوله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول قال ببغضهم عليا عليه السلام
ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون افضل منهم فيكون هو الامام
البرهان السادس عشر قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
روى ابو نعيم الحافظ عن ابن عباس قال في هذه الآية سابق هذه الامة
علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن
مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون
قال سبق يوشع بن نون الى موسى وسبق شمعون الى عيسى وسبق
علي عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من
الصحابة فيكون هو الامام البرهان السابع عشر قوله تعالى الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اولئك اعظم
درجة عند الله الآية روى رزين بن معوية في الجمع بين الصحاح الستة
انها نزلت في علي عليه السلام لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس [illegible]
فضيلة لم تحصل لغيره من الصحابة فيكون افضل فيكون هو الامام
البرهان الثامن عشر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم
الرسول الآية من طريق الحافظ ابي نعيم الى ابن عباس قال ان الله

حرم كلام رسول الله الا بتقديم الصدقة وبخلوا ان يصدقوا فبل كلامه و
تصدق علي عليه السلم ولم يفعل ذلك احد من المسلمين غيره ومن تفسير الثعلبي قال
ابن عمر كان لعلي عليه السلم ثلثة لو كانت لي واحدة منهن لكانت احب الي
من حمر النعم تزويجه فاطمة عليها السلم واعطاه الراية يوم خيبر وآية النجوى
وروى رزين بن معوية في الجمع بين الصحاح الستة عن علي عليه السلم ما عمل
بهذه الآية غيري وبي خفف الله تعالى عن هذه الامة امر هذه الآية وهذا يدل
افضلية عليهم فيكون احق بالامامة البرهان التاسع عشر قوله تعالى و
اسئل من ارسلنا قال ابن عبد البر واخرجه ابو نعيم ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة اسري بي جمع الله بيني وبين الانبياء ثم قال تعالى
اسألهم يا محمد على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله
وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب وهذا صريح في ثبوت الامامة
لعلي بن ابي طالب عليه السلم البرهان العشرون قوله تعالى وتعيها اذن واعية
في تفسير الثعلبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله سألت الله عز وجل
ان يجعلها اذنك يا علي ومن طريق ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا علي ان الله عز وجل امرني ان ادنيك واعلمك لتعي وانزلت
على هذه الآية وتعيها اذن واعية فانت اذن واعية للعلم ونحو

الفضيلة لم تحصل لغيره فيكون هو الامام البرهان الحادي والعشرون سورة
هل اتى في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال مرض الحسن والحسين عليهما
السلم فعادهما جدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وعامة العرب والعجم
فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر صوم ثلثة ايام وكذا
نذرت امهما فاطمة عليها السلم وجاريتهم فضة فبرءا وليس عند آل محمد
قليل ولا كثير فاستقرض علي عليه السلم ثلثة اصوع من شعير فقامت
فاطمة عليها السلم الى صاع فطحنته وخبزت منه خمسة اقرص لكل واحد
منهم قرصا وصلى علي عليه السلم مع النبي صلى الله عليه وآله المغرب ثم اتى
المنزل فوضع الطعام بين يديه اذ اتاهم مسكين فوقف بالباب
فقال السلام عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين
اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فسمعه علي عليه السلم فامر باعطائه فاعطوه
الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما
ان كان اليوم الثاني قامت فاطمة عليها السلم فخبزت صاعا وصلى علي
عليه السلم الصلوة المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه فاتاهم
يتيم فوقف في الباب قال السلام عليكم اهل بيت محمد يتيم من اولاد
المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة اطعموني اطعمكم الله من موائد

الجنة فسمع علي عليه السلم فامر باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا
ثلثة ايام ولياليها لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان اليوم
الرابع وقد وفوا نذورهم اخذ علي عليه السلم الحسن بيده اليمنى و
الحسين بيده اليسرى واقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهم
يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع فلما بصر به النبي صلى الله عليه وآله
قال يا ابا الحسن ما اشد ما يسوئني ما ارى بكم انطلق بنا الى ابنتي
فاطمة فانطلقوا اليها وهي في محرابها قد لصق ظهرها ببطنها من شدة
الجوع وغارت عيناها فلما رآها النبي صلى الله عليه وآله قال واغوثاه
بالله اهل بيت محمد يموتون بالجوع فهبط جبرئيل عليه السلم
على محمد عليه السلم فقال يا محمد خذ ما هناك الله في اهل بيتك قال و
ما آخذ يا جبرئيل فاقراه هل اتى على الانسان حين من الدهر وهي تدل
على فضائل جمة لم يسبقه اليها احد ولا يلحقه احد فيكون افضل من
غيره فيكون هو الامام البرهان الثاني والعشرون قوله تعالى والذي جاء با
لصدق محمد وصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم ومن طريق الفقيه
ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به قال جاء به محمد صلى الله عليه وآله وصدق به علي عليه السلم وهذه فضيلة

اختص بها

اختص بها عليه السلم فيكون هو الامام البرهان الثالث والعشرون قوله تعالى
هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين من طريق ابي نعيم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده
لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب وذلك قوله تعالى
هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين يعني علي بن ابي طالب ع وهذه من اعظم
الفضائل التي لم تحصل لغيره فيكون هو الامام البرهان الرابع والعشرون
قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين من طريق
ابي نعيم قال نزلت في علي بن ابي طالب ع وهذه فضيلة لم تحصل لاحد من
الصحابة غيره فيكون هو الامام البرهان الخامس والعشرون قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف على انه افضل فيكون
هو الامام البرهان السادس والعشرون قوله تعالى والذين آمنوا
بالله ورسوله اولئك هم الصديقون روى احمد بن حنبل باسناده الى
ابن ابي ليلى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصديقون
ثلثة حبيب بن موسى النجار مؤمن آل يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين
وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
وعلي بن ابي طالب الثالث وهو افضلهم ونحوه رواه الفقيه ابن المغازلي

ان فيه وصاحب كتاب الفردوس وهذه فضيلة تدل على امامته

البرهان السابع والعشرون قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم

بالليل والنهار سرا وعلانية لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف

عليهم ولا هم يحزنون من طريق ابي نعيم الحافظ باسناده الى ابن

عباس رحمه الله قال نزلت في علي عليه السلم كان معه اربعة دراهم فانفق

بالليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما و

كذا رواه الثعلبي في تفسيره ولم يحصل لغيره ذلك فيكون هو الامام

افضل مجـ

البرهان الثامن والعشرون ما رواه احمد بن حنبل عن ابن عباس قال

ليس من آية في القرآن يا ايها الذين آمنوا الا وعلي راسها

واميرها وشريفها وسيدها ولقد عاتب الله عز وجل اصحاب محمد

صلى الله عليه وآله في القرآن وما ذكر عليا الا بخير وهذا يدل على

انه افضل فيكون هو الامام البرهان التاسع والعشرون

قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما من صحيح البخاري عن كعب

بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا

يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف الصلوة عليكم اهل البيت

فان الله

فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد

كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومن صحيح مسلم

قلنا يا رسول الله اما السلم عليك فقد عرفناه فكيف الصلوة

عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على

ابراهيم وآل ابراهيم ولا شك ان عليا عليه السلم افضل آل

محمد فيكون اولى بالامامة البرهان الثلثون قوله تعالى مرج البحرين

يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان من تفسير الثعلبي وطريق ابي نعيم

عن ابن عباس في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان قال علي عليه السلم و

فاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي صلى الله عليه وآله يخرج منهما اللؤلؤ

والمرجان الحسن والحسين عليهما السلم ولم يحصل لغيره من الصحابة

هذه الفضيلة فيكون اولى بالامامة البرهان الواحد والثلثون قوله تعالى

ومن عنده علم الكتاب من طريق الحافظ ابي نعيم عن ابن الحنفية قال هو علي

بن ابي طالب وفي تفسير الثعلبي عن عبد الله بن سلام قلت من هذا الذي

عنده علم الكتاب فقال انما ذلك علي بن ابي طالب وهذا يدل على انه

افضل فيكون هو الامام البرهان الثاني والثلثون قوله تعالى يوم لا يخزي

الله النبي والذين آمنوا معه روى ابو نعيم مرفوعا الى ابن عباس قال

خ الحادي

اول يكتسى من حلل الجنة ابرهيم عليه السلم لخلته من الله ومحمد
صلى الله عليه وآله صفوة الله ثم علي عليه السلم يزف بينهما الى
الجنان ثم قرا ابن عباس يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا
معه قال علي عليه السلم واصحابه وهذا يدل على انه افضل من غيره
فيكون هو الامام البرهان الثالث والثلثون قوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الحافظ
ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي هم انت وشيعتك تاتي انت
وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي خصماؤك
عصاة مقمحين خائبين واذا كان خير البرية وجب ان يكون
هو الامام البرهان الرابع والثلثون قوله تعالى وهو الذي خلق من
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا في تفسير
الثعلبي عن ابن سيرين قال نزلت في النبي صلى الله عليه وآله
وعلي بن ابي طالب عليه السلم لما زوج فاطمة عليا وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولم يثبت
لغيره ذلك فكان افضل فكان هو الامام البرهان الخامس والثلثون

قوله تعالى

قوله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
اوجب الله تعالى علينا الكون مع الصادقين المعلوم منهم الصدق وليس
الا المعصوم لتجويز الكذب في غيره فيكون هو الامام عليا عليه السلم اذ
لا معصوم من الاربعة سواه وفي حديث ابي نعيم عن ابن عباس انها نزلت
في علي عليه السلم البرهان السادس والثلثون قوله تعالى واركعوا مع
الراكعين من طريق ابي نعيم عن ابن عباس قال انها نزلت في رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم خاصة وهما اول من صلى وركع وهو يدل
على افضليته فيدل على امامته البرهان السابع والثلثون قوله تعالى
واجعل لي وزيرا من اهلي من طريق ابي نعيم عن ابن عباس قال اخذ النبي
صلى الله عليه وآله بيد علي بن ابي طالب بيدي ونحن بمكة وصلى اربع
ركعات ثم رفع يده الى السماء فقال اللهم ان موسى بن عمران سالك
وانا محمد نبيك اسالك ان تشرح لي صدري وتحل عقدة من لساني
يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي علي بن ابي طالب اخي اشدد به
ازري واشركه في امري قال ابن عباس فسمعت مناديا ينادي يا احمد
قد اوتيت ما سالت وهذا بعض في الباب البرهان الثامن والثلثون
قوله قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين من مسند احمد بن حنبل باسناده

الى زيد بن ابي اوفى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده
فذكر عليه السلم قصة مواخاة رسول الله صلى الله عليه وآله بين اصحابه فقال علي
عليه السلم لقد ذهبت روحي وانقطع ظهري حين فعلت باصحابك
ما فعلت غيري فان كان هذا من سخطك علي فلك العتبى والكرامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا ما اخرتك الا لنفسي وانت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي وانت معي في
قصري في الجنة مع ابنتي فاطمة وانت اخي ورفيقي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله اخوانا
على سرر متقابلين المتحابون في الله ينظر بعضهم الى بعض والمواخاة تستدعي
المناسبة والمشاكلة فلما اختص علي عليه السلم بمواخاة رسول الله صلى الله عليه وآله
كان هو الامام **البرهان التاسع والثلثون** قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى من كتاب
الفردوس لابن شيرويه يرفعه الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لو يعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي
امير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال الله عز وجل واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فقال تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم وهو يرجح في الباب

البرهان

البرهان الاربعون قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو موليه وجبريل وصالح
المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير اجمع المفسرون ان صالح المؤمنين هو علي
بن ابي طالب عليه السلم روى ابو نعيم باسناده الى اسماء بنت عميس قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا هذه الآية فان تظاهرا عليه فان الله هو موليه و
جبرئيل وصالح المؤمنين قال صالح المؤمنين علي بن ابي طالب واختصاصه
بذلك تدل على افضلية فيكون هو الامام والآيات المذكورة في هذا المعنى
كثيرة اقتصرنا على ما ذكرنا للاختصار **المنهج الثالث** في الادلة
المستندة الى السنة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وهي اثنا عشر **الاول**
ما نقله الناس كافة انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين جمع
رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب في دار ابي طالب وهم اربعون
رجلا وامر ان يصنع لهم فخذ شاة مع مد من البر ويعد لهم صاعا من اللبن
وكان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقعد واحد ويشرب القرب من الشراب
في ذلك المقام فاكلت الجماعة كلهم من ذلك اليسير حتى شبعوا فلم يتبين ما اكلوه
فبهرهم بذلك وتبين لهم آية نبوته ثم قال يا بني عبد المطلب ان الله بعثني
الى الخلق كافة وبعثني اليكم خاصة فقال وانذر عشيرتك الاقربين وانا
ادعوكم الى كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون

بها العرب والعجم وينقاد لكم بها الامم وتدخلون بها الجنة وتنجون بها من
النار وشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فمن يجبني الى هذه
الامر ويوازرني على القيام به يكن اخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي
من بعدي فلم يجب احد منهم فقال امير المؤمنين ع انا يا رسول الله اوازرك
على هذا الامر فقال اجلس ثم اعاد القول على القوم ثانية فصمتوا فقال
علي عليه السلم فقمت فقلت مثل مقالتي الاولى فقال اجلس ثم اعاد
على القوم مقالته ثالثة فلم ينطق احد منهم بحرف فقمت فقلت انا
اوازرك يا رسول الله على هذا الامر فقال اجلس فانت اخي ووصيي
ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فنهض القوم وهم يقولون
لابي طالب ليهنئك اليوم ان دخلت في دين ابن اخيك فقد
جعل ابنك اميرا عليك **الثاني** الخبر المتواتر عن النبي صلى الله
عليه وآله قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
خطب الناس في غدير خم وقال للجمع كلا ايها الناس الست اولى
منكم بانفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقال له عمر بخ
بخ اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة والمراد بالمولى هنا الاولى

بالتصرف

بالتصرف لتقدم التقرير منه صلى الله عليه وآله بقوله الست اولى منكم
بانفسكم **الثالث** قوله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي اثبت جميع منازل هرون من موسى للاستثناء
ومن جملة منازل هرون انه كان خليفة لموسى ولو عاش بعده لكان
خليفته ايضا والا لزم تطرق النقص عليه ولانه خليفته مع وجوده
وغيبته مدة يسيرة فبعد موته وطول الغيبة اولى بان يكون خليفة
الرابع انه صلى الله عليه وآله استخلفه على المدينة مع قصر مدة الغيبة
فيجب ان يكون خليفة بعد موته وليس غير علي عليه السلم خليفة
له في حال حيوته اجماعا ولانه لم يعزله عن المدينة فيكون خليفة له
بعد موته فيها واذا كان خليفة في المدينة كان خليفة في غيرها اجماعا
الخامس ما رواه الجمهور باجمعهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال لامير المؤمنين
انت اخي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بالنص في الباب **السادس**
المواخاة روى انس قال لما كان يوم المباهلة واخى النبي بين المهاجرين
والانصار وعلي عليه السلم واقف يراه ويعرف مكانه ولم يواخ بينه
وبين احد فانصرف على باكي العين فافتقده النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما فعل ابو الحسن قالوا انصرف باكي العين قال يا بلال اذهب

ما فاتني به فمضى اليه وقد دخل منزله باكي العين فقالت فاطمة ما
يبكيك لا ابكى الله عينك قال آخى النبي صلى الله عليه وآله بين المهاجرين
والانصار وانا واقف يراني ويعرف مكاني ولم يواخ بيني وبين
احد قالت لا يحزنك الله لعله ادخرك لنفسه فقال بلال يا علي اجب النبي
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما يبكيك يا ابا الحسن فقال آخيت
بين المهاجرين والانصار وانا واقف تراني وتعرف مكاني ولم
تواخ بيني وبين احد فقال صلى الله عليه وآله انما ادخرتك لنفسي الا يسرك
ان تكون اخا نبيك قال بلى يا رسول الله انى لي بذلك فاخذ بيده فاتى
المنبر فقال اللهم ان هذا مني وانا منه الا انه مني بمنزلة هرون من موسى
الا من كنت مولاه فهذا علي مولاه فانصرف علي عليه السلام قرير العين
فاتبعه عمر فقال بخ بخ يا ابا الحسن اصبحت مولاي ومولى كل مسلم
ومسلمة والمواخاة تدل على الافضلية فيكون هو الامام السابع
ما رواه الجمهور كافة ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر خيبر بضعا وعشرين
ليلة وكانت الراية لامير المؤمنين فلحقه رمد اعجزه عن الحرب وخرج مرحب
يتعرض للحرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر فقال له يا ابا بكر خذ الراية
فاخذها في جمع من المهاجرين فاجتهد ولم يغن شيئا فرجع منهزما فلما

كان في الغد

كان في الغد تعرض لها عمر فسار غير بعيد ثم رجع يجبن اصحابه فقال
النبي صلى الله عليه وآله جيئوا بعلي فقيل انه رمد فقال ارونيه اروني رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فجاؤا بعلي فتفل في
يده ومسحها على عينيه وراسه فبرئ واعطاه الراية ففتح الله على يده
وقتل مرحبا ووصفه عليه السلام بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره
وهو يدل على افضليته فيكون هو الامام الثامن خبر الطير روى الجمهور
كافة ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطائر فقال اللهم ائتني باحب خلقك
انس يأكل معي هذا الطائر فجاء علي عليه السلام فدق الباب فقال انس بن
مالك ان النبي على حاجة فرجع ثم قال النبي كما قال اولا فدق على الباب
فقال انس بن مالك اولم اقل لك ان النبي على حاجة فانصرف فقال النبي
صلى الله عليه وآله كما قال في الاوليين فجاء علي فدق الباب اشد من
الاوليين فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وقد قال له انس انه على حاجة
فاذن له في الدخول وقال يا علي ما ابطاك عني قال جئت فردني انس
ثم جئت فردني ثم جئت الثالثة فردني فقال له يا انس ما حملك على هذا
فقال رجوت ان يكون الدعاء لاحد من الانصار فقال له يا انس او في
الانصار خير من علي او في الانصار افضل من علي واذا كان احب الخلق
الى الله تعالى وجب ان يكون هو الامام التاسع ما رواه الجمهور من انه

صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان يسلموا على علي بامرة المؤمنين وقال
انه سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وقال هذا ولي
كل مؤمن بعدي وقال في حقه ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة فيكون
علي عليه السلام بعده كذلك وغيره نصوص في الباب العاشر ما رواه الجمهور من
قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال صلى الله عليه وآله
مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وهذا يدل على وجوب التمسك بقول اهل بيته وسيدهم علي عليه السلام
فيكون واجب الطاعة على الكل فيكون هو الامام دون غيره من الصحابة
الحادي عشر ما رواه الجمهور من وجوب محبته وموالاته روى احمد بن حنبل
في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ بيد الحسن والحسين وقال
من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة وروى
ابن خالويه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتمسك
بقضيب الياقوت التي خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها كوني فكانت
فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام حبك ايمان وبغضك نفاق واول من يدخل
الجنة محبك واول من يدخل النار مبغضك وقد جعلك الله تعالى اهلا لذلك

فانت مني

١٧٩

فانت مني وانا منك الا انه لا نبي بعدي وعن شقيق عن ابن سلمة عن عبد الله
قال رأيت رسول الله وهو آخذ بيد علي بن ابي طالب وهو يقول هذا وليي
وانا وليه عاديت من عادى وسالمت من سالم وروى اخطب خوارزم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل من عند الله
عز وجل بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض اني افترضت محبة علي بن
ابي طالب على خلقي فبلغهم ذلك عني والاخبار في ذلك لا تحصى كثرة من
طرق المخالفين وهي تدل على افضليته واستحقاقه للامامة الثاني عشر
روى الخطيب باسناده الى ابي ذر الغفاري رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله — خوارزم
عليه وآله من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك
في علي عليه السلام فهو كافر وعن انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فرأى عليا مقبلا
فقال انا وهذا حجة الله على امتي يوم القيامة وعن معاوية بن حيدة القشيري قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي يا علي لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا
فثبتت الامامة اذا رأينا الخصم يورد مثل هذه الاحاديث ونقلنا نحن
اضعافها عن رجاله الثقات وجب علينا المصير اليها وحرم العدول عنها
المنهج الرابع في الادلة الدالة على امامته المستنبطة من احواله عليه السلام وهي
اثنا عشر الاول انه كان ازهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
طلق الدنيا ثلاثا وكان قوته جريش الشعير وكان يختمه لئلا يضع ابناه فيه

عليهما السلام ادما وكان يلبس خشن الثياب قصيرها وقد رقع مدرعته حتى استحيى
من راقعها وكان حمايل سيفه من الليف وكذا نعليه روى اخطب خوارزم عن عمار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا علي ان الله تعالى زينك بزينة
لم يزين العباد بزينة احب الى الله منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك
وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن
احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك في جنتك واما من ابغضك
وكذب عليك فحقيق على الله تعالى يوم القيمة ان تقيمه مقام الكذابين قال
سويد بن غفلة دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام العصر فوجدته جالسا
بين يديه صحفة فيها لبن حازر اجد ريحه من شدة حموضته وفي يده رغيف ارى
قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده احيانا فاذا غلبه كسره بركبته فطرحه فيه
فقال ادن فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم فقال سمعت رسول الله ص
يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام
الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لجاريته وهي قائمة بقرب منه ويحك يا فضة
الا تتقين الله في هذا الشيخ الا تنخلين له طعاما لما ارى فيه من النخالة فقالت
لقد تقدم الينا ان لا ننخل له طعاما قال ما قلت لها فاخبرته فقال بابي وامي
من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلثة ايام حتى قبضه الله تعالى وانشد
[illegible]

طولاتم

طولاتم اصابعه فقعط قال ضرار بن ضمرة دخلت على معوية بعد قتل
علي فقال صف لي عليا فقلت اعفني فقال لابد ان تصفه فقلت اما اذا
كان لابد فانه كان والله بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم
عدلا يتفجر العلم من جوانبه وينطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها
ويأنس بالليل ووحشته غزير العبرة طويل الفكرة يقلب كفه ويعاتب نفسه
يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما جشب وكان فينا كاحدنا يجيبنا
اذا سألناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا
لا نكاد نكلمه هيبة له يعظم اهل الدين ويقرب المساكين لا يطمع القوي في
باطله ولا ييأس الضعيف من عدله فاشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه
وقد ارخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم (اي اللديغ)
ويبكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا يا دنيا غري غيري ابي تعرضت ام بي
تشوقت هيهات هيهات عظيم فقد ابنتك ثلثا الا رجعة لي فيها
فعمرك قصير وخطرك عظيم كثير وعيشك حقير آه من قلة الزاد وبعد السفر
ووحشة الطريق فبكى معوية وقال رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك قال
معوية كيف كان حبك له قال كحب ام موسى لموسى قال فما حزنك عليه
قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها
وبالجملة فزهده لم [illegible]

الناس كان هو الامام لامتناع تقديم المفضول عليه الثاني انه عليه السلم
كان اعبد الناس يصوم النهار ويقوم الليل ومنه تعلم الناس
صلوة الليل ونوافل النهار واكثر العبادات والادعية الماثورة
عنه تستوعب الوقت وكان يصلي في نهاره وليلته الف ركعة ولم
يخل بصلوة الليل حتى في ليلة الهرير وقال ابن عباس رايته في حربه
وهو يرقب الشمس فقلت يا امير المؤمنين ماذا تصنع فقال انظر
الى الزوال لاصلي فقلت في هذا الوقت فقال انما نقاتلهم على
الصلوة فلم يغفل عن فعل العبادة في اول وقتها في اصعب الاوقات
وكان اذا اريد اخراج شيء من الحديد من جسده يترك الى ان يدخل
في الصلوة فيبقى متوجها الى الله تعالى غافلا عما سواه غير مدرك
للآلام التي تفعل به وجمع بين الصلوة والزكوة فتصدق وهو
راكع فانزل الله تعالى قرآنا يتلى وتصدق بقرصه وقوت عياله ثلثة
ايام حتى انزل الله فيه وفيهم هل اتى وتصدق ليلا ونهارا وسرا وجهارا
وناجى رسول الله صلى الله عليه وآله فقدم بين يدي نجواه صدقات فانزل
الله تعالى فيه قرآنا واعتق الف عبد من كسب يده وكان يواجر نفسه ويسقي
على رسول الله صلعم في الشعب واذا كان اعبد الناس كان افضل فيكون
هو الامام الثالث انه عليه السلم اعلم الناس بعد رسول الله صلعم

افضلكم

اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وفيه نزل قوله تعالى
وتعيها اذن واعية ولانه عليه السلم كان في غاية الذكاء والفطنة
شديد الحرص على التعلم ولازم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو اكمل
الناس ملازمة شديدة ليلا ونهارا من صغره كالنقش في الحجر
فيكون علومه اكثر من علم غيره لحصول القابل الكامل والفاعل التام
ومنه استفاده الناس العلم اما النحو فهو واضعه قال لابي الاسود
الدؤلي الكلام ثلثة اشياء اسم وفعل وحرف وعلمه وجوه الاعراب
واما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر لانهم
اخذوا علمهم منه ومن اولاده عليهم السلم واما غيرهم فكذلك اما اصحاب
ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر فانهم اخذوا عن ابي حنيفة و
الشافعي قرا على محمد بن الحسن الشيباني وعلى مالك فرجع فقهه اليهما
واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه اليه وفقه الشافعي راجع
الى ابي حنيفة وابو حنيفة قرا على الصادق عليه السلم والصادق قرا على
الباقر والباقر قرا على زين العابدين وزين العابدين قرا على ابيه وابوه
قرا على علي عليه السلم واما مالك فقرا على ربيعة الرأي وربيعة على
عكرمة وعكرمة على عبد الله بن عباس وعبد الله بن عباس تلميذ علي عليه السلم
واما علم الكلام فهو اصله ومن خطبه استفاد الناس ومن كل الناس تلامذته

فان المعتزلة انتسبوا الى واصل بن عطاء وهو كبيرهم وكان تلميذ ابي
هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وابو هاشم تلميذ ابيه وابوه تلميذ علي عليه السلام
والاشعرية تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي
الجبائي وهو شيخ من مشايخ المعتزلة وعلم التفسير اليه يعزى لان ابن عباس
كان تلميذه فيه قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين في تفسير الباء من
بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره واما علم الطريقة فاليه منسوب
فان الصوفية كلهم يسندون الخرقة اليه واما علم الفصاحة فهو منبعها حتى
قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومنه تعلم الخطباء و
قال سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق السماء فاني اعلم بها من
طرق الارض واليه رجع الصحابة في مشكلاتهم ورد عمر في قضايا كثيرة وقال
فيها لولا علي لهلك عمر واوضح كثيرا من المشكلات جاء اليه شخصان كان
مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة فجلسا يأكلان فجاءهما ثالث
مشاركهما فلما فرغوا اعطاهما ثمانية دراهم فطلب صاحب الاكثر خمسة
فابى عليه صاحب الاقل فتخاصما ورجعا الى علي عليه السلام فقال له قد انصفك
فقال يا امير المؤمنين ان حقي اكثر وانا اريد مر الحق فقال اذا كان كذلك
فخذ درهما واعط الباقي وواقع ما كان جانيه [illegible] في طرح واحدة
فخلت المشكل الحال فترافعا اليه فحكم بالقرعة فصوبه رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال

فائدة في بيان وجه ذكر رغفان البيت
ثمانية ارغفة اربعة وعشرين ثلثا ثمانية [illegible]
واثنا ثلثة ولا يتبع الاكثر من الاقل فتجعل يوما على
السواء فاكلهن ان ثمانية اثلاث والذي
لكل شخص اثلاث واكل صاحب ثمانية اثلاث
والذي له خمسة عشر ثلثا فبقي له سبعة وذكر
واحد فهو سبعة ذكروا احدهما واحد
فقال رضيت الآن اقصد عقد مدونة

وقال الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود
يعني بالقضاء بالالهام وركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فماتت فقضى بثلثي ديتها على الناخسة والقامصة فصوبه النبي
صلى الله عليه وآله وقتلت بقرة حمارا فترافعا الى ابي بكر فقال
قتلت بهيمة لا شيء على ربها ثم مضيا الى عمر فقضى بذلك ايضا ثم مضيا الى
علي عليه السلام فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه فعلى ربها
قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته
فلا غرم على صاحبها فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد قضى علي بن ابي طالب
بينهما كما يقضي الله عز وجل والاخبار العجيبة في ذلك لا تحصى كثرة واذا كان
اعلم وجب ان يكون هو الامام لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون الرابع انه كان اشجع الناس
وبسيفه ثبتت قواعد الاسلام وتشيدت اركان الايمان ما انهزم
في موطن قط ولا ضرب بسيفه الا قط وطال ما كشف الكرب عن وجه رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يفر كما فر غيره ووقاه بنفسه لما بات على فراشه مستترا بازاره
فظنه المشركون وقد اتفقوا على قتل رسول الله انه هو فاحدقوا به وعليهم السلاح
يرصدون طلوع الفجر ليقتلوه ظاهرا فيذهب دمه بمشاهدة بني هاشم [illegible]
[illegible]

جمع القبائل ولا يتم لهم الاخذ بثاره لاشتراك الجماعة فيه ويعود كل
قبيل الى قتال رهطه وكان ذلك سبب حفظ دم رسول الله ص وسمت بعث
السلام والمنتظم به الغرض في الدعاء الى الملة فلما اصبح القوم وارادوا
الفتك به ثاروا اليهم فتفرقوا عنه حين عرفوه وانصرفوا وقد ضلت
حيلتهم وانتقض تدبيرهم وفي غزاة بدر وهي اول الغزوات كانت
على راس ثمانية عشر شهرا من قدومه المدينة وعمره سبعة وعشرون
سنة قتل عليه السلم منهم ستة وثلثون رجلا بانفراده وهم اعظم من بنصف
المقتولين وشرك في الباقين وفي غزاة احد انهزم الناس كلهم عن
النبي صلى الله عليه وآله الا علي بن ابي طالب وحده ورجع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله نفر يسير اولهم عاصم بن ثابت وابو دجانة وسهل بن حنيف و
جاء عثمن بعد ثلثة ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذهبت بها عريضة
وتعجب الملائكة من ثبات علي عليه السلم فقال جبرئيل وهو يعرج الى السماء
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقتل علي عامة المشركين في هذه
الغزاة وكان الفتح فيها على يديه وروى قيس بن سعد عن ابيه قال
سمعت عليا ع يقول اصابني يوم احد ستة عشر ضربة حتى سقطت على
الارض في اربع منهن فجاءني رجل حسن الوجه حسن اللمة طيب
الريح فاخذ بضبعي فاقامني ثم قال اقبل عليهم فانك في طاعة الله وطاعة رسوله

فهما عنك

فهما عنك راضيان قال علي عليه السلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخبرته فقال يا علي اما تعرف الرجل قلت لا ولكن شبهته بدحية الكلبي فقال
يا علي اقر الله عينك كان جبرئيل وفي غزاة الاحزاب وهي غزاة الخندق فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل الخندق اقبلت قريش يقدمها ابو سفيان و
كنانة واهل تهامة في عشرة الاف واقبلت غطفان ومن تبعها من اهل نجد فنزلوا
من فوق المسلمين ومن تحتهم كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل
منكم فخرج النبي بالمسلمين وهم ثلثة الاف وجعل الخندق بينهم واتفق المشركون
مع اليهود وطمع المشركون بكثرتهم وموافقة اليهود وركب عمرو بن عبد ود
وعكرمة بن ابي جهل ودخلوا من مضيق في الخندق الى المسلمين وطلبوا المبارزة
فقام علي عليه السلم واجاب فقال النبي صلى الله عليه وآله انه عمرو فسكت ثم طلب
المبارزة ثانيا وثالثا وكل ذلك يقوم علي عليه السلم ويقول له النبي انه
عمرو فاذن له في الرابعة فقال له علي عليه السلم كنت عاهدت الله الا يدعوك
رجل الى احدى خصلتين الا اخذتها منه وانا ادعوك الى الاسلام قال
لا حاجة لي بذلك قال ادعوك الى النزال قال عمرو ما احب ان اقتلك فقال
له علي عليه السلم لكني احب ان اقتلك فحمي عمرو ونزل عن فرسه وتجاولا فقتله
علي عليه السلم وانهزم عكرمة ثم انهزم باقي المشركين واليهود وفيه قال رسول
الله قتل علي لعمرو بن عبد ود افضل من عبادة الثقلين وفي غزوة بني النضير

قتل علي عليه السلام رامي قربة النبي ص وقتل بعده عشرة منهم فانهزموا
وفي غزاة السلسلة جاء اعرابي فاخبر النبي صلى الله عليه وآله ان جماعة
من العرب قصدوا ان يبيتوا النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فقال صلى الله
عليه وآله من للوادي فقال ابو بكر انا فدفع اليه اللواء وضم اليه سبعمائة
فلما وصل اليهم قالوا ارجع الى صاحبك فانا في جمع كثير فرجع وقال
في اليوم الثاني من للوادي فقال انا له فدفع اليه الراية ففعل كالاول
فقال صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث اين علي بن ابي طالب فقال انا
ذا يا رسول الله فدفع اليه الراية ومضى اليهم الراية الى القوم فلقيهم بعد
صلوة الصبح فقتل منهم ستة او سبعة وانهزم الباقون واقسم الله
بفعل امير المؤمنين علي عليه السلام فقال والعاديات ضبحا السورة
وقتل في بني المصطلق مالكا وابنه وسبى كثيرا منهم جويرية بنت
الحارث بن ابي ضرار فاصطفاها النبي ص فجاء ابوها في ذلك فقال يا رسول
الله ابنتي كريمة لا تسبى فامره صلى الله عليه وآله ان يخيرها فاختارت النبي
صلى الله عليه وآله فقال احسنت واجملت ثم قال يا بنية لا تفضحي قومك
فقالت اخترت الله ورسوله وفي غزاة خيبر كان الفتح فيها على يد امير
المؤمنين ع دفع الراية الى ابي بكر فانهزم ثم الى عمر فانهزم ثم الى علي ع وكان
ارمد العينين فتفل في عينيه وخرج وقتل مرحبا فانهزم الباقون وغلقوا

عليهم

عليهم الباب فعالجه امير المؤمنين فقلعه وجعله جسرا على الخندق وكان
الباب يغلقه عشرون رجلا ودخل المسلمون الحصن ونالوا الغنائم
وقال عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية
وكان فتح مكة بواسطته وفي غزاة حنين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
متوجها اليهم في عشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر فقال لن نغلب
اليوم من كثرة فانهزموا وبقي مع النبي ص تسعة من بني هاشم وايمن بن
ام ايمن وكان امير المؤمنين عليه السلام بين يديه يضرب بالسيف و
قتل من المشركين اربعين نفرا فانهزموا الخامس اخباره بالغائبات و
الكائنات قبل كونه فاخبر بان طلحة والزبير لما استأذناه في الخروج الى العمرة
لا والله ما يريدان العمرة وانما يريدان البصرة فكان كما قال واخبر وهو
بذي قار جالس لاخذ البيعة يأتيكم من قبل الكوفة الف رجل لا يزيدون ولا
ينقصون يبايعوني على الموت فكان كذلك وكان آخرهم اويس القرني و
اخبر بقتل ذي الثدية فكان كذلك واخبر بقتل نفسه الشريفة واخبر جويرية
بن مسهر بان اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه ففعل به معوية
ذلك واخبر ميثم التمار بانه يصلب على باب دار عمرو بن حريث عاشر عشرة
وانه اقصرهم خشبة واراه النخلة التي يصلب عليها فوقع كذلك واخبر كميل بن
زياد بان الحجاج يقتله فوقع واخبر قنبرا بان الحجاج يقتله فوقع

قال للبراء بن عازب ليقتلن ابني الحسين ولا ينصره احد فكان كما
قال واخبر بموضع قتله واخبر بملك بني العباس واخذ الترك الملك منهم
فقال ملك بني العباس يسير لا عسر فيه لو اجتمع عليهم الترك والديلم والسند والهند
والبربر والطيلسان على ان يزيلوا ملكهم لما قدروا ان يزيلوه حتى
يشذ عنهم مواليهم وارباب دولتهم ويسلط عليهم ملك من الترك ياتي
عليهم من حيث بدا ملكهم لا يمر بمدينة الا فتحها ولا يرفع له راية الا نكسها
الويل الويل لمن ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر ثم يدفع ظفره الى
رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به وكان الامر كذلك حيث ظهر هلاكو
من ناحية خراسان ومنه ابتدا ذلك بني العباس حيث تابع ابو مسلم
الخراساني السادس انه كان مستجاب الدعاء دعا على بسر بن ارطاة بان
يسلبه الله عقله فخولط فيه ودعا على العيزار بالعمى فعمي ودعا على انس بن
مالك لما كتم شهادته بالبرص فاصابه ودعا على زيد بن ارقم بالعمى فعمي السابع
انه لما توجه الى صفين لحق اصحابه عطش شديد فعدل بهم قليلا فلاح
لهم دير في الصحراء فسالوا سكانه عن الماء فقال بيني وبينه اكثر من فرسخين
ولولا انني اوتى بما يكفيني كل شهر على التقتير لتلفت عطشا فاشار
امير المؤمنين عليه السلم الى مكان قريب من الدير وامر بكشفه فوجدوا
صخرة عظيمة فعجزوا عن ازالتها فقلعها وحده ثم شربوا الماء العذب

الدير عنه وقال انت رسول الله او نبي مرسل فقال لا ولكني وصي رسول الله صلى الله عليه وآله
فاسلم على يديه وقال ان هذا الدير بني على قالع هذه الصخرة ومخرج الماء
من تحتها وقد مضى جماعة قبلي لم يدركوه وكان الراهب من جملة من استشهد
معه ونظم السيد الفقيه الحميري في قصيدته المذهبة الثامن ما رواه الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج الى بني المصطلق حتى عدل عن الطريق
وادركه الليل فنزل بقرب واد وعر فهبط جبرئيل آخر الليل واخبر النبي
صلى الله عليه وآله ان طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون
كيده وايقاع الشر باصحابه فدعا بعلي وعوذه وامره بنزول الوادي فقتلهم
عليه السلم التاسع رجوع الشمس له مرتين احديهما في زمن النبي والثانية بعده
اما الاولى فروى جابر وابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل عليه جبرئيل عليه السلم يوما يناجيه من عند الله تعالى فلما تغشاه
الوحي توسد فخذ امير المؤمنين عليه السلم فلم يرفع راسه حتى غابت
فصلى علي عليه السلم العصر بالايماء فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله
قال سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلي العصر قائما فدعا فردت
الشمس فصلى العصر قائما واما الثانية فلما اراد ان يعبر الفرات ببابل
اشتغل كثير من اصحابه بتعبير دوابهم وصلى بنفسه في طائفة من اصحابه العصر و
فات كثيرا منهم فتكلموا في ذلك فسال الله تعالى رد الشمس فردت وصلى

وقد دنت للمغرب حتى تبلغ برز لها ووقفها للعصر ثم هوت
هوى الكوكب وعليه قدرت ببابل مرة اخرى ومارددت الخلق
معروف **العاشر** ما رواه اهل السير ان الماء زاد في الكوفة وخافوا
الغرق ففزعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فركب بغلة رسول الله صلعم
وخرج الناس معه فنزل على شاطئ الفرات فصلى ثم دعا وضرب
صفحة الماء بقضيب في يده فغاض الماء وسلم عليه كثير من الحيتان و
لم ينطق الجري والزمار والمارماهي فسئل عن ذلك فقال انطق الله لي
ما طهر من السموك واصمت ما حرم ونجس وابعده **الحادي عشر** روى جماعة
اهل السير انه كان يخطب على المنبر الكوفة فظهر ثعبان فوق المنبر فخاف
الناس وارادوا قتله فمنعهم مخاطبه ثم نزل فسال الناس عنه فقال
انه حاكم من حكام الجن التبس عليه قضية فاوضحتها له وكان اهل
الكوفة يسمون الباب الذي دخل منه باب الثعبان فاراد بنو امية
اطفاء هذه الفضيلة فنصبوا على ذلك الباب قتيلا مدة طويلة حتى
سمي باب القتيل **الثاني عشر** الفضائل اما نفسانية او بدنية او خارجية
وعلى التقدير الاولين فاما ان تكون متعلقة بالشخص بنفسه
او بغيره وامير المؤمنين جمع الكل اما فضائله النفسانية المتعلقة به
كعلمه وزهده وكرمه وحلمه فهي اشهر من ان تخفى والمتعلقة بغيره كذلك

بظهور العلوم عنه واستفادة غيره منه وكذا فضائله البدنية كالعبادة
والشجاعة والصدقة واما الخارجية فكالنسب ولم يلحقه احد في القرب من
رسول الله وتزويجه اياه بابنته فاطمة سيدة النساء وقد روى اخطب خوارزم
وهو من اكابر اهل السنة باسناده عن جابر قال لما تزوج علي فاطمة زوجه الله
اياها من فوق سبع سموات وكان الخاطب جبرئيل وكان ميكائيل واسرافيل
في سبعين الفا من الملائكة شهودا فاوحى الله تعالى الى شجرة طوبى ان انثري
ما فيك من الدر والجواهر ففعلت واوحى الله تعالى الى حور العين ان التقطن
فهن يتهادين بينهن الى يوم القيمة واورد اخبار الكثيرة في ذلك
وكان اولاده اشرف الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ابيهم وعن
حذيفة بن اليمان قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اخذ بيد الحسين بن
علي عليه السلام فقال ايها الناس هذا الحسين بن علي الا فاعرفوه وفضلوه
فوالله لجده اكرم على الله من جد يوسف بن يعقوب عليهما السلام هذا الحسين
جده في الجنة وجدته في الجنة وامه في الجنة وابوه في الجنة وعمه في الجنة وعمته
في الجنة وخاله في الجنة وخالته في الجنة واخوه في الجنة وهو في الجنة ومحبوهم في الجنة ومحبو
محبيهم في الجنة وعن حذيفة بن اليمان قال بت عند النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة
فرايت عنده شخصا فقال لي هل رايت فقلت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله
قال هذا ملك لم ينزل الى الدنيا منذ بعثت بعث الي يبشرني ان الحسن والحسين سيدا

بحسب اهل الحق والاخبار في ذلك كثيرة وكان محمد بن حنيفة فاضلاً
عالماً حتى ادعى قوم فيه الامامة **الفصل الرابع** في امامة باقي الائمة الاثني عشر
عليهم السلام لنا في ذلك طرق **احدها** النص وقد تواترت به الشيعة
في بلاد المتباعدة خلفاً عن سلف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للحسين
هذا ابني امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم اسمه اسمي وكنيته
كنيتي يملأ الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً وقد روى ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي
اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملأ الارض عدلاً كما ملئت جوراً فذلك هو
المهدي رواه ابن الجوزي الحنبلي عن ابي وصحيح الترمذي **الثاني** انا قد بينا
انه يجب في كل زمان امام معصوم وغير هؤلاء ليس بمعصوم **الثالث** الفضائل
التي اشتمل كل واحد منهم عليها الموجبة لكونه اماماً **الفصل الخامس**
في ان من تقدمه لم يكن اماماً ويدل عليه وجوه **الاول** قول ابي بكر ان لي شيطاناً
يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني ومن شأن الامام
تكميل الرعية فكيف يطلب منهم الكمال **الثاني** قول عمر كانت بيعة
ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وكونها
فلتة تدل على انها لم تقع عن رأي صحيح ثم سأل وقاية شرها ثم امر بقتل من
يعود الى مثلها وكل ذلك يوجب الطعن فيه **الثالث** قصورهم في العلم

والالتجاء

الفلتة وقوع الامر من غير تدبر ولا روية صح

والالتجاء في اكثر الاحكام الى علي عليه السلام **الرابع** الوقائع الصادرة
عنهم وقد تقدم اكثرها **الخامس** قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اخبر بان
عهد الامامة لا يصل الى الظالم والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم
الظالمون ولا شك في ان الثلثة كانوا كفاراً يعبدون الاصنام الى ان
ظهر النبي صلى الله عليه وآله **السادس** قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
ولو كان اماماً لم يجز له طلب الاقالة **السابع** قال ابو بكر عند موته ليتني
كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر حق
فهو يدل على شكه في صحة بيعة نفسه مع انه الذي دفع الانصار يوم السقيفة
لما قالوا منا امير ومنكم امير بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة
من قريش **الثامن** قوله في مرض موته ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه
وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان
هو الامير وكنت الوزير وهذا يدل على اقدامه على بيت فاطمة عليها السلم
عند اجتماع امير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه وعلى انه كان يرى الفضل
لغيره لا لنفسه **التاسع** ان رسول الله جهز اسامة وكرر الامر بتنفيذه
وكان فيهم ابو بكر وعمر وعثمان ولم ينفذ امير المؤمنين عليه السلم لانه
اراد منعهم عن التوثب على الخلافة بعده فلم يقبلوا منه **العاشر** ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يول ابا بكر شيئاً من الاعمال وولى غيره **الحادي عشر** انه

صلى الله عليه وآله انفذه لاداء سورة براءة ثم انفذ عليا عليه السلم خلفه و
امره برده وان يتولى هو ذلك ومن لا يصلح لاداء سورة او بعضها
كيف يصلح للامامة العامة المتضمنة لاداء الاحكام الى جميع الامة
الثاني عشر قول عمر ان محمدا لم يمت وهو يدل على قلة علمه وامر برجم حامل
فنبهه علي عليه السلم فقال لولا علي لهلك عمر وغير ذلك من الاحكام التي
غلط فيها وتلون فيها **الثالث عشر** ابداع التراويح مع ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة
جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان في
النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في
شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان
الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة بانها
بدعة **الرابع عشر** ان عثمان فعل امورا لا يجوز فعلها حتى انكر عليه
المسلمون كافة واجتمعوا على قتله اكثر من اجماعهم على امامته وامامة
صاحبيه **الفصل السادس** في نقض حججهم على امامة ابي بكر احتجوا بوجوه
الاول الاجماع والجواب منع الاجماع فان جماعة من بني هاشم
لم يوافقوا على ذلك وجماعة من اكابر الصحابة كسلمان وابي ذر والمقداد

وعمار

١٨٨

العاص خ

وعمار وحذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن ارقم واسامة بن زيد وخالد
بن سعيد حتى ان اباه انكر ذلك فقال من استخلف الناس فقالوا ابنك
فقال وما فعل المستضعفان اشارة الى علي عليه السلم والعباس قالوا
اشتغلوا بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا ان ابنك اكبر الصحابة
سنا فقال انا اكبر منه وبني حنيفة كانوا لم يحملوا الزكوة اليه حتى سماهم اهل
الردة وقتلهم وسباهم وانكر عمر عليه ورد السبايا ايام خلافته
ايضا الاجماع ليس اصلا في الدلالة بل لا بد وان يستند المجمعون الى
دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه والا كان خطأ وذلك الدليل اما عقلي و
ليس في العقل دلالة على امامته واما نقلي وعندهم ان النبي مات من غير
وصية ولا نص على امامته والقرآن خال عنه فلو كان الاجماع متحققا
كان خطأ فينتفي دلالته ايضا الاجماع اما ان يعتبر فيه قول كل الامة
ومعلوم انه لم يحصل بل ولا اجماع اهل المدينة او بعضهم وقد اجمع اكثر
الناس على قتل عثمان وايضا كل واحد من الامة يجوز عليه الخطأ فاي عاصم
لهم من الكذب عند الاجماع وايضا فقد بينا ثبوت النص الدال على
امامة امير المؤمنين عليه السلم ولو اجتمعوا على خلافه كان خطأ
الثاني لان الاجماع الواقع على خلاف النص يكون عندهم خطأ
ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر

والجواب المنع عن الزيادة ومن دلالتها على الامامة فان الاقتداء بالفقهاء
لا يستلزم كونهم ائمة وايضا فان ابا بكر وعمر اختلفا في كثير من الاحكام
فلا يمكن الاقتداء بهما وايضا فانه معارض لما رووه من قوله اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع اجماعهم على انتفاء امامتهم
ما ورد فيه من الفضايل كآية الغار وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى وقوله
تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس
شديد والداعي هو ابو بكر وكان انيس رسول الله صلى الله عليه وآله
في العريش يوم بدر وانفق على النبي وتقدم في الصلوة والجواب انه لا
فضيلة له في الغار لجواز ان يستصحبه حذرا منه لئلا يظهر امره اليهم
فان الآية تدل على نقصه لقوله تعالى لا تحزن فانه يدل على خوره و
قلة صبره وعدم يقينه بالله وعدم رضاه بقضاء الله تعالى وقدره
لان الحزن ان كان طاعة استحال ان ينهى النبي صلى الله عليه وآله
وان كان معصية كان ما ادعوه فضيلة رذيلة وايضا فان القرآن
حيث ذكر انزل السكينة على رسول الله صلى الله عليه وآله اشرك معه
المؤمنين الا في هذا الموضع ولا نقص اعظم منه واما قوله تعالى
وسيجنبها الاتقى فان المراد به ابو الدحداح حيث اشترى نخلة شخص
لاجل جاره وقد عرض النبي صلى الله عليه وآله على صاحب النخلة نخلة في الجنة

فابى فسمع

فابى فسمع ابو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها للذي فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وآله بستانا عوضها في الجنة واما قوله سيقول لك المخلفون فان
المراد الذين تخلفوا عن الحديبية والتمسوا ان يخرجوا الى غنيمة خيبر فمنعهم
الله تعالى بقوله قل لن تتبعونا لانه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية
ثم قال قل للمخلفين من الاعراب ستدعون يريد انه سيدعوكم فيما بعد
الى قتال قوم اولي باس شديد وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وآله الى غزوات
كثيرة كموتة وحنين وتبوك وغيرها وكان الداعي رسول الله صلى الله عليه وآله
وايضا جاز ان يكون عليا عليه السلام قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
وكان رجوعهم الى طاعته اسلاما لقوله صلى الله عليه وآله يا علي حربك حربي
وحرب رسول الله صلى الله عليه وآله كفر واما كونه انيسه في العريش يوم بدر فلا
فضل فيه لان النبي صلى الله عليه وآله كان انسه بالله تعالى مغنيا له عن
كل انيس لكن لما عرف النبي صلى الله عليه وآله ان امره لابي بكر بالقتال
يؤدي الى فساد الحال حيث هرب عدة مرار في غزواته واينما افضل
القاعد عن القتال او المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله واما انفاقه على
رسول الله فكذب لانه لم يكن ذا مال فان اباه كان فقيرا في الغاية
وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان عبيده كل يوم بقوته فلو
كان ابو بكر غنيا لكفى اباه [illegible]

في الاسلام كان خياطا كل يوم يخيط للناس بدرهمين او واحد
ولما ولي امر المسلمين منعه الناس عن الخياط فقال اني احتاج الى القوت
فجعل له في كل يوم ثلثة دراهم من بيت المال والنبي صلى الله عليه وآله كان
قبل الهجرة بمال خديجة ولم يحتج الى الحرب وتجهيز الجيوش بعد الهجرة لم يكن
لابي بكر شي البتة ينفقه على حال من الاحوال ثم لو انفق لوجب ان ينزل فيه
قرآن كما انزل في علي عليه السلم هل اتى ومن العلوم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اشرف من الذين تصدق عليهم امير المومنين والمال الذي يدعون
انفاقه كان اكثر بحيث لم ينزل شي دل على كذب النقل واما تقدمه
في الصلوة فخطاء لان بلالا لما اذن بالصلوة امرت عائشة ان
يقدم ابو بكر فلما افاق النبي صلى الله عليه وآله سمع التكبير فقال من يصلي
بالناس فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي عليه السلم والعباس
فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلوة وتولى هو الصلوة فهذا حال اولئك
هولاء فلينظر العاقل بعين الانصاف ويقصد طلب الحق دون
اتباع الهوى ويترك تقليد الاباء والاجداد فقد نهى الله تعالى
في كتابه عن ذلك ولا تلهيه الدنيا عن ايصال الحق الى مستحقه ولا يمنع المستحق
عن حقه فهذا ما اردنا اثباته في هذه المقدمة والحمد لله والصلوة على
نبيه محمد وآله اجمعين

م م م م
م م م
م م

الاحوال